بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله تعالى على سيدنا محمَّد وعلى آله وسلَّم

الحمد لله الذي اصطفى من علماء هذه الأمةِ طائفةً فخصَّهم بنبيه المصطفى، سيدِنا محمَّدٍ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأَشْغَلَ ذواتَهم وأَوْلَعَ قلوبَهم بعلوم الحديث الشريف، فعُنُوا به عنايةً تامَّةً مع الصِّدق والوفا، وصار الحديثُ النبوي بفضل جُهودهم الجبَّارةِ نَقِيًّا مُصَفًّى.

فكان منهم نَقَلةٌ ضابطون بالصَّدر والكتاب، لا تعزُب عنهم كلمةٌ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يفوتهم حرفٌ من حديثه، إلا ضبطه كتابُ هذا وصدرُ ذاك، وبذلك حُفظت السُّنةُ من التبديل والتغيير والزيادة والنقصان.

قيل لابن المبارك: هذه الأحاديثُ المصنوعة؟ قال: «يعيش لها الجهابذة»، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] (١).

ومنهم من تصدَّى لنقد الأسانيد والمتون، وتعديل الرجال المعدَّلين، وتجريح الضعفاء والمتروكين، فعُرِفَ الكذبُ والمصنوع، والمُخْتَلَقُ والموضوع، والمقبول والمردود، والثقةُ والصَّدوقُ والضعيف، ولم يبق لأصحاب الأهواء والأغراض الفاسدة سوقٌ نافقة، وانكشف عوارُهم، وظهر كذبُهم وتزويرُهم، وكسدت تجارتُهم.

ومنهم من عُنِي بجمع ما تفرَّق من المصطلحات، والقواعد المبثوثة في المصنفات، والجارية على ألسنة أهل هذه الصناعة، فضبطوها وحرَّروها حتى كثُرت في هذا النوع التصانيف.

فرحمةُ الله ورضوانُه على الأئمة المرضيين، والأعلامِ السابقين، والقُدوةِ الصالحين، من

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٣)، والكامل لابن عدي (٥/ ٤٣)، والتمهيد لابن عبد البر (١/ ٦٠)، والكفاية للخطيب (ص٣٦).

أهل الحديث وفقهائهم قرناً بعد قرن، فلولا اهتبالُهم بِنَقْله، وتوفُّرُهم على سماعِه وحَمْلِه، واحتسابُهم في إذاعته ونَشْرِه، وبحثُهم عن مشهوره وغريبه، وتَنْخيلُهم لصحيحه من سقيمه، لضاعت السُّنَنُ والآثار[1].

والمشتغلون بعلم الحديثِ في زماننا، لا يسعهم إلا الرجوعُ إلى مصنفاتهم، والأخذُ بأقوالهم، ولا يسوغ لهم أن يبتدعوا قولاً لم يُسْبقوا إليه، ولا أن يَنْتَحِلُوا مذهباً جديداً ليس لأسلافهم رأيٌ فيه، فهم عيالٌ على كُتبهم، ومن عَرف قَدْر السَّلَف عرف أن سكوتهم عمَّا سكتوا عنه من ضُروب الكلام، وكثرة الجدال والخصام، والزيادة في البيان على مقدار الحاجة، لم يكن عيًّا ولا جهلاً ولا قصوراً، وإنما كان ورعاً وخشيةً لله، واشتغالاً عمَّا لا ينفع بما ينفع، وسواء في ذلك كلامُهم في أصول الدِّين وفروعِه، وفي تفسير القرآن والحديث، وفي الزهد والرقائق، والحِكَم والمواعظ، وغير ذلك مما تكلموا فيه، فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى[2]، لأنهم كانوا إذا تكلَّموا يتكلمون عن عِلْم، وإذا سكتوا يسكتون عن عِلْم.

قال محمَّد بنُ أبي حاتم الوراق: رأيتُ البخاريَّ استلقى على قفاه يوماً ونحن بِفَرَبْر في تصنيف التفسير، وكان أتعبَ نفسَه في ذلك اليوم في كثرة إخراج الحديث، فقلتُ له: يا أبا عبد الله، سمعتُك تقول يوماً: «**إني ما أَتَيْتُ شيئاً بغير عِلْم قط منذ عَقَلْتُ**»، فأيُّ علمٍ في هذا الاستلقاء؟ فقال: أتعبْنا أنفسَنا في هذا اليوم، وهذا ثغرٌ من الثغور خشيتُ أن يَحْدُثَ حدثٌ من أمر العدو فأحببتُ أن أستريح وآخذ أُهبةَ ذلك، فإن غافصنا[3] العدو كان بنا حِراك[4].

بَيْدَ أنَّ للمتأخر حقَّ الاستدراك والتصحيح، والانتقاءِ والتمحيص، لكلام المتقدمين من أئمتنا رحمهم الله تعالى، قال ابنُ عباس، ومجاهد، ومالك رضي الله عنهم: «ليس أحدٌ إلا

(١) الإلماع للقاضي عياض (ص٧).
(٢) فضل علم السلف لابن رجب (ص٩٢/ ٩٣).
(٣) غافصه أي أخذه على غرة. لسان العرب (٧/ ٦١).
(٤) تاريخ بغداد (٢/ ٣٣٢/ ٣٣٣).

يُؤخذُ من قوله ويُترك، غير النبي صلى الله عليه وسلم»[1].

فإذا كان الأمرُ كذلك، فلا حَجْر علينا ولا حَرَج، أن نختار من أقوالهم أصوبَها، ومن آرائهم أحسنَها، ونَرُدَّ ما تبيَّن لنا ضعفُه أو شذوذُه، أو كان بعيداً عن الحق والصواب، وهو نادرٌ ولله الحمد.

وتجديدُ علم المصطلح إذا كان بمعنى تقويته بالأدلة ودعمه بالأمثلة، أو بتكميل ناقصٍ، أو تقديم راجحٍ على مرجوح، أو التنبيه على خطأ وتصحيحه ونحو ذلك، من غير قدحٍ في صاحبه، ولا تنقيصٍ من قدره و صحة فهمه، فلا بأس به إذا قام به متخصصٌ في هذا الفن، له فيه تحقيقٌ واطلاع، وعلوُّ كعبٍ وطولُ باع.

والمشتغلُ بهذا العلم الشريف يحتاج إلى ضبط قواعده، واستحضار الأقوال في مسائله، وتحريرها تحريراً دقيقاً، ومن أهم ما ينبغي الاعتناءُ به من ذلك قولُهم: «**صحيحٌ على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، أو على شرطهما**»، وما وقع فيه من الخلاف فهو بسيطٌ وغير مؤثر، لأنه من قبيل الاصطلاح، ولا مشاحة فيه كما هو معلوم.

وبيان ذلك أن علماء الأمة اتَّفقوا على عُلُوِّ مكانة «الصحيحين»، لجلالة قَدْرِ البخاري ومسلم، وتمكُّنهما في علم الحديث روايةً ودراية، وحفظِ متونه، ومعرفةِ صحيحه وسقيمه، ورجاله الثقات والمجروحين، وتَحرِّيهما الدِّقةَ العاليةَ والإتقانَ المتينَ، في استخراج العِلل الخفية، واستنباطِ المعاني الفقهية، والدلالات اللفظية، ناهيك بما في تراجم البخاري من فوائدَ وفرائدَ، حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، حتى قيل: «فقهُ البخاري في تراجمه».

وذلك لما كان عليه محمَّد بنُ إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى من النفوذ في غوامض

---

(١) خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٣٩)، والحلية لأبي نعيم (٣/ ٣٠٠)، والمدخل للبيهقي (٢/ ٥٢٨)، وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٨٢)، والفقيه والمتفقه للخطيب (١/ ١٧٦)، والسير للذهبي (٨/ ٩٣).

المعاني، والخلوص من مبهماتها، والغوص في بحارها، والاقتناص لشواردها[1]، وأخذ عنه ذلك تلميذُه مسلم بنُ الحجاج رحمه الله تعالى.

وزادهما جلالةً ورفعةَ قدرٍ ما اتَّصفا به من الدِّيانة والأمانة، وإخلاصِ النية لله تعالى، فكتب الله بذلك لكتابَيْهما من الشهرة والنفع والبركة ما لم يُعرف لكتابٍ آخر في سائر الأُمَّة، وجَعَل لهما القبولَ الكاملَ عند الخاصة والعامَّة، فمنذ ظهور ذَيْنِك الكتابين المبارَكَيْن عكف عليهما العلماء حفظاً وتحفيظاً، وقراءةً وإقراءً، ودراسةً وتدريساً، ووضعوا عليهما شروحاتٍ مختلفةً لا تُحصى، ومختصرات ومستخرجات، واعتنوا بضبط ما فيهما من الروايات، ووصل المنقطعات، وتمييز المشكلات، وتقييد المهملات، وكشف المبهمات.

وبلغ حبُّ الناس وتعلُّقهم بالكِتَابين، أن تبركوا بـ«صحيح البخاري» ورجاله، واشتهر عندهم بالتواتر ورواه الشيوخ والأكابر: أن «صحيح البخاري» ما قُرئ في شدةٍ إلا فُرجت، ولا رُكب به في مركبٍ فغرقت[2].

وأجمعت الأمةُ - وإجماعُها معصومٌ- على صحة ما فيهما من الأحاديث المسندة، وجعلوه في الدرجة العليا التي لا درجة بعدها، وأطبقوا على الرجوع إلى حكم الشيخين، والتسليم لهما فيما رَوَيَاه، واعتمدوا مَنْ أخرجا له من الرواة واحتجا بحديثه، حتى قيل في الرجل يُحتجُّ به في الصحيح: «إنه جاز القنطرة».

وبناءً على ما تقدم كان مرويُّهما أعلى درجات الصحيح وأرفعَه، ثم ما انفرد به البخاريُّ، ثم ما انفرد به مسلمٌ، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري وحده، ثم ما كان على شرطِ مسلمٍ وحده، ثم ما كان على شرطِ غيرهما[3].

وإنما كان مرويُّهما أرفعَ الصحيح لاشتماله على أعلى الأوصافِ المقتضيةِ للصحة، وتقاعد

(١) إفادة النصيح لابن رشيد (ص٢٦).
(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (١/ ٦)، وهدي الساري (ص١٣).
(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩/ ١٧٠)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٥).

ما كان على شرطهما لكون ما أخرجه أحدُهما تلقَّته الأمةُ بالقبول، فاكتسب بذلك قوةً على غيره من الصحيح مما لم يخرجه أحدٌ منهما.

ولما كان للصحيحين تلك المنزلةُ الرفيعةُ اهتمَّ أهلُ الحديث بشرط الشيخين، و ألزموهما إخراج أحاديثَ على شرطهما لم يخرجاها في «الصحيحين»، كما فعل الدارقطني والحاكم وغيرهما.

وكان التصحيحُ على شرط الشيخين من الأهمية بمكان، لأنه يأتي في المرتبة المباشِرة بعد أحاديث «الصحيحين» التي أجمعت الأمةُ على قبولها، بل نقل ابن طاهر المقدسي في كتابه «صفوة التصوف» الإجماع على صحة ما كان على شرطهما[1]. بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن كلمة «شرط» تُطلق على ما تحققت فيه أعلى شروط الصحة ودرجاتها المعتبرة عند الشيخين، دون ما كان في الدرجات الدنيا.

لما تقرر عندي ذلك كلُّه، ورأيتُ بعض الناس قد تساهلوا في إطلاق الحكم بالصحة على شرط الشيخين، لاسيما في هذه الأعصار، قوي عزمي، بفضل الله تعالى وتوفيقه، على تحقيق «**شرط البخاري ومسلم**» وتبيين معناه ببيانٍ مُفَصَّلٍ لطلاب الحقائق من طلبة عِلْم الحديث، فاستعنتُ الله تعالى على بلوغ غايته، وبذلتُ ما في وسعي لجمع شتات متفرقاته، والتوفيق بين مختلِف أجزائه، بأوضح عبارة، مقسِّماً أجزاءه مؤتلفةَ الأوزان، متناسبةَ الوجوه، مستوفاةً بالتمام، متحرياً في ذلك التوسط المحمود، ومتجنباً التطويل الممل والاختصار المخل، إذ القصد الإفادةُ لا الإشادة، فإنْ فاتك - أيها القارئ الكريم - المقصودُ الذي رجوتُه لك، فلا يفوتنَّك ما حصَّلتُه لك في خاتمة كلِّ باب، والله الموفقُ للصواب، ومنه تبارك وتعالى نرجو الثوابَ وحسنَ المآب، وعليه وحده الاتكال في الأقوال والأفعال، ولا حول ولا قوة إلا

(١) صفوة التصوف لابن طاهر المقدسي (ص٢٩٩)، وشروط الأئمة له (ص٨٦). ورَدَّهُ ابنُ الملقن بقوله: أغرب ابنُ طاهر المقدسي فنقل الإجماع أيضاً على ما كان على شرطهما. المقنع في علوم الحديث لابن الملقن (ص٧٨).

بالله العلي العظيم، وسميته: **البيان المفهم لشرط البخاري ومسلم**.

والله تعالى أسأل أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه، ويثقل به ميزانَ حسناتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.





الفصل الأول

المبحث الأول:
حدُّ الحديثِ الصحيح

الحديثُ الصحيح عند المحدثين هو ما نَقَلَهُ عدلٌ تامُّ الضبط واتَّصل سندُه مع سلامته من الشذوذ والعلة. وهذا القدرُ مجمعٌ على صحته.

قال ابنُ دقيق العيد: مدار الحديث الصحيح على صفة العدالة مع التيقظ، فمن لم يقبل المرسل زاد: وأن يكون مسنداً، وزاد أهلُ الحديث: ألا يكون شاذاً ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العلل التي يُعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[1].

واعترض عليه الحافظُ زين الدين العراقي في «نكته على ابن الصلاح» فقال: كون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين لا يُفسد الحدَّ عند من يشترطهما، لأن من يُصنِّف في علمٍ إنما يذكر الحدَّ عند أهله لا عند غيرهم من أهل علمٍ آخر[2].

ثم اعلم أن مدار الحديثِ الصحيح على العدالة والضبط، وهذان الشرطان لا ثالث لهما، فمن كان عدلاً ضابطاً وجب قبولُ خبره وتصحيحُ حديثه، أما وجود العلة والقادح أو انتفاؤهما فهو أمرٌ زائدٌ، ثم هو نسبيٌّ يختلف باختلاف الحفظ وقوته، وسعة البحث وضيقه، وتوفر المصادر وعدمه، فمتى ما بلغ الحافظُ المعتمَد جهده في الاستقراء والتتبع إلى الحدِّ الذي تطمئن إليه نفسه، فإنه يحكم بانتفاء العلة، لقصوره عن إدراكها والوقوف عليها، مع إمكان وجودها في نفس الأمر.

قال ابن الصلاح في «المقدمة»[3]: إن المصنف المعتمَد منهم إذا اقتصر على قوله: «إنه

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص١٨٦- ١٨٧)، والموقظة للذهبي (ص٢٤).

(٢) التقييد والإيضاح (ص٨/ ٩).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٨٥).

صحيح الإسناد» ولم يذكر له علةً ولم يقدح فيه، فالظاهرُ منه الحكمُ له بأنه صحيحٌ في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

وتعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت»[1] بقوله: لا نُسَلِّم أن عدم العلة هو الأصل، إذ لو كان هو الأصل ما اشتُرِط عدمُه في شرط الصحيح.

ومثله في «فتح المغيث» للسخاوي[2] وزاد: هذا بالنظر إلى أن هذا الإمام المصنف إنما أطلق بعد الفحص عن انتفاء ذلك، وإلا فلو كان عدمُ العلة والقادح هو الأصل مطلقاً ما اشتُرِط عدمُه في الصحيح.

وقال الحافظ أحمد ابن الصديق الغماري: مدارُ صحة الحديث على أمرين لا ثالث لهما، وهما: الضبط، والعدالة، فمن اتصف بهما وجب أن يكون خبرُه مقبولاً وحديثُه صحيحاً، لأن بالضبط يُؤمن الخطأ والخلل، وبالعدالة يُؤمن الكذب والاختلاق[3].

والمشترطون لانتفاء الشذوذ والعلة في حدِّ الحديث الصحيح ترد عليهم أمورٌ:

الأول: أن الحكم بعدم وجود العلة والقادح أمرٌ نسبيٌ يختلف باختلاف الحفظ، وسعة الاطلاع، وضيق العطن عند البحث، وتوفر المصادر وعدمه، وغير ذلك، وهذا أمرٌ لا ضابط له.

فإن قيل: إن انتفاء الشذوذ والعلة مشترطٌ فيما يرجع إلى نفس الباحث لا إلى نفس الأمر، قلنا: إذا كان الأمر كما قلتُم فلا يصح إذاً ردُّ تصحيحِ الأئمة المتقدمين لأحاديث تبين للمتأخرين أن بها عللاً قادحة، وعليه يكون الحديثُ صحيحاً عند قومٍ ضعيفاً عند قوم آخرين.

---

(١) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٧٤).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ١٦٢/ ١٦٣).

(٣) فتح الملك العلي لأحمد الغماري (ص٥٢).

الثاني: وجود عللٍ يُعلل بها المحدثون ولا تكون قادحة.

الثالث: أن التعليل أمرٌ خفي لا يقوى عليه إلا نقادُ أئمة الحديث وجهابذتُه أمثال أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم، أما التصحيح والتضعيف فبابه مفتوحٌ لكل مشتغلٍ بهذا العلم على الصحيح، خلافاً لبعضهم، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله.

ولهذه النكتة منع ابنُ الصلاح رحمه الله مسألة التصحيح في الأزمان المتأخرة.

فقال في «مقدمته»: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيحَ الإِسناد ولم نجدْه في أحدِ الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيءٍ من مصنفات أئمة الحديث المعتَمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جَزْمِ الحُكم بصحته فقد تعذر في هذه الأعصارِ الاستقلالُ بإدراكِ الصحيح بمجردِ اعتبار الأسانيد»[1].

وكلامه هذا، وإن خالفه الحفاظ فيه وردُّوه عليه، فإن له مخرجاً حسناً ذكره الحافظ السيوطي في «التنقيح»، فقال: إن الذي منعه ابنُ الصلاح إنما هو الصحيح لذاته، فإذا أراد أحدٌ أن يحكم بالصحة على حديثٍ بسندٍ من طريقٍ واحدٍ لم تتعدد طرقُه، لاتصالِه وثِقَة رجاله، ولم يوجد لأحدٍ من أئمة الحديث الحكمُ عليه بالصحة، فهذا ممنوعٌ قطعاً، لأن مجرد ذلك لا يُكتفى به في الحكم بالصحة، بل لا بُدَّ من فقده الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعسر، بل متعذر، لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين[2].

أما الشذوذ، فقد عرفوه بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه أو أكثر عدداً، وهذا أمرٌ لا يلزم منه عدمُ الصحة، بل غايتُه أن يكون مرجوحاً والآخرُ راجحاً.

ثم إن اشتراط عدم الشذوذ بعد ثبوت العدالة والضبط من باب تحصيل الحاصل، لأن

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٥٩).

(٢) التنقيح في مسألة التصحيح للسيوطي (ص١٩/ ٢١).

الراوي إذا ثبتت عدالتُه وضبطُه دلَّ ذلك على أنه يحفظ مروياته، وأن الوهم والمخالفة لا يتطرقان إلى شيء منها، وإلا لما كان ضابطاً، و الافتراض أنه ضابط فهذا خلف! وبناء على هذا الأصل يكون الشذوذ منفياً.

وأيضاً إن اشتراط نفي الشذوذ في الحديث الصحيح مُشكلٌ من حيث إنهم يعرفونه بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، ثم يختلفون فيما إذا تعارض الوصل والإرسال فبعض المحدثين يرون تقديم الوصل على الإرسال مطلقاً، فيكون الشاذ محكوماً له بالصحة والفرض اشتراطهم في الصحيح ألا يكون شاذاً وهذا خلف أيضاً !!

وقد حاول الحافظ ابن حجر رحمه الله أن يُجيب عن هذا الإشكال فقال في «نكته»: إن اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحة إنما يقوله المحدثون، وهم القائلون بترجيح رواية الأحفظ إذا تعارض الوصل والإرسال[1].

وفيه نظر، فإن الواصل إذا كان ثقةً وجب قبول زيادته، لأن الزيادة التي أتى بها الواصل ليست بمخالفة للرواية الخالية منها حتى تُعد علةً يُرد بها الحديث، وإنما هو ثقةٌ حفظ ما لم يحفظه غيره، وكثيراً ما يُعلِّل النقادُ بهذه العلة، وليس الأمر كذلك، إلا إذا كانت الزيادة تخالف أحاديث الثقات، فإذا انتفت المخالفة انتفت العلة.

ثم إن طائفة من أهل الحديث يطلقون الشذوذ على ما انفرد به الثقة، ولا أحد ينكر أن في الصحيح العديدَ من الأفراد والغرائب.

وفي هذا القدر كفاية وإنما أردتُ أن أُنبه على أن مدار صحة الحديث على العدالة والضبط مع اتصال السند، وكل ما يشترطونه بعد ذلك من انتفاء العلة والشذوذ فأمور ثانوية، والله أعلم.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر جنح إلى شيء من هذا فقال في «النكت»، في معرض ترجيحه

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٦٥٤).

لكتاب البخاري على كتاب مسلم: «وأما من حيث التفصيل فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم، فإن الإسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما بيناه غير مرة»[1]. انتهى المراد منه.

والحديث الصحيح قسمان: صحيحٌ لذاته، وهو الذي ينطلق عليه الحدُّ السابق.

وصحيحٌ لغيره، وهو الحسن لذاته إذا تعددت طرُقُه، وفي «الصحيحين» من هذا الضرب أمثلةٌ كثيرة.

وذكر الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» أنه اعتبر كثيراً من أحاديث «الصحيحين» فوجدها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بالمتابعات والشواهد لقصور رواتها عن درجة الصحيح[2].

ويشهد له قول الذهبي: فما في «الصحيحين» بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاري أو مسلم في الأصول ورواياته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة، ومن خرَّج له البخاري أو مسلمٌ في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد[3].

قال الصنعاني في «توضيح الأفكار»: ومما تقدم يتضح أن صحيح مسلم فيه الصحيحُ والحسن، فأهلُ الطبقة الأولى معروفون بتمام الضبطِ المأخوذِ قيداً في رسم الصحيح، أما أهلُ الطبقة الثانية فهم الذين خفَّ ضبطهم، وهؤلاء هم شرط الحسن[4].

ومن عادة صاحبي «الصحيحين» أنهما إذا خرَّجا لمن عُرف بالضعف فإنهما ينتقيان من أحاديثه ما حفظه ولم يغلط فيه، ويُعرف ذلك بعرض أحاديثه على أحاديث الثقات، فما وافق

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٢٨٦). لكنه في مقدمة الفتح (ص١١) زاد: «وعدم العلل».

(٢) النكت لابن حجر (١// ٤١٧).

(٣) الموقظة للذهبي (ص٨٠).

(٤) توضيح الأفكار (١/ ١٠٧).

قُبل، وما خالف لم يُقبل.

قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله[١].

والبخاري كثيرُ الاعتماد على منهج الانتقاء في كل مَنْ عُرف بضعفٍ، وكان رحمه الله يقول: «كلُّ رجلٍ لا أعرف صحيحَ حديثه من سقيمه لا أروي عنه، ولا أكتب حديثه»[٢].

وكذلك فعل مسلم في «صحيحه»، حيث أخرج أحاديث مطر الوراق وغيره من الضعفاء، فإنه ينتخب من أحاديثهم صحاحها.

قال ابن القيم في «الهدي»: ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه[٣].

قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»: حيث قال أهل الحديث: هذا حديث صحيح، فمرادهم فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوعٌ بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة[٤].

وفي «البحر الذي زخر»: إذا قيل: هذا حديثٌ صحيحٌ، فالمراد بحسب الظاهر، وما اقتضاه إسنادُه، لا أنه مقطوعٌ به في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وكذا إذا قيل: حديثٌ ضعيفٌ فالمراد أنه لم يصح إسناده فحكم بضعفه، عملاً بظاهر الإسناد لا أنه

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٥).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص٣٩٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٥٣).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٥).

كذب في نفس الأمر لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ[1].

قال شيخنا المحدث عبد العزيز الغماري: ليس معنى كون الراوي ثقةً ضابطاً أن تكون مروياته كلُّها صواباً، وإنما معنى ذلك أن يكون صوابُه أكثر من خطئه، وضبطه أكثر من وهمه، ولذا لا تجد إماماً من أئمة الحديث مهما علا قدره لم يهم في رواياته ولم يخطئ في ضبطه، ولكن لما كان الضبط هو الأكثر والأغلب عليهم لم يُلتفت إلى خطئهم ولم يؤثر في رواياتهم.

وغير الضابط لأغلبِ أحواله قد يأتي بأحاديث مستقيمة في بعض الأحيان، ولكن لكثرة وهمه وقلة ضبطه لم تبق الثقة في مروياته، وصار أمر حديثه يحتاج إلى تقوية من متابع أو شاهد[2].

والحاصل أن حديثَ الضعيفِ لا يُترك كلُّه ولا يُقبل جلُّه، بل يُترك ما أخطأ فيه، ويُقبل ما أصاب فيه، كما أن حديثَ الثقة لا يُقبل منه إلا ما أصاب فيه، أما ما عُلم أنه أخطأ فيه فلا. والفرق بينها أن الثقة يُصيب في الغالب ويندر وجود الخطأ في مروياته، بخلاف الضعيف.



(١) البحر الذي زخر (١/ ٣٣٣).

(٢) الباحث عن علل الطعن في الحارث لعبد العزيز الغماري (ص١٩/ ٢٠).

المبحث الثاني:
أول من صنَّف الصحيح

أولُّ من صنَّف في الصحيح المجرَّد المعتبر عند أئمةِ الحديث: الإمامُ أبو عبد الله محمَّد بنُ إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، صنَّف كتابه المسمى: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسُننه وأيامه»[(١)].

❁ الباعث على تصنيف «الجامع الصحيح»:

ثلاثةُ أسبابٍ حملت الإمامَ البخاري رحمه الله تعالى على تأليف جامعه الصحيح:

السببُ الأول: ما رواه إبراهيم بن معقل النسفي (ت٢٩٥هـ) عن أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل البخاري قال : كنا عند اسحاق بن راهُويَه فقال: لو جمعتُم كتاباً مختصراً لصحيح سُنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح[(٢)].

ففي هذه الرواية أن القائل هو شيخه إسحاق بنُ راهويه، وفي رواية أخرى أن القائل بعضُ أصحابه. فيحتمل أنه سمعه أولًا من بعض أصحابه، ثم سمعه من شيخه فقوي عزمُه عليه.

قال الحاكم أبو عبد الله: حدثونا عن محمَّد بن إسماعيل أنه قال: كُنَّا على باب إسحاق بن إبراهيم بنيسابور فسمعتُ أصحابنا يقولون: لو جمع جامعٌ مختصر صحيح تُعرف به الآثار فأخذت في جمع هذا الكتاب[(٣)].

---

(١) سيأتي الكلام عن تحقيق هذا الاسم.

(٢) هدي الساري (ص٧).

(٣) المدخل الى الصحيح للحاكم (٤/ ٩٣)، وتاريخ بغداد (٢/ ٣٢٦/ ٣٢٧)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ٧٢)، والتعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٠٩)، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي (١٦٢/ ١٦٣)، وتهذيب

السببُ الثاني: ما ذكره الحافظ ابنُ حجر في «مقدمة الفتح» قال: اعْلَم علَّمني الله وإياك أن آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مُدونةً في الجوامع ولا مُرتبةً لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نُهُوا عن ذلك كما ثبت في «صحيح مسلم» خشية أن يختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم.

الثاني: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار وتبويبُ الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار... فلما رأى البخاري رضي الله عنه هذه التصانيفَ ورواها، وانتشق رياها واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يُقالُ لِغَثِّه سمينٌ، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين[1].

السببُ الثالث: ما رواه محمَّد بن سليمان بن فارس الدلال (ت٣١٢هـ) قال: سمعتُ البخاري يقول: رأيتُ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وكأني واقف بين يديه، وبيدي مِرْوَحَةٌ أَذُبُّ بها عنه، فسألتُ بعضَ المعَبِّرين فقال لي: أنت تَذُبُّ عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح[2].

ثم تلا البخاريَّ تلميذُه الإمامُ أبو الحُسين مسلم بنُ الحَجَّاج القُشيري (ت٢٦١هـ) فصنف كتابه: «المسند الصحيح»، استجابةً لطلب صاحبه ومرافقه في الارتحال والتحصيل: الحافظ أحمد بن سلمة النيسابوري (ت٢٨٦هـ).

الأسماء واللغات للنووي (١/ ١٤٣)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٤/ ٤٤٢). وانظر تاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ١٤٠)، وطبقات الشافعية لتاج الدين السبكي (٢/ ٢٢١).

(١) هدي الساري (ص٦).

(٢) هدي الساري (ص٧)، وتهذيب الأسماء للنووي (١/ ١٤٣). قال الحافظ ابن حجر: وروينا بالإسناد الثابت .. وذكر القصة، فيحتمل أنه أخذها من «شمائل البخاري» لمحمد بن أبي حاتم الوراق تلميذ البخاري. انظر تدريب الراوي تحقيق محمد عوامة (٢/ ٢٦٧).

فقد ذكر الخطيب البغدادي في «تاريخه» في ترجمة أحمد بن سَلَمَة بن عبد الله أنه رافق مسلم بنَ الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة وكتب بانتخابه على الشيوخ، **ثم جمع له مسلمٌ الصحيحَ في كتابه**[1].

قال المحقق عبد الفتاح أبو غدة: إن مسلماً ألف كتابه الصحيح قبل أن يصاحب شيخه البخاري في نيسابور[2].

❁ الباعث على تصنيف «المسند الصحيح»:

بيَّن مسلمٌ رحمه الله الباعثَ على تصنيف كتابه فقال في مقدمة «صحيحه»: أما بعد، فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرتَ أنك هممتَ بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سُنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نُقلت، وتداولها أهلُ العلم فيما بينهم، فأردتَ، أرشدك الله أن تُوَقَّفَ على جملتها مُؤَلفةً مُحْصاة، وسألتني أن ألخصها لك في التأليف بلا تَكْرار يكثر، فإن ذلك زعمتَ مما يشغلك عما له قصدتَ من التفهم فيها، والاستنباط منها، وللذي سألتَ، أكرمك الله حين رجعتُ إلى تدبره وما تؤول به الحال إن شاء الله، عاقبةٌ محمودةٌ ومنفعةٌ موجودة، وظننتُ حين سألتني تجشم ذلك أن لو عُزم لي عليه، وقُضي لي تمامُه، كان أولَ مَنْ يصيبه نفعُ ذلك إياي خاصةً قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف[3].

فتبين من خلال كلامه أنه قَصَد إلى جمع جملةٍ من الأحاديثِ الصحيحة في سُنن الدين وأحكامِه وغير ذلك من صنوف الموضوعات ملخصةً بلا تَكْرار كثير ليسهل على الواقف

---

(١) تاريخ بغداد (٥/ ٣٠٢)، والكوكب الوهاج (١/ ٦٤)، والتتمة الثالثة من الأبحاث الحديثية بذيل الموقظة تحقيق أبو غدة (ص١٣٨).

(٢) التتمة الثالثة من الأبحاث الحديثية بذيل الموقظة (ص١٤٠).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢).

عليها تفهُّمُها والاستنباطُ منها، ولا يرتاب في صحتها.

وإلى هذا أشار بقوله: «إنما أخرجتُ هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي وعند من يكتبه عني، فلا يرتاب في صحتها»[١].

وسببٌ آخر حمله على جمع كتابه والاقتصار فيه على الأحاديث الصحيحة المشهورة، وهو ما رآه عند كثيرين ممن نصبوا أنفسهم مُحدِّثين، من نشرِهم الأخبار المنكرةَ بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفِهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، فذلك الذي سهَّل عليه الانتصاب لتمييز الصحيح من السقيم، وإنما فعل ذلك نصيحةً للدِّين وتحذيراً لعوام المسلمين من الانسياق وراء الأحاديثِ المنكرةِ والمكذوبةِ المقذوفةِ إليهم[٢].

الصحيحان أصحُّ الكتب بعد القرآن:

وهما أصحُّ الكُتُب بعد القرآن الكريم، وكتابُ البخاري أصحُّهما وأكثرُهما فوائد، وكتابُ مسلم أجودُ ترتيباً، لأنه جمع طُرُقَ الحديث في مكانٍ واحدٍ، بخلاف البخاري فإنه قطع المتون ثم ساقها في الأبواب المناسبة للأحكام المستنبطة منها.

وكتابُ مسلم أكثرُ تحريراً للألفاظ، لأنه صَنَّف كتابه ببلده، وبحضور أصوله، وفي حياة كثيرٍ من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، فلذلك قَدَّم المصنفون في الأحكام لفظه على لفظ البخاري عند العزو إلى «الصحيحين».

قال القرطبي في «المفهم»: وكتابُ مسلم أحسنُ الأحاديثِ مساقاً، وأكملُ سياقاً، وأقلُّ تَكْراراً، وأتقنُ اعتباراً، وأيسرُ للحفظ، وأسرعُ للضبط، مع أنه ذكر صدراً من علم الحديث، وميَّز طبقاتِ المحدثين في القديم والحديث[٣].

---

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٩٠٠)، وصيانة صحيح مسلم (ص١٠٠).
(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٦).
(٣) المفهم للقرطبي (١/ ١٠١).

والجمهور على تفضيل كتاب البخاري.

قال ابن الصلاح: كتابُ البخاري أصحُّ الكتابين صحيحاً وأكثرُهما فوائد[1].

وللحافظ أبي محمَّد عبد الرحمن بن علي الدّيبع (ت٩٤٤هـ)[2]:

قالوا لمسلمٍ سَبْقٌ قلتُ البخاريُّ جلَّى

قالوا تكرَّر فيه قلتُ المُكَرَّرُ أحلى

وله أيضاً:

تنازع قومٌ في البخاري ومسلم لديَّ وقالوا: أيُّ ذين يُقدَّم

فقلتُ لقد فاق البخاري صنعة كما فاق في حُسن الصِّياغة مسلم

وقال الحافظ ابن حجر: وللبخاري الجهةُ العظمى الموجبة لتقديمه وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار[3].

يُضاف إلى ذلك ما ذكره الإمامُ القدوةُ أبو محمَّد بنُ أبي جمرة في اختصاره للبخاري المسمى: «بهجة النفوس» قال: قال لي من لقيتُه من القضاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلةُ عمَّن لقي من السادة المُقَرِّ لهم بالفضل: «إن صحيحَ البخاري ما قُرِئ في وَقْتِ شِدَّةٍ إلا فُرجت، ولا رُكِبَ به في مركبٍ فغرقت».

قال: وكان البخاري من الصالحين، وكان مُجابَ الدعوة، وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى[4].

فائدة: عن أبي سهل محمَّد بن أحمد المروزي قال: سمعت أبا زيد المروزي الفقيه يقول: كنتُ نائماً بين الركن والمقام، فرأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي: يا أبا زيد،

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٠).

(٢) شذرات الذهب (١٠/ ٣٦٣)، والنور السافر (ص٢٩٣).

(٣) هدي الساري (ص١٣).

(٤) بهجة النفوس (١/ ٦)، وهدي الساري (ص١٣).

إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابُك؟ قال: جامعُ محمَّد بن إسماعيل[1].

وذكر السِّلَفي في «معجم السفر»: أن بعضهم رأى في المنام أبا داود السجستاني صاحب السنن في آخرين مجتمعين وأن أحدهم قال: كلُّ حديثٍ لم يروه البخاري فاقْلِبْ عنه رأسَ دابتك[2].

وفَضَّلَ بعضُ المغاربة كتابَ مسلم على كتابِ البخاري، لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديثُ الصحيحُ مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري في تراجم أبوابه من الأشياء التي لم يسندها أهل الوصف المشروط في الصحيح، وأيضاً فإن مسلماً قد اختص بجمع طرق الحديث في مكانٍ واحد[3].

وحكاه القاضي عياض[4] عن أبي مروان الطُّبْنِي عن بعض شيوخه، وحكاه التجيبي في «برنامجه»[5] عن أبي محمَّد بن حزم.

ومال إليه القرطبي في خطبة «المفهم»[6].

وقال أبو علي الحافظ النيسابوري (ت٣٤٩هـ): «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب

---

(١) ذم الكلام للهروي (٣٤١)، وشرح البخاري للنووي (١/ ٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٨)، وهدي الساري (ص٤٨٩). قال الحافظ ابن حجر: إسناد هذه الحكاية صحيحٌ ورواتها ثقاتٌ أئمةٌ، وأبو زيد من كبار الشافعية، له وجه في المذهب، وقد سمع صحيح البخاري من الفربري وحدث به عنه، وهو أجلُّ من حدث به عن الفربري. تغليق التعليق لابن حجر (٥/ ٤٢٣).

(٢) معجم السفر للسلفي (٧٧١)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٥٤).

(٣) برنامج التجيبي (ص٩٣)، ومعرفة أنواع علم الحديث (ص١٦١).

(٤) إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ٨٠). والطُّبْنِي بضم الطاء المهملة وسكون الموحدة نسبة إلى طُبْنَة، مدينة بالمغرب. توضيح المشتبه (٦/ ٤٠)، وتبصير المنتبه (٣/ ٨٧٩).

(٥) برنامج التجيبي (ص٩٣).

(٦) المفهم للقرطبي (١/ ١٠٠).

مسلم»[1]. فلعله قدم صحيح مسلم لمعنى لا يرجع إلى شرائط الصحة، بل لكون مسلم صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرَّى في السياق، بخلاف البخاري فإنه صنف كتابه في طول رحلته، فكان لأجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه فلا يسوق ألفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه[2].

روى الخطيب بسنده إلى أُحَيْد بن أبي جعفر وَالِي بُخَارَى قال: قال محمَّد بن إسماعيل يوماً: «رُبَّ حديثٍ سمعتُه بالبصرة كتبتُه بالشام، ورُبَّ حديثٍ سمعتُه بالشام كتبتُه بمصر». قال: فقلتُ له يا أبا عبد الله بكماله؟ قال: فسَكَتَ[3].

وقال الخطيب: حُدِّثتُ عن أبي عمرو محمَّد بن أحمد بن حمدان الحيري، قال: سمعتُ أبا العباس بن سعيد بن عقدة، وسألته عن محمَّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، أيهما أعلم؟ فقال: كان محمَّد بن إسماعيل عالماً، ومسلم عالم.

وكررتُ عليه مراراً وهو يجيبني بمثل هذا الجواب، ثم قال لي: يا أبا عمرو قد يقع لمحمَّد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام، وذاك أنه أخذ كتبهم فنظر فيها، فربما ذكر الواحد منهم بكنيته، ويذكره في موضع آخر باسمه، ويتوهم أنهما اثنان، فأما مسلمٌ فقلما يقع له الغلط، لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع والمراسيل[4].

وعلى هذا المعنى تُخَرَّجُ عبارةُ أبي علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم».

ولا يخفى أن البخاري كان آيةً في الحفظ والإتقان، والديانة والأمانة، فحفظُه حُجَّةٌ

(١) شروط الأئمة لابن منده (ص٧١-٧٢)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٥/ ١٢٣)، والجامع له (٢/ ١٨٥).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٢٨٣)، وهدي الساري (ص١٢)، والتدريب (٢/ ٣٠٣).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٩).

(٤) تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٣/ ١٢٤)، والسير (١٢/ ٥٦٥)، وعزاه البقاعي في النكت الوفية (١/ ١١٢) لتاريخ الحاكم.

وكتابُه حُجة، و لا ضير عليه أن تُعَدَّ عليه أخطاؤه على قِلَّتها، ولا ينقص ذلك من مكانته ومنزلة كتابه عند الجمهور.

❁ مزايا «صحيح مسلم»:

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدَّم «صحيح مسلم» لمعنى غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة، بل ذلك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، ولا يتصدى لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليبوب عليها، ولزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلمٌ الطرق كلَّها في مكانٍ واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل الندور تبعاً لا مقصوداً[1].

فدلَّنا بكلامه على ما تميز به «صحيحُ مسلم»، وهي ثلاثُ ميزات:

الأولى: أنه يتحرَّز في الألفاظ، ويتحرَّى في السياق.

الثانية: أنه لا يقطع الحديث في الأبواب بل يجمع الأحاديث في بابٍ واحد.

الثالثة: أنه يقتصر على الأحاديث المرفوعة دون الموقوفة.

❁ ❁ ❁

---

(١) هدي الساري (ص١٢)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٠٨).

المبحث الثالث:
تحقيق اسْمَي «الصحيحين»

عنوانُ الكتاب يزيد المعرفةَ والثقةَ به، ويبلغ في النفس مبلغاً كبيراً، إذ يرسم للقارئ الأسس التي بنى المؤلف الكتابَ عليها[1]، لأنه دليلٌ على مضمونه، وعلامةٌ بارزةٌ تميزه عن غيره من الكتب. قال ابن فارس: العين والنون أصلان، أحدهما: يدل على ظهور الشيء وإعراضه، والآخر: يدل على الحَبْس، فالأول قول العرب: عَنَّ لنا كذا يَعِنُّ عُنوناً، إذا ظهر أمامك ... إلى أن قال: ومن الباب: عُنوان الكتاب، لأنه أبرز ما فيه وأظهره[2].

لذا كان للعلماء والأدباء وغيرِهم من المصنفين عنايةٌ كبيرةٌ باختيار عناوين مناسبة لكتبهم، وحرصٌ شديدٌ على أن تكون تلك العناوينُ غايةً في الدقة ، وجامعةً مانعة، وربما اضطر المؤلف في بعض الأحيان إلى تغيير عنوان كتابه عدة مرات حتى يستقر على الاسم المناسب المرضي عنده، فكيف يحق بعد هذا، لأي محققٍ أو ناسخٍ مهما علا شأنه، أن يتهاون في تحقيق وضبط عنوان الكتاب، أو يَمَسَّه بشيءٍ من التغيير، وكِتَابُ العالم ،كما يقول ابنُ الجوزي رحمه الله: «وَلَدُهُ الْمُخَلَّد»[3].

ولا تغتر بما يُكتب على ظهور المخطوطات من عناوين حتى تتحقق أنها من وضع المصنف نفسه، فكم من كتابٍ ألصق عليه النساخُ اسماً يختلف عن اسمه الذي سماه به مصنفُه، إما جهلاً، وإما كي يروج ويُباع بثمن أعلى من ثمنه[4]، أو غير ذلك من دواعي التزييف، وقد ينطمس العنوانُ أو يُفقدُ من الورقة الأولى، فيحتاج المحققُ حينئذٍ إلى إعمال فكره، ووضع

---

(١) تحقيق اسمي الصحيحين لأبي غدة (ص٣٣).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ١٩/ ٢٠).

(٣) صيد الخاطر لابن الجوزي (ص٣٤).

(٤) توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين لموفق بن عبد الله (ص٨٥).

خبرته، للوصول إلى العنوان الصحيح للكتاب[1].

ثم إن العنوان قد يقصر حيناً ويطول حيناً آخر إلى سطرٍ أو سطرين حسب ما تدعو إليه حاجة المؤلف، وليكون وافياً بمراده وشرطه في كتابه، كما فعل الإمام محمَّد بنُ إسماعيل البخاري رحمه الله.

فإنه سمى كتابه: «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**». وهذا هو الاسم الذي اختاره المؤلف على المشهور.

قال النووي: سماه مؤلفه أبو عبد الله البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيامه»[2].

وقال ابنُ الملقن: واسمه: «الجامع المسند الصحيح، المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيامه» كذا سماه هو أوَّلَ كتابه[3].

وقد ورد اسمُه هكذا عند أبي نصر الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) في أول كتابه: «رجال صحيح البخاري» (١/ ٢٣).

وعند أبي محمَّد ابن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ) في «فهرسته» (ص٦٤).

وعند ابن خير الإشبيلي(ت٥٧٥هـ) في «فهرست ما رواه عن شيوخه» (ص٩٤). وعند ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» (ص١٦٧).

وعند النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٤٢).

وعند العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١/ ٥).

---

(١) تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون (ص٤٣).

(٢) شرح البخاري للنووي (١/ ٢١٣).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢/ ٢٦).

وهكذا سماه غير واحدٍ من العلماء[1].

وسماه القاضي عياض السبتي(ت٥٤٤هـ) في «مشارق الأنوار» (١/ ٩): الجامع المسند الصحيح المختصر من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسماه الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٨): الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه[2]. وهذا الخلاف يحتمل أن يكون سببُه الاختصار الذي يتجوزه بعضُ أهل العلم عند ذكرهم للمصنفات، ويحتمل أنه لاختلاف نسخ البخاري كما هو معلوم، وهذا هو الظاهر.

وقال المحقق عبد الفتاح أبو غدة: الاسم الذي أورده الحافظ ابن حجر فيه قصور، والدقةُ والتمامُ فيما ذكره الآخرون، فعند الحافظ ابنِ حجر قُدم لفظ (الصحيح) على (المسند) والأقومُ تأخيره كما جاء عند الآخرين، ونقص عنده لفظ (المختصر من أمور رسول الله) وجاء بدلاً عنه: (من حديث رسول الله)، وما عندهم أدق وأشمل.

---

(١) انظر برنامج التجيبي (ص٦٨)، وإفادة النصيح لابن رشيد (ص١٦)، وتحقيق اسمي الصحيحين لأبي غدة (ص١٠-١١).

(٢) هكذا هو موجود في الجزء الثاني من نسخةٍ للبخاري بالمكتبة الأحمدية بفاس رواية «ابن الحطيئة، عن أبي ذر». قال الأستاذ المنوني: ومما يدل لأهمية هذه النسخة كأصل لابن الحطيئة نفسه أنه كُتب على أول الجزء الثاني ما يلي: الجزء الثاني من **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. انظر «صحيح البخاري في الدراسات المغربية» (ص٥١٩). وذكر الدكتور عبد الهادي التازي أن على ظهر نسخة الحافظ أبي علي الصدفي: كتاب **الجامع الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**. انظر «صحيح البخاري بخط الحافظ الصدفي» لعبد الهادي التازي (ص٢٦).

وفي القطعة الموجودة من الصحيح رواية «أبي زيد المروزي» عن الفربري، وهي ضمن مجموعة المستشرق **ألفونسو منجانا**، كُتب في الورقة الأولى ما صورته: الجزء الثاني من **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه**. انظر: «دراسة عن أقدم نسخة من صحيح البخاري وشيء من مناهج العلماء وطرائقهم في تحقيق الصحيح» لأحمد ابن فارس السلوم، و«المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح» للمهلب بن أبي صفرة، تحقيق أحمد بن فارس السلوم (١/ ٨٦).

قال: والظاهر أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، كتب هذا الاسم في حال شغل خاطر، فإنه إمامٌ ضابطٌ حاذقٌ دقيقٌ جدًّا، وفي الذروة من الضبط والإتقان، لا يفوته مثل هذا، وإنما هو العارض الذي يعرض على الذهن فيشتته ويضعف ضبطه[١].

أما صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: فقد سماه مؤلفه: «المسند الصحيح»، هكذا وردت تسميتُه في «تاريخ بغداد» في ترجمة مسلم بن الحجاج أنه قال: صنفت هذا «المسند الصحيح» من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة[٢].

وبهذا الاسم ذكره غيرُ واحدٍ من العلماء.

واسمه المشهور هو: «**المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**».

هكذا ورد عند ابن خير الإشبيلي (ت٥٧٥هـ) في «فهرسته» (ص٩٨).

وورد عند التجيبي (ت٧٣٠هـ) في «برنامجه» (ص٨٣) باسم : المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسماه القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. «مشارق الأنوار» (١/ ١٠).

وسماه الحافظ العلائي في «ثبته»: المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. «إثارة الفوائد» (١/ ١٤٠).

واشتهر عند كثيرين بـ «صحيح مسلم».

---

(١) تحقيق اسمي الصحيحين (ص١١). ويحتمل أن الحافظ اعتمد على ما هو ثابت في بعض النسخ كما تقدم، انظر «روايات الجامع الصحيح ونسخه» (ص٤٥/ ٤٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٢).

المبحث الرابع:
عددُ أحاديث «الصحيحين»

لقد كان لأهل الحديث العنايةُ التامَّةُ بنقله وجمعه، وتنخيل صحيحه من سقيمه، ورحلتهم في الأمصار وقطعهم المفازات والقفار لسماعه وكتبه، ولولا ذلك الاهتبال لضاع أكثره على جميعهم.

ومن مظاهر تلك العناية والرعاية بتراثهم العظيم إحصاؤهم لأبوابه، وعدُّهم لأحاديثه، فقد عَدُّوا أحاديثَ: الموطأ، ومسندِ الإمام أحمد، وصحيحَي البخاري ومسلم، وكُتبٍ أخرى.

وممن عَدَّ أحاديثَ البخاري:

أبو محمَّد الحمُّويي السَّرَخْسِي (ت٣٨١هـ) أحدُ رواة الجامع الصحيح عن محمَّد بن يوسف الفربري[1]، عن محمَّد بن إسماعيل البخاري، وهو من أوائل من عدَّ أبوابَ الجامع الصحيح للبخاري، وعدَّ ما في كل بابٍ من الأحاديث، فوجد أن أحاديثه بالمكرر: سبعةُ آلاف ومائتا حديثٍ وخمسةٌ وسبعون حديثاً (٧٢٧٥)، وأما بإسقاط المكرر فإنها: أربعة آلاف حديث (٤٠٠٠) لا غير[2].

وقد اعتمد عدَّه هذا كلُّ من جاء بعده، نظراً لكونه رَوَى الجامعَ الصحيحَ عن الفربري الذي كان عنده أصلُ البخاري[3]، وكانت له به العنايةُ التامَّة.

وممن تبعه على هذا العدِّ الحافظ أبو الفضل بنُ طاهر المقدسي في كتابه: «جواب المتعنت»،

---

(١) بفتح الفاء وكسرها. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٧/ ١٦٩)، وإفادة النصيح (ص١١).

(٢) عدد جميع حديث الجامع الصحيح للبخاري لأبي محمد الحمُّويي السرخسي (ص٢٧).

(٣) التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي(١/ ٣١٠)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٦٦)، وإفادة النصيح لابن رشيد (ص١٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٠).

ورواه بإسناده عن الحمُّويي.

وأنشد أبو عبد الله بن عبد الحق لنفسه[1]:

جميعُ أحاديث الصحيح الذي روى الـ ــبخاري خمسٌ ثـم سـبعون للعـد

وسـبعة آلاف تُضـاف ومـا مضـى إلـى مائتيـن عـد ذاك أولـو الجـد

واعتمده أيضاً الحافظ أبو عَمرو ابنُ الصلاح، فقال في «المقدمة»: وجملة ما في البخاري: سبعةُ آلاف ومائتان وخمسةٌ وسبعون حديثاً (٧٢٧٥) بالأحاديث المكررة، وبإسقاط المكررة، أربعة آلاف حديث (٤٠٠٠)[2].

وتبعه أيضاً الإمام النووي في «الإرشاد»[3]، وفي «التقريب»[4]، لكنه في «شرح البخاري» قال: جملة ما في صحيح البخاري من الأحاديث المسندة سبعةُ آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف.

ثم ذكرها مفصلةً نقلاً عن الحمُّويي بإسناده الصحيح[5].

فأخرج بقوله: «الأحاديث المسندة»: الأحاديثَ المعلَّقة، وما أورده في التراجم والمتابعة، وبيان الاختلاف بغير إسناد موصل[6]. ولم يجزم في المكرَّر كابن الصلاح بل قال: «نحو».

أما الحافظ ابنُ حجر فقد تعقب الحمُّويي ومن تبعه واستدرك عليهم، وقد كان في الأول موافقاً لهم، ثم تبيَّن له أن الحمويي ما حرر العدَّ فرجع عن تقليده.

---

(١) هدي الساري (ص٤٦٥).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٦٣).

(٣) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص١٢٠- ١٢١).

(٤) التقريب والتيسير للنووي (ص٢٦).

(٥) شرح البخاري للنووي (١/ ٢١٩).

(٦) هدي الساري (ص٤٦٥).

قال: لما شرعتُ في «مقدمة شرح البخاري» قلَّدتُه - يعني الحمويي - كما قلدوه إلى «كتاب السَّلَم»، فوجدتُه قال: إن فيه ثلاثين حديثاً، أو نحوها، قال: فاستكثرتُها بالنسبة إلى الباب، فعددتها فوجدتها قد نقصت عما قال كثيراً، فرجعتُ عن تقليده[١].

وما حرره الحافظ في «الفتح» و«مقدمته» هو كالآتي:

عِدَّةُ ما في البخاري بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات: سبعةُ آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً (٧٣٩٧)، بزيادة مائةٍ واثنين وعشرين حديثاً (١٢٢) على ما ذكروه.

و مجموع التعاليق: ألفٌ وثلاثُ مائة وواحدٌ وأربعون حديثاً (١٣٤١).

وجملةُ المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاثمائة وواحدٌ وأربعون حديثاً (٣٤١).

فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر: تسعةُ آلاف واثنان وثمانون حديثاً (٩٠٨٢). كذا قال، وصوابه: (٩٠٧٩).

أما غير المكرر: فما فيه من المتون الموصولة: ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان (٢٦٠٢).

والتعاليق التي لم يوصلها في موضع آخر من جامعه: مائةٌ وتسعةٌ وخمسون حديثاً (١٥٩). وقال مرة: (١٦٠)

فمجموع ما فيه من غير المكرر: ألفا حديث وسبعمائة وواحدٌ وستون حديثاً (٢٧٦١)[٢].

وفي جزء «ما لا يسع المحدث جهله» للميانشي: أن عدد أحاديث البخاري: سبعة آلاف حديث وستمائة حديث ونيف[٣].

---

(١) النكت الوفية (١/ ١٣١).

(٢) هدي الساري (ص٤٦٨/ ٤٦٩/ ٤٧٧)، وفتح الباري (١٣/ ٥٤٣)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٥٩)، وفتح الباقي (١/ ٤٧/ ٤٨).

(٣) جزء ما لا يسع المحدث جهله للميانشي (ص٢٦٨).

أما عِدَّةُ «صحيح مسلم»:

فقال أبو الفضل بنُ طاهر في «جواب المتعنت»: عدة أحاديث مسلم بإسقاط المكرر: أربعة آلاف وستون حديثاً (٤٠٦٠)[١].

وقال أبو عمرو بن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم»: رُوِّينا عن أبي قريش الحافظ قال: كنتُ عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بنُ الحجاج فسلَّم عليه وجلس ساعة، فتذاكرا، فلما أن قام قلتُ له: «هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح». فقال أبو زرعة: «فَلِمَنْ تَرَكَ الباقي»؟

قال ابنُ الصلاح: أراد والله أعلم، أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصولٌ دون المكررات[٢].

ولم يذكر ابن الصلاح في «مقدمته» عدد أحاديث مسلم، واستدركها عليه من تبع أثره في المصطلح.

قال النووي في «التقريب»: ومسلمٌ بإسقاط المكرر، نحو أربعة آلاف. قال السيوطي: هذا مزيدٌ على ابن الصلاح[٣].

وقال البلقيني في «المحاسن»: ومسلم بإسقاط المكرر، نحو من أربعة آلاف[٤].

وفي «تقييد» العراقي: وهو- أي كتاب مسلم - يزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه.

قال: وقد رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه: اثنا عشر ألف حديث[٥].

---

(١) عدد جميع حديث الجامع الصحيح للحمويي (ص٦٥).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص١٠١)، وشرح مسلم للنووي (١/ ٢١).

(٣) التقريب والتيسير (ص٢٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٧١).

(٤) محاسن الاصطلاح (ص١٦٣).

(٥) التقييد والإيضاح للعراقي(ص١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٦٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٩).

وقال الميانشي في «جزئه»: في مسلم ثمانية آلاف حديث (٨٠٠٠)[١].

قال الزركشي: ولعل هذا أقرب[٢].

وذكر الحافظ أبو بكر الجوزقي في كتابه «المتفق» أنه استخرج على جميع ما في «الصحيحين» حديثاً حديثاً، فكان مجموع ذلك: خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً (٢٥٤٨٠)، قاله الحافظ ابن حجر[٣].

وقام الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بِعدِّ أحاديث «الصحيحين» فجاء حسابه هكذا:

في البخاري بالمكرر: (٧٥٦٣) حديثاً، وبدون المكرر: (٢٦٠٧) أحاديث.

في مسلم بدون مكرر: (٣٠٣٣) حديثاً.

والمتفق عليه منهما: (٢٠٠٦) أحاديث.

ويُشيد الأستاذ فؤاد بعَمَله في «كتاب مسلم» قائلاً: هو عملٌ ما سبقني إليه أحدٌ من جميع المشتغلين بهذا الصحيح، إذ كان جُلُّ جهدهم أن يُطلقوا عدداً ما ورقماً،

تخميناً وارتجالاً، لا يرتكز على أساس سليم[٤].

لكن بالرجوع إلى خطة عمله نجده يتكئ على منهج المستشرقين من خلال كتابي «مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

وكما لا يخفى على المختصين فإن مناهج المستشرقين التي تناولوا بها كتب السنة المشرفة لا تخلو من ضعفٍ وخللٍ لأنها تخالف ما أَصَّلَه علماء الحديث وقَعَّدوه من قوانين الضبط

(١) ما لا يسع المحدث جهله للميانشي (ص٢٦٩).
(٢) النكت للزركشي (١/ ١٩١)، وفتح الباقي (١/ ٤٨).
(٣) النكت لابن حجر (١/ ٢٩٧).
(٤) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٥/ ٦٠١).

وتقييد السماع والرواية، والعناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض وغير ذلك.

فكما ضيع أهلُ الكتاب تراثهم بالتفريط والتزوير والتبديل، يحاول بعضهم إعادة التجربة نفسها مع تراثنا الإسلامي العظيم ولكن هيهات هيهات.

يقول المحقق محمَّد عوامة: وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي فيه خللٌ كبير سببه تعامله مع جماعة المستشرقين[١].

وعَمِلَ الدكتور خلدون الأحدب إحصاءً لأحاديث المطبوع من «فتح الباري» بعد جمعه بدقة فبلغ عدُّه: (٧٢٠٨) أحاديث[٢].

وقام الدكتور أحمد بن فارس السلوم بتعداد أحاديث البخاري فبلغ عدُّه: (٧٣١٩) حديثاً.

يقول: تحرير أحاديث الجامع المسندة على التكرار أسهل من تعداد أحاديثه بدون تكرار، وذلك باعتماد الأسانيد، فكل إسناد يُعد حديثاً ولو كان المتن واحداً، وقد عددت جميع أحاديث الجامع على هذا القانون الذي اعتمده الحموي والمديني و الحافظ فتحصل لي أنه :(٧٣١٩)[٣].

سبب اختلافهم في عدد أحاديث البخاري:

قد يكون هذا الاختلاف بسبب اختلاف نسخ البخاري وزيادة بعضها على بعض.

قال العراقي: والمراد بهذا العدد - أي عدد أحاديث البخاري- الرواية المشهورة وهي: رواية الفربري، فأما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بمائتي (٢٠٠) حديث، وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة (٣٠٠) حديث[٤]. ووافقه

---

(١) حاشية تدريب الراوي تحقيق محمد عوامة (٢/ ٣٧٢).

(٢) الإمام البخاري وجامعه الصحيح لخلدون الأحدب (ص٣٩٠).

(٣) مقدمة جزء: عدد جميع أحاديث الصحيح للحموي بتحقيق أحمد السلوم بن فارس (ص٢١-٢٢).

(٤) التقييد والإيضاح (ص١٥)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٤٧).

الزركشي[1]، والأبناسي[2].

وتعقبه الحافظ ابنُ حجر بقوله: ظاهر كلامه أن النقص في هاتين الروايتين وقع من أصل التصنيف، وليس كذلك، بل «كتاب البخاري» في جميع الروايات الثلاثة: الفربري، وحماد بن شاكر، وإبراهيم بن معقل- في العدد سواء، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري فاتهما من أواخر الكتاب شيء، فروياه بالإجازة عنه.

قال: وقد نبه على ذلك الحافظ أبو الفضل ابن الطاهر، وكذا نبه الحافظ أبو علي الجياني في كتاب «تقييد المهمل»، على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل فروى بسنده إليه قال: وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب فأجازه لي البخاري.

قال أبو علي الجياني: وكذا فاته من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾. إلى آخر الباب.

وأما حماد بن شاكر، ففاته من أثناء كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب.

فتبين أن النقص في رواية حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طريان الفوت لا من أصل التصنيف. فظهر أن العدة في الروايات كلها سواء[3].

قال زكريا الأنصاري: فالنقص إنما هو في السماع، لا في الكتاب[4].

وقال السيوطي في «البحر»: وقد وقع في «الصحيح» بالنسبة إلى هذه الروايات اختلافٌ وتفاوتٌ يسير، فما كان منه بزيادة حديثٍ كاملٍ أو نقصه فهو محمول على أنه فَوْتٌ حصل

(١) النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٨٩).
(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٩٠).
(٣) النكت لابن حجر (١/ ٢٩٤/ ٢٩٦).
(٤) فتح الباقي (١/ ٤٧).

لمن سقط من روايته مع ثبوته في أصل المصنف[1].

وروى أبو علي الجياني، عن أبي الفضل صالح بن محمَّد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر «الديوان» من أول «كتاب الأحكام» إلى آخر ما رواه النسفي من «الجامع»، لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصانَ أوراقٍ من آخر «الديوان» عن رواية الفربري، قد علَّمتُ على الموضع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ﴾ [الفتح: ١٥]. روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلماتٍ استشهد بها، وهو التاسع من أحاديث الباب، خرجه عن حجاجٍ، عن النميري، عن يونس، عن الزهري بإسناده عن شيوخه، عن عائشة. وروى الفربري زائداً عليه من أول حديث قتيبة، عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئةً فلا تكتبوها» إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي[2].

وقال الخطابي في «شرح البخاري»: وقد سمعنا معظم هذا الكتاب - أي صحيح البخاري - من رواية إبراهيم بن معقل النسفي، حدثناه خلف بن محمَّد الخيام قال: حدثنا إبراهيم بن معقل عنه، سمعنا سائر الكتاب إلا أحاديث من آخره من طريق محمَّد بن يوسف الفربري، حدثنيه محمَّد بن خالد بن الحسن قال: حدثنا الفربري عنه، ونحن نبين مواضع اختلاف الرواية في تلك الأحاديث إذا انتهينا إليها إن شاء الله[3].

ففي هذين النقلين عن الغساني والخطابي دليلٌ على أن رواية إبراهيم بن معقل النسفي كان ينقصها أوراقٌ من آخر الكتاب.

---

(١) البحر الذي زخر (٢/ ٥٩٣).

(٢) تقييد المهمل وتمييز المشكل للغساني (١/ ٦٢)، وفهرست ابن خير (ص٩٨)، وإفادة النصيح (ص١٩-٢١)، والنكت لابن حجر (١/ ٢٩٥).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١٠٥/ ١٠٦).

وهو شاهدٌ لما قاله العراقي أن رواية الفربري أتمُّ وأكملُ من روايتي: حماد بن شاكر وإبراهيم بن معقل.

لكن الحافظ ينفي ذلك ويقول: إن الروايات الثلاثةَ متفقةٌ في الكتابة، وإنما اختلفت في أن الفربري سمع الجميع، وإبراهيم وحماد فاتهما سماعُ القدر المذكور من أواخر الكتاب فقط[1].

والذي يظهر أن الخلاف لفظي، فمن لم يعتبر كيفية التحمل قال: إن رواية إبراهيم ابن معقل تامة لكونه أخذ أكثر الديوان عن البخاري «سماعاً»، والباقي «بالإجازة»، ومن نظر إلى النسخة المسموعة قال إنها ناقصة، وليس عندنا ما يدل على أن الجزء المجاز فيه كان مقروناً بالمناولة، والله أعلم.

وقد يكون ذلك الاختلافُ لأمرٍ آخر وهو أن البخاري يقطع الحديث الواحد ويسوق كلَّ طرفٍ منه في الباب المناسب له، فيحسبه العادُّ حديثين أو أكثر. وهذه من فوائد الحافظ ابن حجر، وكم له من فوائد ودرر.

قال رحمه الله: إن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلُّقاً يُفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصَر غيرُ التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث، فإن أوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم: «أريت النار» إلى آخر ما ذكر منه، وأول التام عن ابن عباس قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر قصة صلاة الخسوف ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا، فمن أراد عدَّ الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك مَنْ حكى أن عدته بغير تكرار: أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح، والشيخ محيي الدين، ومن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عدته على التحرير:

---

(١) النكت الوفية للبقاعي (١/ ١٣١).

ألفا حديث وخمسمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينت ذلك مفصلاً في المقدمة[١].

أما الشيخ المحقق محمَّد عوامة فإنه يُرجع هذا الاختلافَ إلى أمورٍ فنية، لا إلى زيادة ونقص في صلب الصحيح أبداً [٢].

وهذا بالنسبة إلى النسخ المطبوعة صحيحٌ، لأنها جميعها طُبعت عن أصل النسخة اليونينية التي اعتمد صاحبُها على رواية الفربري لا غير.

وأما الدكتور أحمد السلوم فيقول: إن رواية أبي ذر تزيد بحديثين، لأن الرواية عنده في موضعين علقهما البخاري بقوله فيهما: «قال فلان»، وردت على الوصل إذ وقع عنده: «قال لي».. وهذا موصول كما لا يخفى.

وتزيد «نسخة الصغاني» حديثاً واحداً سقط من كل نسخ البخاري، واستدركه الصغاني من «نسخة الفربري» التي بخطه، إذ وجده ملحقاً بالهامش بخطه[٣].

وقد وصف الحافظ ابن حجر «نسخة الصغاني» وبين أهميتها، فقال في «الفتح»: وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمَّد ابن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن أنس، وساق الحديث بتمامه.

وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقطٌ من النسخ كلِّها إلا في النسخة التي قُرئت على الفربري صاحب البخاري وعليها خطه.

---

(١) فتح الباري (١/ ٨٤)، وتدريب الراوي بحاشية ابن العجمي (٢/ ٣٦٢).

(٢) حاشية تدريب الراوي بتحقيق محمد عوامة (٢/ ٣٦٤).

(٣) مقدمة جزء: عدد جميع أحاديث الصحيح للحمويي بتحقيق أحمد السلوم (ص٧-٨).



قلت - القائل ابن حجر: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفتُ عليها والله تعالى أعلم بالصواب(١).

❊ ❊ ❊

(١) فتح الباري (١/ ١٥٣).



الفصل الثاني

مسألة التصحيح في العصور المتأخرة

قال ابن الصلاح: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيءٍ من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد»[١].

ووافقه بدر الدين ابنُ جماعة في «المنهل الروي»، فإنه بعد ما نقل كلامه عن التعذر قال: «مع غلبة الظن أنه لو صحَّ لما أهمله أئمةُ الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم، فإن بلغ أحدٌ في هذه الأعصار أهليةَ ذلك، والتمكنَ من معرفته، احتُمل استقلالُه»[٢]. وهذا الذي ذكره ابنُ جماعة هو ما عناه ابنُ الصلاح، وسيأتي تحقيقه قريباً.

ورَدَّ على ابنِ الصلاح قولَه بتعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة كلُّ من اقتفى أثره في المصطلح، وحملوا كلامه على إطلاقه، ورأوه قولاً مُبايناً للصواب، مَبنيًّا على منع الاجتهاد في الحديث، كما منع الفقهاءُ الاجتهاد في الفقه، وهو قولٌ ساقطٌ ومردود.

قال النووي: والأظهر عندي جوازُه لمن تمكن وقويت معرفته[٣].

وقال العراقي في «شرح ألفيته»: وما رجحه النووي هو الذي عليه عَمَلُ أهل الحديث[٤].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٥٩/ ١٦٠).

(٢) المنهل الروي لابن جماعة (ص٩٤/ ٩٥- الفجي)، والبحر الذي زخر (٢/ ٨٥٠)، والتدريب (٢/ ٥٤٢)، ونقل عنه العراقي أنه لما تعقب كلام ابن الصلاح حول تصحيحات الحاكم. قال: إنه يُتتبع ويُحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف. قال العراقي: وهذا هو الصواب. التقييد والإيضاح (ص١٨)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤). والأجوبة الفاضلة (ص١٥٢).

(٣) التقريب والتيسير (ص٢٨)، وتدريب الراوي (٢/ ٥٤٣).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٧)، والتقييد والإيضاح (ص١٢).

وقال البلقيني: والمختارُ أن المتبحر في هذا الشأن له ذلك بطُرقِه التي تظهر له[1].

وقال الزركشي: ما ذكره من أنه لا يحكم بصحته لضعف الأهلية في هذه الأزمنة لا نعرف له فيه سلفاً، والظاهر جوازه، ولعله بناه على جواز خلو العصر عن المجتهد المطلق، والصواب خلافه[2].

وقال الحافظ ابن حجر: كلامه يُشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته، ورَدِّ ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النصُّ على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم تصحيحُ ما ليس بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة الصحيح.

قال: وقد يخفى على الحافظ بعضُ العلل في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له، ويطلع عليها غيرُه فيرد بها الخبر.

وقال: فإذا رُوي حديثٌ في كتابٍ من كتب الأئمة المشهورين ولم يعلله، وجمع إسنادُه شروط الصحة، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة، ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحدٌ من المتقدمين، هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن[3].

وقد صحح جماعةٌ من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن ابن القطان الفاسي، له كتاب «بيان الوهم والإيهام» ، صحح فيه عدة أحاديث.

وابن المواق[4]، والضياء المقدسي، له كتاب «المختارة» التزم فيه الصحة، وذكر فيه

---

(١) محاسن الاصطلاح (ص١٥٩).

(٢) النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٥٨).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٧٠/ ٢٧٢).

(٤) له كتاب: «المآخذ الحفال السامية عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمنه كتاب بيان الوهم والإيهام من =

أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، والزكي المنذري[١].

ثم الذين يلونهم: كالحافظ شرف الدين الدمياطي[٢]، وتقي الدين السبكي[٣]، والحافظ المزي[٤]، والحافظ الذهبي، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم[٥].

ومن عصرنا شيخ مشايخنا الحافظ أحمد بن الصديق المغربي صحح عدداً من الأحاديث في أجزاءٍ مفردة.

تنبيه: قد حسَّن ابنُ الصلاح نفسُه حديث: «كُلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم». وفي رواية: «أقطع»[٦]. وجوابه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

= الإخلال والإغفال وما انضاف إليه من تتميم وإكمال»، تعقب فيه كتاب شيخه ابن القطان الفاسي. وله: «بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمَّله»، تعقب فيه أوهام ابن القطان وعبد الحق الإشبيلي.

(١) للحافظ زكي الدين المنذري «جزء غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر»، صحح فيه حديث بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك ويونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة في غفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر. وقال بعده: بحر بن نصر ثقة، وابن وهب ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين اهـ . واعترضه الحافظ ابن حجر بقوله: لا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً، لاحتمال أن يكون فيه شذوذ أو علة، وقد وجد هذا الاحتمال هنا، فإنها رواية شاذة وقد بينت ذلك بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد. النكت لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٢) صحح حديث جابر مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له». في جزء جمعه في ذلك. وانظر المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للدمياطي رقم (٨٩٢).

(٣) له كتاب: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام»، صحح فيه حديث ابن عمر مرفوعاً: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

(٤) حسَّن حديث: «طلب العلم فريض على كل مسلم». انظر التذكرة في الأحاديث المشتهرة للزركشي (ص٤٣)، والمقاصد الحسنة (ص٢٧٦)، والتنقيح للسيوطي (ص١٨).

(٥) حاشية الأجوبة الفاضلة لأبي غدة (ص١٥٦).

(٦) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (١/ ٥).

❁ توضيح مذهب ابن الصلاح في مسألة التصحيح:

ما ذهب إليه ابنُ الصلاح من منع التصحيح في الأزمنة المتأخرة لضعف الأهلية ليس على إطلاقه، كما فهمه المعقبون لكلماته، وإنما هو أغلبيٌّ، لقوله: «وقد فُقدت شروطُ الأهلية في غالب أهل زماننا إلخ».

ولمعرفة مراد ابن الصلاح لابُدَّ من توضيح بعض الأمور وهي كالتالي:

الأول: أن ابن الصلاح قال ذلك لِما عَايَنَهُ عند شيوخِ زمانه وبَلَغَهُ عن كثيرٍ من الأعصار قبله، من قلةِ اهتمامهم بما يَرْوُونه من الأحاديث، والتوسعِ في السَّماع، والتخفيفِ من الشروط التي وضعها أهلُ القرون الأولى حول العدالة والضبط.

ويرى أن الرواية بالأسانيدِ المتصلةِ في عصره ليس المقصودُ منها إثبات ما يُروى بها، إذ لا يخلو إسنادٌ منها عن شيخٍ لا يدري ما يرويه، ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يُعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خُصت بها هذه الأمةُ زادها الله كرامة[1].

وسبقه إلى ذلك الحاكم أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ)، وتلميذُه البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

فالحاكم في كتابه «المعرفة» ينصح طالبَ الحديث أن يبحث عن أحوال المحدث أولاً، ثم يتعرف سِنَّهُ هل يحتمل سماعَه من شيوخه الذين يحدث عنهم؟ لأنه أدرك من المشايخ جماعةً يخبرون بسِنٍّ يقصر عن لقاء شيوخٍ حدثوا عنهم، ثم يخبر عن جماعةٍ من المشايخ من أهل زمانه يشترون الكُتُبَ فيحدثون بها، وجماعة يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كُتُبٍ عتيقةٍ في الوقت فيحدثون بها[2].

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص١١٧).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٦). ومجرد امتلاك النسخ الحديثية بالوجادة دون إجازة، أو بالشراء أو الهبة لا يُجيز روايتها عن صاحبها، كما هو مقررٌ في علوم الحديث. انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٣٥٨)، والإلماع (ص١١٧).

وأما البيهقي، فإنه يرى أن توسُّع مَنْ توسَّع في السَّماع عن بعض محدثي زمانه، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يُحسنون قراءتَه من كُتُبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعه، هو أن الأحاديثَ قد دُونت وكُتبت في الجوامع التي جمعها أئمةُ أهل العلم بالحديث، ولا يجوز أن يذهب شيء منها على جميعهم، وإن جاز أن تذهب على بعضهم، لضمان صاحب الشريعة حفظها.

قال: فمن جاء اليومَ بحديثٍ لا يوجد عند جميعهم، لم يُقبل منه، ومن جاء بحديثٍ هو معروفٌ عندهم، فالذي يرويه اليوم لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره[(١)].

فالاكتفاء عند المتأخرين في أهلية الراوي، أن يكون مُسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروءة، وأن يكون سماعُه مُثبتاً بخط غير مُتَّهم، وبروايته من أصلٍ موافقٍ لأصل شيخه، لأن جُلَّ اهتمامهم كان موجهاً إلى رواية النسخ والأجزاء وغيرها من المدونات الحديثية، وتقييدها ومقابلتها وحفظها من التصحيف والتحريف والتزوير، فاكتُفي في الناقل لتلك المصنفات الستر والصيانة ولو لم يُنص على توثيقه، مع معرفة حقه في الرواية بأي نوعٍ من أنواع التحمل[(٢)].

ولو لُيِّنَ هذا البابُ – كما يقول الذهبي – لم يسلم منه إلا القليل، لأن أكثرهم لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصغر، واحتيج إلى علو سندهم في الكبر[(٣)].

فكان جلُّ اعتمادِهم على كُتبهم لا على ما رَوَوْهُ وتحمَّلوه، لأن منه ما لا يُعتدُّ به عند أهل الحديث لفَقْد شرطٍ أو أكثر من شروط التحمُّل والأداء، وهذا ما عناه ابنُ الصلاح بقوله: «لأنه ما من إسنادٍ من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عرياً عما

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٢١).
(٢) عناية المحدثين بتوثيق المرويات لأحمد محمد نور سيف (ص٩).
(٣) ميزان الاعتدال (١/ ١١٥).

يُشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان»[1].

أما المتقدمون فقد كان اهتمامُهم مُنصبًّا على نقل الآثار، والبحثِ عن أحوال الرجال، وسَبْرِ مروياتهم، واعتبارها بروايات الثقات المتقنين، فعرفوا بذلك الثقات والمجروحين، وميَّزوا بين الصحيح والسقيم.

واعتبر الذهبيُّ رأس «سنة ثلاثمائة» الحدَّ الفاصلَ بين المتقدمين والمتأخرين[2].

أما غيره فيرى أن انتهاء عصر الرواية هو «القرن الخامس»، وهو زمنُ أبي نعيم، وابن منده، والبيهقي، وتقدم نص كلامه: «فمن جاء اليومَ بحديثٍ لا يوجد عند جميعهم، لم يُقبل منه»، وهو الزمن الذي انقطعت فيه رواية الحديث بالسند من المحدث من غير واسطة أجزاء أو كتب قبله[3].

فلما لاَحَظَ ابنُ الصلاح هذا التقصيرَ بنفسِه، وسمعه من أئمة هذا الشأن قبل عصره، خشي أن لا تقع أحكام المتأخرين الموقعَ الصائبَ كالذي كان عليه أولئك الأعلام، فأبدى تشككه في صلاحية المتأخرين لهذه المهمة الجليلة[4]، ورأى سَدَّ هذا الباب لئلا يدخل منه بعضُ المموهين الذين لا يميزون بين الصحيح والسقيم، وهُم مع ذلك يدَّعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن، وكثيراً ما راج أمرُهم بين الجمهور[5]، فلذلك منع التصحيحَ بمجرد اعتبار الأسانيد.

ويُضيف ابن الصلاح: «وسبيل من أراد معرفة الصحيح والحسن أن يرجع إلى أصلٍ قد قابله هو أو ثقةٌ غيره بأصول صحيحةٍ متعددةٍ، مرويةٍ بروايات متنوعة، ليحصل له بذلك -

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٠).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١١٥).

(٣) حاشية الأجوبة الفاضلة لأبي غدة (ص١٤٩/ ١٥٠).

(٤) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (ص٢٨١).

(٥) توجيه النظر لطاهر الجزائري (١/ ٣٨٠).

مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدِهَا عن أن تُقصد بالتبديل والتحريف- الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول»[1].

فنبَّه رحمه الله على أن الرواية استقرت بعد عصر الرواية على الكتب المعروفة وصارت الرواية في الحقيقة رواية للكتب فقط، لأن المقصود بقاء سلسلة الإسناد[2].

ويُفهم من قوله: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها»، أنه قصد بكلامه الأحاديثَ التي تُروى في أجزاءٍ لا يتحرى أصحابُها الدقةَ العالية، أما الأحاديثُ المروية في دواوين السُّنة المشهورة كالسُّننِ والمسانيدِ والمعاجمِ فهذه غيرُ مقصودةٍ بكلامه قطعاً، لأنه نفسه حسَّن حديث «البداءة بحمد الله» وهو في السُّنن، وغيرَهُ من الأحاديث كما تقدم.

الثاني: أنه منع التصحيح للحديث الذي ليس له إلا طريقٌ واحدٌ، وظاهره الصحة، ولم يَسبق لأحدٍ من المتقدمين تصحيحُه.

قال السيوطي في «التنقيح»[3]: والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح، ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده.

وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره.

والذي منعه ابنُ الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني، كما تعطيه عبارته، وذلك أنْ يوجد في جزءٍ من الأجزاء حديثٌ بسندٍ من طريقٍ واحدٍ لم تتعدد طرقه، ويكون ظاهر ذلك الإسناد الصحة، لاتصاله وثقة رجاله، فيريد الإنسان أن يحكم على هذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٣).

(٢) الباعث الحثيث لأحمد شاكر (١/ ٣٢١/ ٣٢٢).

(٣) التنقيح في مسألة التصحيح للسيوطي (ص١٩-٢٣).

ممنوع قطعاً، لأن مجرد ذلك لا يُكتفى به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فقد الشذوذ والعلة، والوقوف على ذلك الآن متعسر، بل متعذر، لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين، لقرب أعصارهم من عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الواحد منهم تكون شيوخه التابعين، أو أتباع التابعين، أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف إذ ذاك على العلل متيسر للحافظ العارف.

وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، وتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسندٍ واحدٍ ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله، لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علةٌ خفيةٌ لم يطلع عليها لتعذر الإحاطة بالعلل في هذه الأزمان.

أما القسم الثاني فلا يمنعه ابنُ الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده.

قال: فإني استقرأت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته.

فعمل هؤلاء المصححون بهذه القاعدة، فصححوا الأحاديث التي صححوها لتعدد طرقها، عملاً بالقاعدة المذكورة.

فهم في ذلك تابعون للأئمة فيما أصلوه، وعاملون بما أوصوا به، فلا ينسب إليهم منافاة ولا مخالفة.

فائدة: قال السيوطي: إن ابن الصلاح سَدَّ بابَ التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم[١].

الثالث: أنه يمنع الجزم بالصحة، أما أن يُقال: هذا صحيحٌ فيما أظنُّ وما أشبه ذلك مما

(١) تدريب الراوي (٢/ ٥٥٨).

يشعر بالتردد فلا يمنعه [1].

والحاصل: أن الحديث إذا كان في جزءٍ من الأجزاء الغريبة أو في كتابٍ من الكتب التي ليس لمصنفيها عنايةٌ بالرواية والدراية، ولا معرفةٌ بشروطها وضوابطها حسب ما هو مسطرٌ في كتب علوم الحديث، وذلك كالأحاديث المروية في كتب الأدب والغريب والتفاسير ونحوها، وكان الحديثُ مع ذلك ظاهرُه الصحة والسلامةُ من العلة، ولم يَسبق لأحدٍ من أئمة الحديث المتقدمين تصحيحٌ له، فالحكم عليه بالصحة لمجرد سلامة ظاهره غيرُ مقبول، لاحتمال وجود علةٍ خفيةٍ لم تظهر لنا وظهرت للأئمة الحفاظ المتقدمين الذين حفظوا السنن ودوَّنوها، وميَّزوا العلل واستخرجوها، فرغبتُهم عن ذلك الحديث وعدمُ ذكرهم له في مصنفاتهم المشهورة المتداولة بين أهل الحديث، وعدمُ اشتغالهم بروايته دليلٌ على سقوطه عندهم.

أما سلامة ظاهره فترجع إلى التخفيف الذي أخذ به المتأخرون في رواية الأخبار وتناقلها من جيلٍ إلى جيلٍ، رغبة منهم في بقاء خصيصة الإسناد.

فابن الصلاح اشترط أموراً ثلاثةً إذا اجتمعت في حديثٍ ما تعذر الحكم عليه بالتصحيح أو التحسين، وهي:

أولاً: أن يكون الحديثُ في كتبٍ مغمورةٍ غير مشهورة بالرواية والمقابلة والضبط والإتقان. وهذا معنى قوله: «إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاءِ الحديثِ وغيرها».

ثانياً: أن يكون التصحيحُ بالنظر إلى ظاهر السند دون اعتبار الطرق والبحث عن المتابعات والشواهد للتأكد من سلامته من الشذوذ والعلة. وإليه الإشارة بقوله: «فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد».

ثالثاً: أن يصدر التصحيحُ من غير أهله وهو المعبر عنه بقوله: «في هذه الأعصار» وقوله:

---

(١) النكت الوفية (١/ ١٧٢).

«شيوخ زماننا»، لأنه كان يرى فَقْدَ الأهلية عند غالب شيوخ زمانه، وهو شاهدُ عيانٍ صادقٌ فيما يقول، ناصحٌ لمن يأتي بعده.

قال الحافظ مُغَلْطَاي بنُ قَلِيج: وهو- أي منعُ التصحيح- غيرُ جيدٍ بالنسبة للمحدث، أما بالنسبة للفقيه فنعم[1].

❊ ❊ ❊

(١) إصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي (٢/ ٥٤).



الفصل الثالث

المبحث الأول:
هل استوعب الشيخان في كتابيهما الصحيحَ كُلَّه؟

اعلم أن الشيخين لم يلتزما إخراج ما صحَّ عندهما من الحديث في كتابيهما، فضلاً عن استيعاب الصحيحِ كُلِّه، خلافاً لما ظنه بعضهم، وسيأتي ذكرُ ذلك قريباً.

قال الحاكم (ت ٤٠٥هـ) في مقدمة «المستدرك»: ولم يحكُما، ولا واحدٌ منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه.

وقال في «المدخل إلى الصحيح»: إن الفارس من فرسان أهل الصنعة يمكنه أن يزيد على شرط البخاري من الأصول، لتركه كلَّ ما لم يتعلق بالأبواب التي بنى كتابه الصحيح عليها، فإذا كان الحال على ما وصفنا بان للمتأمل من أهل الصنعة **أن كتابي البخاري ومسلم لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث، وأنهما لم يحكما أن من لم يخرجاه في كتابيهما مجروحٌ أو غير صدوق**[1].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) في «المدخل»: وقد بقيت أحاديث صحاحٌ لم يخرجاها، وليس في تركهما إياها دليلٌ على ضعفها.

قال: وعذرُ البخاري كي لا يطول الكتاب فيُمَلُّ، فإنه قال: وتركتُ من الصحاح لحال الطول.

وأما مسلمٌ فإنه قسم الأخبار ثلاثة أقسام، فأخرج الأول وهي الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى، ومن عزمه أن يخرج القسمين الأخيرين فأدركته المنية قبل إخراجهما[2]. وسيأتي تحرير هذه المسألة في محلها إن شاء الله.

---

(١) المدخل إلى الصحيح للحاكم (١/ ١٤١/ ١٤٢).

(٢) المدخل للبيهقي (١/ ٣٧١)، والمدخل إلى الإكليل للحاكم (ص٧٨)، ونكت الزركشي (١/ ١٧٣).

وقال الحازمي(ت٥٨٤هـ) في «شروط الأئمة»: أما البخاري فكما أنه لم يخرج عن كل من صح حديثُه ولم ينسب إلى شيءٍ من جهات الجرح، وهُمْ خلقٌ كثير يبلغ عددهم نيفاً وثلاثين ألفاً، ومن خرج لهم في جامعه دون ألفين، كذا لم يخرج كل ما صح من الحديث[1].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في «المقدمة»: لم يستوعبا الصحيحَ في صحيحيهما، ولا التزما ذلك[2].

وقال النووي في «شرح مسلم»: إن البخاريَّ ومسلماً لم يلتزما استيعابَ الصحيح، بل صح عنهما تصريحُهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمعَ جُمَلٍ من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدُهما مع صحة إسناده في الظاهر **أصلاً في بابه** ولم يخرجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كان روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأيا غيره مما ذكراه يسد مسده، أو لغير ذلك والله أعلم[3].

وقال العلائي في «رفع الإشكال»: اتفق الأئمة على أن البخاري لم يستوعب جميع الأحاديث الصحاح ولا كل الرواة الثقات في كتابه الصحيح[4].

ثم إن البخاري جمع كتابه تلبية لطلب شيخه إسحاق بنِ راهُويَه لما قال لهم: لو جمعتُم «كتاباً مختصراً» لصحيح سُنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم. قال البخاري: فوقع ذلك في قلبي فأخذتُ في جمع الجامع الصحيح.

فظهر بهذا أن قصده كان وضع مختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي(ص١٥٧/ ١٥٨).
(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٢).
(٣) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٤)، وإرشاد طلاب الحقائق (ص١١٩).
(٤) رفع الإشكال للعلائي (ص٤٩).

الرجال، ولا في الحديث[1].

هذه نصوص الأئمة في هذه المسألة، وكلُّها مجمعة على أن الشيخين لم يستوعبا الصحيحَ كلَّه.

بل قد صرَّح كلٌّ منهما أنه لم يُخرج في كتابه كُلَّ ما صح عنده من الحديث، وليس بعد كلامهما كلام:

قال البخاري: «ما أدخلتُ في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركتُ من الصحاح لحال الطول»[2].

وثبت عنه أنه قال: «أخرجت هذا الكتاب - يعني الصحيح- من زهاء ستمائة ألف حديث»[3].

وقال أيضاً: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح»[4].
وعدةُ البخاري سبعةُ آلاف ومائتا حديثٍ وخمسةٌ وسبعون حديثاً، كما تقدم، فأين الباقي؟ والجواب: أنه تركها لكي لا يطول كتابُه فيُمَل.

قال الإسماعيلي: لأنه لو أخرج كلَّ صحيحٍ عنده لجمع في الباب الواحد حديث جماعةٍ من الصحابة، ولذكر طريق كلِّ واحدٍ منهم إذا صحت، فيصير كتاباً كبيراً جدًّا[5].

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٦٣).
(٢) الكامل لابن عدي (١/ ١٣١)، وأسماء من روى عنهم البخاري في الجامع الصحيح (ص٦٢)، وتاريخ بغداد (٢/ ٣٢٧)، والمدخل للبيهقي (١/ ٣٧١)، والتعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٠٩/ ٣١٠)، وشروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص٩١-٩٢)، وشروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٦٠)، ومقدمة ابن الصلاح (ص١٦٢).
(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/ ٤٤٢)، والسير(١٢/ ٤٠٢)، وطبقات الشافعية للسبكي(٢/ ٢٢١) وزاد: «وجعلته حجة فيما بيني وبين الله».
(٤) الكامل لابن عدي (١/ ١٣١)، والإرشاد للخليلي (٣/ ٩٦٢)، وتاريخ بغداد (٢/ ٣٤٦)، وشروط الأئمة الخمسة (ص١٦٠).
(٥) هدي الساري (ص٧).

وقال أبو بكر بنُ أخت أبي النضر: قلتُ لمسلم: حديثُ أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، هل هو صحيحٌ؟ فقال: هو عندي صحيحٌ. قلتُ: لِمَ لم تَضَعْهُ ها هنا ـ يعني في صحيحه؟ قال: «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعتُه ههنا، إنما وضعتُ ههنا ما أجمعوا عليه»[1].

ما المراد بقوله: «ما أجمعوا عليه»؟

استُشكل قولُه: «ما أجمعوا عليه»، فإن أراد بالإجماع إجماعَهم على كلِّ حديث وضعه في كتابه، رُدَّ بأنه قد وضع فيه أحاديثَ اختلفوا في صحتها، لكونها من حديث مَنِ اختلفوا في صحة حديثه، ولم يُجمِعوا عليه.

وقد أجاب ابنُ الصلاح عن هذا الإشكال بجوابين:

أحدهما: أنه أراد بهذا الكلام، أنه ما وَضَعَ في كتابه إلا الأحاديثَ التي وُجد عنده فيها شرائطُ المجمَع عليه، وإن لم يظهر اجتماعُها في بعضها عند بعضهم.

وهذا الجواب ذكره في «المقدمة»، وأعاده في «صيانة صحيح مسلم»[2].

والثاني: أنه أراد أنه ما وَضَعَ فيه ما اختلفت الثقاتُ فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يُرد ما كان اختلافُهم إنما هو في توثيق بعض رواته.

قال ابن الصلاح: وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سُئل عن حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح. فقيل له: لم لم تضعه هاهنا؟ فأجاب بالكلام المذكور.

وفي هذا الجواب نظر، لأن في كتابه أحاديثَ اختلفوا في إسنادها أو متنها، وقد استُدركت عليه وعُلِّلَت.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ١٢٣)، وشروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص٩٢).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٢)، وصيانة صحيح مسلم ص٧٥)، ونكت الزركشي (١/ ١٧٥).

وقد حاول ابنُ الصلاح رحمه الله أن يحل هذا الإشكال فعزا ذلك لذهول المصنف عن هذا الشرط، أو لسببٍ آخر.

أما ذهوله عن شرطه فمستبعدٌ جدًّا، مع تحريه وإتقانِه وانتقائِه لأحاديث كتابه، وعرضِه على شيوخه، وأنه لم يضع فيه حديثاً إلا بحُجة:

قال مكي بن عبدان: سمعتُ مسلماً يقول: «عرضتُ كتابي هذا «المسند» على أبي زرعة الرازي، فكلُّ ما أشار أن له عِلَّةً تركتُه، وكلُّ ما قال: إنه صحيحٌ وليس له علة أخرجتُه»[١].

وقوله: «فكل ما أشار أن له عِلَّة تركتُه»، لعله أراد موافقةً خاصة، وهي التي ظهر له فيها صوابُه، وإنما قلنا موافقة خاصة، لأن مسلماً لم يكن مقلداً لأبي زرعة ولا لغيره في الحكم على الأحاديث، بل كان مجتهداً، ومن شأن المجتهد أن يخالف غيره تارة و يوافقه تارة أخرى، وبهذا يُجمع بين قوله هذا وبين إنكار أبي زرعة عليه إخراجه أحاديث أسباط بن نصر، وقطن ابن نسير، وأحمد بن عيسى، كما سيأتي في محله.

وعنه أنه قال: ما وضعتُ شيئاً في هذا «المسند» إلا بحُجة، وما أسقطتُ منه شيئاً إلا بحُجة[٢].

وقد نقل النووي كلام ابن الصلاح كالمُقِرِّ له، ولم يتعقَّبه بشيء[٣].

لكنه أجاب عن الإشكال بجوابٍ آخر، وهو جوابٌ جيد[٤]، فقال: قد يُنكَر هذا الكلامُ، ويُقال: قد وَضَعَ أحاديثَ كثيرةً غير مجمعٍ عليها؟

---

(١) تقييد المهمل للغساني (١/ ٦٧)، وصيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (ص٦٧)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٥)، وهدي الساري لابن حجر (ص٣٤٨).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص٦٨).

(٣) شرح مسلم للنووي (١/ ١٦).

(٤) قال المحقق محمد عوامة: وهو أقرب من جواب ابن الصلاح. انظر حاشية تدريب الراوي (٢/ ٣٤٤).

وجوابُه: أنها عند مُسْلِمٍ بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليدُ غيره في ذلك[1].

ولعل هذا هو ما أراده ابنُ الصلاح بقوله: أو لسببٍ آخر.

وهو من أحسن الأجوبة في معنى قول مسلم: «ما أجمعوا عليه»: أي ما وُجد فيه شرائطُ الصحيح المجمع عليه بحسب نظره واطلاعه، وإن خالفوه في بعضها[2].

فإذا قال من يعترض على الشيخين: قد خُرِّج في «الصحيح» عن فلان، وقد قيل فيه كذا وكذا؟ قيل له: هو عند من احتَجَّ به في «صحيحه» عدلٌ ضابط.

ويحتمل أن يكون مراده بـ«ما أجمعوا عليه» ما ذكره في الأصول دون الشواهد والمتابعات، فإن الأصول التي ذكرها في أبوابها متفق على صحة متونها.

وأما «المجمعون» الذين قصدهم بكلامه:

فقيل: من تقدمه من أئمة الحديث، وهذا بعيدٌ جدًّا.

وقيل: أراد جميع من لقيهم من أهل العلم بالحديث، وهو بعيدٌ أيضاً.

وقيل: أراد جماعةً خاصةً من شيوخه وهذا أقرب.

وقال الميانشي في «جزئه»: قوله «ما أجمعوا على صحته» يعني أئمة الحديث كمالك، والثوري، وشعبة، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي وغيرهم[3]. وفيه بُعد.

وقال مُغَلْطاي: رأيتُ في بعض التواريخ الحديثية، ولا يحضرني الآن ذكره، أنه أراد إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٢٣).

(٢) المنهل الروي (ص٨٥ - الفجي)، وتوضيح الأفكار (١/ ٥١).

(٣) ما لا يسع المحدث جهله (ص٢٦٧).

منصور الخراساني[1].

وقال القرطبي: يعني به من لقيه من أهل النقد والعلم بالحديث[2].

ومما يدل على أنهما لم يستوعبا الصحيح كلَّه، أن كلَّ واحدٍ منهما قد صحح أحاديث سُئل عنها، وليست في كتابه.

قال ابن كثير: ثم إن البخاري ومسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكم بصحته من الأحاديث، فإنهما قد صحَّحا أحاديثَ ليست في كتابيهما، كما ينقل الترمذي وغيرُه عن البخاري تصحيحَ أحاديثَ ليست عنده، بل في السنن وغيرها [3].

والحاصل: أن من خلال ما تقدم يظهر المقصد الأساسي من جمع الكتابين، وهو جمع جُملٍ من الأحاديث الصحيحة التي تستجيب لشرط الشيخين، ولم يقصدا جمع كل ما هو صحيحٌ عندهما، ولذلك سمى البخاري كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه».

فسماه بـ«الجامع» لأنه جامعٌ لأقسام الحديث الثمانية وهي: العقائد، والأحكام، والتفسير، والسير، والمناقب، والآداب، والفتن، والأشراط.

قال عبد العزيز الدهلوي في «العجالة النافعة»: والجامع في اصطلاح المحدثين ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث أي: أحاديث «العقائد»، و«الأحكام»، و«الرقاق»، و«الآداب»، و«التفسير»، و«السير»، و«الفتن»، و«المناقب والمثالب»، وقد صنف أهل العلم في كل فن من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفردة.

---

(١) إصلاح كتاب ابن الصلاح لمغلطاي (٢/ ٦٦)، والنكت للزركشي (١/ ١٧٨)، ومحاسن الاصطلاح (ص١٦٢).
(٢) المفهم للقرطبي (١/ ١٠٠).
(٣) اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٠٦).

فالجامع ما يوجد فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة، كالجامع الصحيح للبخاري، والجامع للترمذي.

أما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه(١).

وسماه «المختصر» لأنه اقتصر فيه على بعض ما صح عنده من الحديث مما هو على شرط الكتاب، كما تقدم.

قال الشيخ عبد الحق الهاشمي في «قمر الأقمار» (ص٩): إنما سماه «جامعاً» لأنه جمع فيه الفنون الثمانية: فن الحديث، وفن العقائد، وفن الفقه، وفن السيرة، وفن الرقاق وغيرها.

وسماه «مسنداً» لأنه أورد فيه الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما أورد فيه عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومن المعلقات، فإنما هو بالتبع، وليس على شرط الكتاب.

وسماه «صحيحاً» لأنه أورد فيه ما صح عنده.

وسماه «مختصراً» لأنه خرجه من ستمائة ألف حديث واختصره. اهـ

فائدة: إذا ثبت أنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح كلِّه، فلا وجه لإلزامهما إخراجَ ما لم يخرجاه من الأحاديث مع كونه على شرطيهما.

قال النووي: ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن الدارقطني وغيرُه البخاريَّ ومسلماً إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها.

وذكر الدارقطني وغيرُه أن جماعةً من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورُويتْ أحاديثُهم من وجوهٍ صحاحٍ لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئاً فيلزمهما إخراجها على مذهبيهما.

---

(١) مقدمة تحفة الأحوذي (١/ ٦٦)، والعرف الشذي للكشميري (١/ ٣٢).

وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من «صحيفة همام بن منبه»، وأن كل واحدٍ منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحدٌ.

وصنف الدارقطني، وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما.

قال النووي: وهذا الإلزام ليس بلازمٍ في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحُهما بأنهما لم يستوعباه[1].

وكذلك إلزام الحاكم لهما أحاديث على شرطهما لم يخرجاها ليس بلازم[2].

تنبيه: لم يصب من زعم أن البخاري أورد في «جامعه» كلَّ ما صح عنده من الأحاديث.

وقد وُجد معنى هذا الكلام: عند الخطابي، وابن عبد البر.

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): وغرض صاحب هذا الكتاب إنما هو ذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث في جليل من العلم أو دقيق، ولذلك أدخل فيه كل حديث صح عنده في تفسير القرآن، وذكر التوحيد والصفات، ودلائل النبوة ومبدأ الوحي وشأن المبعث، وأيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحروبه ومغازيه، وأخبار القيامة والحشر، والحساب، والشفاعة وصفة الجنة والنار، وما ورد منها في ذكر القرون الماضية، وما جاء من الأخبار في المواعظ والزهد والرقاق، إلى ما أودعه بعد من الأحاديث في الفقه والأحكام والسنن، والآداب، ومحاسن الأخلاق، وسائر ما يدخل في معناها من أمور الدين[3].

وفي «التمهيد» لابن عبد البر: سأل أبو عيسى الترمذي محمَّد بن إسماعيل البخاري عن حديث: «هو الطهور ماؤه ..» فقال: هو عندي حديث صحيح.

---

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٤).

(٢) نكت الزركشي (١/ ١٧٤).

(٣) أعلام الحديث للخطابي (١/ ١٠٢).

قال أبو عمر(ت٤٦٣هـ): لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله؟ ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده.

وتعقبه ابنُ دقيق العيد في «شرح الإلمام» بأنه لو كان صحيحاً، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، فهذا غيرُ لازم، لأنَّ صاحبي «الصحيحين» لم يلتزما إخراجَ كل صحيح عندهما[١].

وتعقبه أيضاً الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فقال: وهذا مردودٌ، لأنه لم يلتزم الاستيعاب[٢].

تنبيه: ما في «الصحيحين» من المعلقات، مما يتقاعد عن شرط الصحيح مما هو موجودٌ في تراجم الأبواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه، ليس داخلاً في شرطهما قطعاً، لذلك لم يورده الحميدي في الجمع بين «الصحيحين»[٣].

قال البقاعي: أما البخاري فلم يورد المعلقات مورد المسانيد، فهي عنده ليست مقصودة بالذات، بدليل أنه سمى كتابه: «الجامع المسند الصحيح»، فما رأينا فيه مما ليس بمسند علمنا أنه لم يرد بذكره كونه صحيحاً، بل قصد أمراً آخر، ومقاصده في ذلك مختلفةٌ تُعرف بكثرة ممارسة كلامه[٤].



(١) شرح الإلمام لابن دقيق العيد (١/ ٧٣).
(٢) التلخيص الحبير لابن حجر(١/ ١١٨).
(٣) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٩).
(٤) النكت الوفية (١/ ١١١).

المبحث الثاني:
هل نص البخاري ومسلمٌ على شَرْطَيْهما؟

ذكر بعضُ الأئمة، منهم أبو الفضل المقدسي، وعبد العظيم المنذري، أن الشيخين لم يُنقل عن واحدٍ منهما شرطٌ اشترطه في كتابه ولا في غيره، وإنما عُرِفَ ذلك بالتتبُّع والاستقراء لكتابَيْهما وطريقَتَيْهما.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل محمَّد بنُ طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ):

اعلم أن البخاريَّ ومسلماً ومن ذكرنا بعدهم -يعني باقي الستة- لم يُنقل عن واحدٍ منهم أنه قال: شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يُعرف ذلك مِنْ سَبْرِ كتبهم، فيُعلم بذلك شرطُ كل رجلٍ منهم(١).

وقال الحافظ عبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ): وأما شرط «الصحيحين» فقد ذكر الأئمةُ أن البخاري ومسلماً لم يُنقل عن واحدٍ منهما أنه قال: شرطتُ أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما عَرَفَ ذلك مَنْ سَبَرَ «كتابيهما»، واعْتَبَرَ مما خرَّجاه، وللأئمة في ذلك أجوبة(٢).

وقال النووي: إن المراد بقولهم: على شرطهما أن يكون رجالُ إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما(٣).

وقال السخاوي: اعلم أنه لم يصرح أحدٌ من الشيخين بشرطه في كتابه ولا في غيره، كما جزم به غيرُ واحد، منهم النووي، وإنما عُرف بالسَّبْر لكتابيهما، ولذا اختلف الأئمة في ذلك(٤).

---

(١) شروط الأئمة الستة لأبي الفضل بن طاهر (ص٨٥).

(٢) جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل (ص٩٠)

(٣) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (ص١٢٤)، التبصرة والتذكرة للعراقي (١/ ٦٦).

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٨١/ ٨٢).

وقال شيخ مشايخنا الحافظ أحمد الغماري: ثم أين هو شرط البخاري ومسلم منصوصاً عليه مقرراً حتى يتبعه الحاكم؟[1].

وظاهر كلامهم عدمُ التصريح عند الجميع، وليس كذلك.

فقد صرح مسلمٌ بشرطه في خطبة كتابه «الصحيح»[2]، كما جزم به الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»[3].

وأما أبو داود فقد ذكر شرطه في «رسالته» المشهورة التي وجهها إلى أهل مكة.

وأما الترمذي فإن شرطه في «جامعه» ومنهجه فيه يؤخذ من كتابه «العلل الصغير». قاله الشيخ المحقق عبد الفتاح أبو غدة[4].



(١) در الغمام الرقيق لعبد الله التليدي (ص٦٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٤/ ٦). حيث قسم أحاديثه إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما رواه الحفاظ المتقنون. والثاني: ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان. والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرع من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه. شرح مسلم للنووي (١/ ٢٣).

(٣) شروط الأئمة الخمسة للحازمي(ص١٦٤).

(٤) حاشية شروط الأئمة الستة (ص ٨٦).



الفصل الرابع

تعريف الحاكم لشرط الشيخين ومناقشته

للحاكم أبي عبد الله (ت٤٠٥هـ) تعريفٌ خاصٌّ للحديث الصحيح حصل حوله جَدَلٌ كثير، ذَكَرَ ضِمنَه شرطَ البخاري ومسلم، ويُعتبر الحاكم أبو عبد الله أول من أثار مسألة التصحيح على شرط الشيخين في كتابه «المستدرك» الذي جمع فيه من الحديث الصحيح الزائد على ما في «الصحيحين» مما لم يذكراه وهو على شرطهما أو شرط أحدهما أو ليس على شرط واحدٍ منهما، ورغم أن شيخه الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، قد سبقه إلى تتبع «الصحيحين» والاستدراك عليهما في كتابه «الإلزامات والتتبع»، إلا أن كتابه لم يشتهر كاشتهار «المستدرك» ولا اهتم به العلماء كاهتمامهم بكتاب الحاكم.

ونحن نسوق إليك ما ذكره الحاكم في كتابه «الإكليل» من كلام حول شرط الشيخين، ثم ننقل ما أثاره كلامُه من وجوه الاعتراض.

قال الحاكم أبو عبد الله في كتاب «المدخل إلى الإكليل»: الصحيحُ من الحديث عشرةُ أقسام، خمسةٌ متفقٌ عليها، وخمسةٌ مختلفٌ فيها:

فالقسم الأول: من المتفق عليها - اختيار البخاري ومسلم- وهو الدرجة الأولى من الصحيح، ومثاله: الحديثُ الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

والأحاديثُ المرويةُ بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

والثاني: الحديثُ الذي رواه الثقاتُ الحفاظُ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا

راوٍ واحد.

والثالث: أخبارُ جماعةٍ من ثقاتِ التابعين عن الصحابة، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد.

والرابع: الأحاديثُ الأفرادُ الغرائبُ التي يرويها الثقاتُ العدول، تفرد بها ثقةٌ من الثقات، وليس لها طرقٌ مخرجةٌ في الكُتب.

والخامس: أحاديثُ جماعةٍ من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم.

قال: وهذه الأقسامُ الأربعةُ الأخيرة ليس في «الصحيحين» منها شيء[1].

وله تعريفٌ آخر للحديث الصحيح ذكره في كتابه «المعرفة» قال: وصِفَةُ الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابيٌّ زائلٌ عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهلُ الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة[2].

فعمَّم في «علوم الحديث» شَرْطَ الصحيح من حيث هو، وخصَّص ذلك في «المدخل» بشرط الشيخين[3].

وقوله: «كالشهادة على الشهادة»: يحتمل أنه أراد به تشبيه الرواية بالشهادة في جميع الوجوه، ومنه التعدد، أو أنه أراد تشبيهاً خاصًّا في بعض الوجوه، كالاتصال واللقاء والمشافهة.

---

(١) المدخل إلى الإكليل للحاكم (ص٧٣/ ١٠٧).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٦٢).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٤٧٠)، أخذه من النكت لابن حجر (١/ ٢٤٠).

تنبيه: لم ينفرد الحاكم بهذا القول بل سبقه إليه الحافظ أبو عبد الله محمَّد بنُ إسحاق بن منده (ت٣٩٥هـ) فقد قال: مِنْ حُكْم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد، وإن كان مشهوراً، مثلَ الشعبي، وسعيد بنِ المسيب، يُنسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتُج به، وعلى هذا بنى محمَّد بنُ إسماعيل البخاري ومسلم بنُ الحجاج كتابيهما، إلا أحرفاً تبين أمرها[1].

وقد وجدنا الحاكم في كتابه «المستدرك» يُعلِّل عدمَ إخراجِ الشيخين لحديثٍ ما، بأن صحابيَّهُ لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. وهذه بعض الأمثلة:

[حديث رقم (٦٥)]: عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قشف الهيئة، قال: «هل لك من مال؟» الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد .. ولم يخرجاه، لأن مالك بن نضلة الجشمي ليس له راوٍ غير ابنه أبي الأحوص[2].

[حديث رقم (٩٧)]: عن عروة بن الزبير، عن كرز بن علقمة، قال: قال أعرابي: يا رسول الله، هل للإسلام من منتهى؟ فقال: «نعم» الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وليس له علة، ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية

---

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص٩٩)، وظاهر كلامه أن الصحابي الذي لم يرو عنه إلا واحدٌ يُنسب إلى الجهالة، ولا يُحتج بحديثه. وليس كذلك، لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يضر الجهل بأعيانهم. قال العراقي: لا شك أن الصحابة الذين ثبتت صحبتُهم كلهم عدول، ولكن الشأن في أنه هل تثبت الصحبةُ برواية واحدٍ عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين عنه؟ هذا محلُّ نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات، أو في من وفد من الصحابة، أو نحو ذلك، فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد. التقييد والإيضاح (ص١٢٥).

(٢) المستدرك (١/ ٧٧).

عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة صحابي مخرج حديثه في مسانيد الأئمة[1].

[حديث رقم (١٢٦)]: عن أبي إسحاق، عن مطر بن عكامس العبدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما جعل الله أجل رجل بأرض إلا جعلت له فيها حاجة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على إخراج جماعة من الصحابة ليس لكل واحدٍ منهم إلا راوٍ واحد[2].

[حديث رقم (٨٦٣)]: عن الحارث الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم، قال: «إن الله تبارك وتعالى أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات» الحديث.

قال الحاكم: وقد أخرج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم، ولم نجد للحارث الأشعري راوياً غير ممطور أبي سلام فتركاه، وقد تكلمت على هذا النحو في غير موضع فأغنى عن إعادته، والحديث على شرط الأئمة صحيح محفوظ»[3].

[حديث رقم (١٧٠١)]: عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقفٌ بجمع، فقلت: يا رسول الله جئتك من جبل طيئ. الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمَّد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما، لأن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه[4].

---

(١) المستدرك (١/ ٨٩).

(٢) المستدرك (١/ ١٠٢).

(٣) المستدرك (١/ ٣٦٢).

(٤) المستدرك (١/ ٦٣٤/ ٦٣٥).

❁ كيف تلقى الأئمةُ كلام الحاكم؟

تلقى بعضُ الأئمة كلام الحاكم بالقبول، واستروحوا إليه، ونقلوه في مصنفاتهم من غير تحقيق.

واعترض عليه آخرون، وقالوا إن ما ادَّعاه شرطاً للصحيحين منقوضٌ بما فيهما من الغرائب والأفراد، وأن الأقسامَ الأربعةَ التي زعم أن الشيخين لم يخرجا منها حديثاً، كلُّ قسمٍ منها موجودٌ في كتابيهما، يعلم ذلك من له ممارسة للصحيحين.

ومنهم من اعتذر عنه، وحمل كلامه على وجهٍ مقبول، و تأويلٍ حسنٍ، تحسيناً للظن بهذا الإمام، فإنه كان عالمًا بهذا الفن، خبيراً بغوامضه، عارفاً بأسراره، وما قال هذا القولَ وحَكَمَ على الكتابين بهذا الحُكم إلا بعد التفتيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما.

قال ابن الأثير: وحُسن الظن بالعلماء أحسن، والتوصل في تصديق أقوالهم أولى[(١)].

فَمِنَ المتابعين للحاكم والمنتصرين له:

تلميذُه البيهقي (ت٤٥٨هـ): فإنه بعد أن ساق في «سننه» حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده: «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون» قال: هذا حديثٌ قد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ لم يخرجا حديثه في «الصحيحين»، ومعاوية بنُ حَيْدَة القُشيري لم يثبت عندهما روايةُ ثقة عنه غير ابنه، فلم يخرجا حديثه في الصحيح[(٢)].

وقال في رسالته للجويني: والذي عندنا من مذهب كثيرٍ من الحفاظ، وعليه يدل مذهب الإمامين: أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين النيسابوري أنهما إنما يشترطان أن يكون للصحابي الذي يروي الحديث راويان فأكثر، ليخرج بذلك عن حد الجهالة، وهكذا

---

(١) جامع الأصول (١/ ١٦٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٥).

مَنْ دونه.

ثم إن انفرد أحد الراويين عنه بحديث، وانفرد الآخر بحديث آخر، أو بحكاية، أو جرى له ذكرٌ في حديث آخر، قُبِلَ.

وإنما التوقف - أي عندهما - في رواية صحابي أو تابعي لا يكون له إلا راوٍ واحدٌ،

كصفوان بن عَسَّال، لم يرو عنه من الثقات إلا زر بن حُبيش، وكعروة بن مُضَرس، وهو صحابي، لم يرو عنه من الثقات إلا عامر الشعبي[1].

والقاضي أبو بكر ابنُ العربي (ت٥٤٣هـ): ذكر في شرحه على الترمذي حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». فقال: هو حديثٌ مشهور، رواه عن النبي صلي الله عليه و سلم جماعةٌ من الصحابة .. وقد قال البخاري: هو صحيح. **ولكن لم يخرجه لأنه رواه واحدٌ عن واحد**[2].

وقال في شرح البخاري: عن حديث «إنما الأعمال بالنيات»: انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد، رواه البزار بإسناد ضعيف.

قال: وحديث عمر وإن كان طريقه واحداً، **وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد،** فهذا الحديث ليس من ذلك الفن، لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة، فصار كالمجمع عليه، فكأن عمر ذكرهم لا أخبرهم[3].

وتُعُقِّبَ: بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه، أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سُلِّم في عمر، مُنِع في تفرد علقمة ابن وقاص الليثي، ثم تفرد محمَّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمَّد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد

---

(١) رسالة البيهقي للجويني (ص٨٤-٨٥).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٨٧).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ١٧٣/ ١٧٤)

وردت لهم متابعات لا يعتبر بها.

قال ابن رُشَيْد في كتاب «ترجمان التراجم»: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري، أولُ حديث مذكور فيه.

زاد البقاعي: وآخِرُ حديث مذكور فيه، وهو: «كلمتان خفيفتان على اللسان»، فإن أبا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد عنه عمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمَّد بن فضيل، وعنه انتشر، فرواه عنه ابن إشكاب وغيره، أفاده الحافظ في «الفتح»[١].

لكن القاضي ابن العربي، بعد أن وافقهم، عاد فرَدَّ ما اشترطوه وأبطَلَه.

فقال في «شرح الموطأ»: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان. قال: **وهو مذهبٌ باطلٌ**، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحةٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

ومجد الدين ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ):

فإنه نقل في مقدمة كتابه «جامع الأصول» التقسيم الذي تقدم عن الحاكم.

ثم أورد قول الناقض: إن هذا الشرط غيرُ مطَّردٍ في كتابَي البخاري ومسلم، فإنهما قد أخرجا فيهما أحاديث على غير هذا الشرط.

وأجاب عنه: بأن الحاكم مُثْبِتٌ، وهذا نافٍ، والمثبت يقدم على النافي، وكيف يجوز له أن يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده، ولعل غيره قد وجده ولم يبلغه وبلغ سواه؟

---

(١) نزهة النظر (ص٤٤)، وفتح الباري (١٣/ ٥٤٠)، والنكت الوفية (٢/ ٤٤٢).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ١٧٢/ ١٧٣).

ثم ذكر لقول الحاكم تأويلين:

أحدهما: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك الراويين أربعة، عن كل راو راويان، وكذلك إلى البخاري ومسلم.

والثاني: أن يكون للصحابي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان، فيكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث، والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية والرواة والأصحاب[1].

وابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ): قال في كتابه «بيان الوهم والإيهام»: إن البخاري ومسلماً، لم يخرجا عن رجلٍ لم يرو عنه إلا واحد، بل لا بد أن يكون كلٌّ من يخرجان عنه، قد روى عنه اثنان فأكثر، فلذلك لم يخرجا حديث عروة بن مُضَرِّس، وقيس بن أبي غَرَزَة، وأمثالهما من الصحابة الذين أحاديثهم صحيحة، ولكنها ليست على شرطهما[2].

وممن اشترط العدد في الصحيح

أبو حفص الميانشي(ت٥٨١هـ): قال في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله»: الذي شرطه الشيخان في صحيحيهما أنهما لا يدخلان في كتابيهما إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان من الصحابة فصاعداً، وما نقله عن كل واحدٍ من الصحابة أربعةٌ من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحدٍ من التابعين أكثرُ من أربعة[3].

و رد الحافظ عليه: بأن هذا كلامُ مَنْ لم يُمارس «الصحيحين» أدنى ممارسة، فلو قال قائلٌ:

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير (١/ ١٦٠/ ١٦٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٥١٤).

(٣) ما لا يسع المحدث جهله (ص٢٦٦/ ٢٦٧).

ليس من الكتابين حديثٌ واحدٌ بهذه الصفة لما أبعد[1].

وقال في «النكت»: فهذا الذي قاله الميانجي مُستغنٍ بحكايته عن الرد عليه، فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحدٌ منهما، وكم في «الصحيحين» من حديثٍ لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديثٍ لم يروه إلا تابعي واحد.

قال: وقد صرح مسلم في «صحيحه» ببعض ذلك، وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لأتعقبه لئلا يغتر به[2].

أما المعارضون للحاكم والناقضون عليه:

فأولهم شيخُه أبو الحسن الدارقطني (ت٣٨٥هـ): ذكر الحاكم في «المستدرك»[3] حديث: أسامة بن شريك يرفعه: «يا أيها الناس مِنَ الأعرابِ وضع الله الحَرَجَ إلا من اقترض لأخيه عِرْضاً فذلك الذي حَرِجَ وهلك» ثم قال: قال لي أبو الحسن علي بن عمر الحافظ رحمه الله - يعني الدارقطني- : لم أَسْقَطَا - أي الشيخان - حديثَ أسامة بنِ شريك من الكتابين؟ قلتُ: لأنهما لم يجدا لأسامة بنِ شريك راوياً غير زياد بن علاقة. **فحدثني** أبو الحسن رضي الله عنه، **وكتبه لي بخطه**، قال: قد أخرج البخاري[4] رحمه الله عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن مِرْداس الأسلمي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يذهب الصالحون أسلافاً» الحديث. وليس لمرداس راوٍ غير قيس.

«وقد أخرج البخاري حديثين[5] عن زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام بن

---

(١) البحر الذي زخر (١/ ٣٧٥).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٢٤١).

(٣) المستدرك (٤/ ٤٤٤).

(٤) رواه البخاري رقم (٦٤٣٤).

(٥) رواهما البخاري رقم (٢٥٠١) و(٣٦٩٤).

زهرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس لعبد الله راو غير زهرة» .

«وقد اتفقا[1] جميعاً على إخراج حديث قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عَميرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من استعملناه على عمل» وليس لعدي بن عَميرة راو غير قيس.

«وقد اتفقا[2] جميعاً على حديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن لحوم الحمر الأهلية، وليس لزاهر راوٍ غير مجزأة». «وأخرج البخاري حديث الحسن، عن عمرو بن تغلب، وليس لعمرو راوٍ غير الحسن».

«وحديث زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك أصح وأشهر وأكثر رواة من هذه الأحاديث ».

وعبد الغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ)، وابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ): للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتاب «كشف الأوهام التي في مدخل الحاكم» أبطل فيه ذلك. ذكره ابن دقيق العيد في «الإلمام» وقال: إن هذه الدعوى لم تثبت[3].

وأبو الفضل ابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ): له كتاب «شروط الأئمة الستة» ساق فيه كلام الحاكم بسنده، وأجاب عنه بأن البخاري ومسلماً لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقل عن واحدٍ منهما أنه قال ذلك، والحاكم قدَّر هذا التقدير، وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن.

---

(١) أخرجه مسلم فقط رقم (١٤٦٥). حاشية التدريب (٢/ ٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري فقط رقم (٤١٧٣). حاشية التدريب (٢/ ٤٧١).

(٣) نكت الزركشي (١/ ٢٦١)، والبحر الذي زخر(٢/ ٦٨٨)، وقد طبع كتاب «أوهام الحاكم في المدخل»، وليس في المطبوع منه ما نقله ابن دقيق العيد. ومما يدل على تواضعِ الحاكم وإنصافِه رجوعُه إلى الحق وقبولُه. قال ابن كثير في ترجمة «عبد الغني بن سعيد»: وقد صنف الحافظ عبد الغني هذا كتاباً فيه أوهام الحاكم، فلما وقف عليه الحاكم جعل يقرؤه على الناس، ويعترف لعبد الغني بالفضل، ويشكره على ذلك، ويرجع إلى ما أصاب فيه من الرد عليه، رحمهما الله. البداية والنهاية (١٥/ ٥٧٨ هجر).

قال: ولعمري إنه شرطٌ حسنٌ لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم منتقضة في الكتابين معاً. ثم ذكر أمثلة تنقض ما جعله الحاكم شرطا لهما[1].

وعبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): قال في مقدمة كتابه «الموضوعات»: واعلم أن الذي ذكره الحاكم من اشتراط عدلين عن عدلين ليس بصحيح، فإنهما ما اشترطا هذا، وإنما ظنه الحاكم وقدَّره في نفسه وظنُّه غَلَط، وإنما قد يتفق مثل هذا، وقوله: تركا رواية من ليس له غير راو واحد غَلَطٌ أيضاً. ثم ذكر نحواً مما عند ابن طاهر ولم يعزه إليه[2].

وأبو بكر الحازمي (ت٥٨٤هـ): له كتاب «شروط الأئمة الخمسة» نقل فيه كلام الحاكم في «المدخل» ثم تعقبه بقوله: لم يصب في قسمٍ من الأقسام، ولو رُوجع وطُولب بالدليل، وكُلِّف البحث والسبر عن مخارج الأحاديث المخرجة في الكتابين لاستوعر السبيل، ولم يتضح له فيه دليل إلا في قَدْرٍ من ذلك قليل.

ومنشأ ذلك إما إيثارُ الدَّعَة وتركُ الدَّأَب، وإما حسنُ الظن بالمتقدم.

قال: وهذا حكم من لم يُمْعِن الغوص في خبايا الصحيح، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه، فإن ما جعله شرطاً للبخاري ومسلم غيرُ صحيحٍ طرداً وعكساً، بل لو عَكَسَ القضية وحَكَمَ كان أسلم له، قال: وقد صرح بنحو ما قلتُ محمَّد بنُ حبان البستي، فإنه قال[3]: فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد، لأنه ليس يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين، روى أحدهما عن عدلين، وكل واحدٍ منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) شروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص٩٦/ ٩٧).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١١).

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/ ١٥٦). قال الحافظ في شرح النخبة (ص٤٥): إن أراد به أنَّ رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً فيمكن أن يُسَلَّم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السُّنن كلها، لعدم وجود السُّنن إلا من رواية الآحاد[1].

ثم نقض عليه ما ادعاه بنحو ما لابن طاهر دون العزو إليه[2].

وعثمان بن الصلاح (ت٥٧٧هـ): قال في «المقدمة»: ثم إن الحاكم أبا عبدالله حَكَمَ في «المدخل إلى كتاب الإكليل» بأن أحداً من هذا القبيل- أي من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد- لم يخرج عنه البخاري، ومسلمٌ في صحيحيهما، وأُنكر ذلك عليه، ونُقض عليه بإخراج البخاري في «صحيحه» حديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: «يذهب الصالحون الأول فالأول» ولا راوي له غير قيس. إلخ كلامه[3].

وأبو العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ): قال في «المفهم»: وأما ما ادَّعاه الحاكم عليهما من الشرط الذي قدمنا حكايته عنهما، فشيءٌ لم يصح نقلُه عنهما، ولا سَلَّم له النقادُ ذلك[4].

ومحيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ): قال في «شرح مسلم»: وأما قول الحاكم: إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم، فمردودٌ، غلَّطه الأئمةُ فيه[5].

وبدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ): قال في «المنهل الروي»: وأما قول الحاكم لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أحدٍ من هذا القبيل، فقد غلَّطه بعضهم إلخ كلامه[6].

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص ١٢٢/ ١٢٩/ ١٣٣).

(٢) قال العلامة الكوثري: كان من واجبه أن ينوه بفضل ابن طاهر لأنه على نور بيانه أبان الحق في كتابه. حاشية شروط الأئمة الستة (ص٩٧).

(٣) معرفة أنواع علم الحديث (ص٥٥٤/ ٥٥٥).

(٤) المفهم للقرطبي (١/ ٩٨).

(٥) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٨).

(٦) المنهل الروي (ص٧٦- رمضان).

وشمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ): قال في «السير»: ما قاله الحاكم هي مجرد دعوى[(١)].

وبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ): قال في «النكت على ابن الصلاح»: قد رد على الحاكم الأئمةُ في ذلك[(٢)].

وممن رد عليه أيضاً: الأبناسي (ت٨٠٢هـ)[(٣)]، وزين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)[(٤)]، والحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)[(٥)]، والسخاوي (ت٩٠٢هـ)[(٦)]، والسيوطي (ت٩١١هـ)[(٧)].

هذا كلام الأئمة المحققين المرجوع إليهم في بيان مُشكلاته وحل مُغلقاته، كلُّهم فهموا من كلامه أن الشيخين لا يخرجان لمن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، ولذلك غلَّطوه، ونقضوا عليه قوله.

❁ نقض كلام الحاكم والتعقب عليه:

وما ذكره الحاكم في «المدخل» أنه شرطُ الشيخين، إما أن يكون قاله عن سَبْرٍ واستقراءٍ لأحاديث الكتابين، أو قاله ظنًّا وتخميناً. والأول باطلٌ بأول حديثٍ في البخاري، فلم يبق إلا الثاني، ولهذا قال ابنُ طاهر: والحاكم قدَّر هذا التقدير، وشَرَطَ لهما هذا الشرط على ما ظَنَّ.

وتردد الحازمي فقال: إن منشأ ذلك إما إيثارُ الدَّعَة وتركُ الدَّأَب، وإما حُسْنُ الظن بالمتقدم.

---

(١) سير أعلا م النبلاء (١٢/ ٥٧٤).

(٢) نكت الزركشي(١/ ٢٦١).

(٣) الشذا الفياح (٢/ ٥٧٤).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (٣/ ١٠٥).

(٥) النكت لابن حجر (١/ ٣٦٦/ ٣٦٧).

(٦) فتح المغيث للسخاوي (٤/ ١٨٠).

(٧) تدريب الراوي (٥/ ٣٢٤).

فأشار إلى أن الحاكم تابعٌ لغيره[1].

وبالمقارنة بين ما ذكره الحاكم في «المستدرك» وما كتبه في «المدخل» وفي «المعرفة»،

يترجح لدينا أنه رجع عما شرطه أوَّلاً في «المدخل» في حق الصحابة خاصة، ولعله أخذ ذلك من كتاب شيخه الدارقطني، وقد سُقنا نصَّه سابقاً، ومما يقوي هذا الاحتمال أنه نقل أمثلة الدارقطني بما فيها من أوهام.

فقال في «المستدرك» الذي ألفه بعد «المدخل» وبعد «المعرفة»: إن الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحدٍ معروفٍ احتججنا به، وصححنا حديثه، إذ هو صحيحٌ على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداس الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يذهب الصالحون»، واحتج[2] بحديث قيس، عن عدي بن عميرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من استعملناه على عمل»، وليس لهما راوٍ غير قيس ابن أبي حازم، وكذلك مسلم قد احتج[3] بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه وأحاديث مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه[4].

قال الحافظ السخاوي: قد وجدتُ في كلام الحاكم التصريحَ باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول، **ولعله رجع عنه إلى هذا**، ويكون كلامُه قد استقام وزال عنه الملام[5].

وقوله: «باستثناء الصحابة» مخرجٌ لغيرهم من التابعين فمن بعدهم إلى شيوخ الشيخين، فإن الحاكم يشترط فيهم أن يكون لكل واحدٍ راويان ثقتان، ليخرج عن حدِّ الجهالة.

---

(١) لعل الحاكم تبع في ذلك ابنَ منده، والله أعلم.

(٢) الذي احتج بحديث «عدي بن عميرة» إنما هو مسلم رقم (١٨٣٣)، لا البخاري.

(٣) الذي احتج بحديث «زاهر» إنما هو البخاري رقم (٤١٧٣)، لا مسلم.

(٤) المستدرك (١/ ٢٣).

(٥) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٨٥/ ٨٦).

ويؤكدُهُ قوله، كما في «سؤالات السجزي»: مِنْ شرط البخاري في «الصحيح» أن الحديث لا يشتهر عنده إلا بثقتين يتفقان على روايته[1].

والذي ينبغي أن يُعلم أن ما اشترطه الحاكم في رجال الشيخين- وقد استثنينا منهم الصحابة رضي الله عنهم- إنما هو في الرواة الذين أَخْرَجا لهم في الأصول، فلا يوجد في «الصحيحين» حديثٌ أصلٌ من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد، أما في المتابعات والشواهد والتعاليق والتراجم فيوجد فيهما من رواية الوُحدان جملةٌ وفيرة.

وقد ذكر ابنُ عدي في «شيوخ البخاري» أقواماً لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، وسماهم، وقال: لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد[2]، وليسوا بمعروفين. قاله القرطبي[3] وفيه نظر، فإن قول ابن عدي: «لا يُعرف». لا يلزم منه أن يكون مجهول العين- أي لم يرو عنه إلا واحد- بل قد يكون مجهول الحال، لأنهم لا يشترطون في المتابعات والشواهد أن يكون رواتها موثقين.

قال ابن الصلاح: قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد، رواية من لا يُحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء. وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كلُّ ضعيفٍ يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به[4].

وعلَّله النووي بأنهم إنما يفعلون ذلك - أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد- لكون المتابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتمادُ على من قبله[5].

---

(١) سؤالات السجزي للحاكم (ص٢٠٩).

(٢) قوله: «لم يرو عنهم إلا راو واحد» غير موجود في المطبوع من «شيوخ البخاري»، فليُنظر من أي مصدرٍ نقله القرطبي.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٩٨).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث (ص٢٤٨).

(٥) شرح مسلم للنووي (١/ ٣٤).

وقد يكون كُلٌّ من المتابِع والمتابَع لا اعتماد عليه، ولكن باجتماعهما تحصل القوة. قاله السخاوي[١].

وقد يقال: ما الفائدة من جمع المتابعات والشواهد؟

قال الزركشي: المقصود من المتابعات والشواهد تكثير الطرق للحديث، وجمعه في موضعٍ واحدٍ، ليفسر بعضُه بعضاً، وليُعلم أن ذلك الضعيف لم ينفرد به[٢].

الوُحْدان من رجال «الصحيحين»:

«الوحدان» بضم الواو: جمع واحد ، وهم في اصطلاح أهل الحديث: من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.

وهذا بابٌ واسع، وتتبعه يطول، ويخرج عن مقصود الكتاب، ومن مؤلفاته: «المنفردات والوحدان» لمسلم بن الحجاج، و«تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد» للنسائي، و«المخزون» لأبي الفتح الأزدي، وغيرها، وذكر الحاكم في كتابه «المعرفة» في النوع السابع والثلاثين جماعة من الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين، ليس لكل واحدٍ منهم إلا راوٍ واحد[٣].

وسأذكر عشرةً من رجال البخاري ومسلم، أو أحدِهما، من غير الصحابة، ممن لم يرو عنهم إلا راوٍ واحد، للتمثيل على وجود الوُحدان في «الصحيحين».

«**إسحاق بن إبراهيم بن نصر[خ]**» أبو إبراهيم المعروف بالسعدي.

روى عنه البخاري، وربما نسبه إلى جده، ولم يرو عنه إلا ما وافق عليه الثقات.

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢٣).

(٢) النكت للزركشي (٢/ ١٧١).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٥٧).

و«**حماد بن حميد [خ]**»، روى عنه البخاري حديثاً واحداً في الاعتصام.

قال ابن عدي: لا يُعرف[1]. وقال المزي: لم يُنسب بأكثر من هذا، ولم يُعرف إلا في هذا الحديث الواحد[2].

و«**علي بن إبراهيم [خ]**»، روى عنه البخاري في فضائل القرآن.

قال ابن عدي: لا يُعرف، يروي عن روح، عن شعبة، يشبه أن يكون علي هذا ابن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب أخو محمَّد بن إشكاب[3].

وقال المزي: قيل: إنه علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الواسطي، وقيل: علي بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي، وقيل: علي بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب العامري[4].

وهذه الاحتمالات لا تزيد الراوي إلا جهالة، كما قال ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام»[5].

و«**علي بن حفص المروزي [خ]**» قال المزي: روى عنه البخاري، وقال: لقيتُه بعسقلان سنة سبعَ عشرة ومئتين[6]. وقال الذهبي: لا نعرفه[7].

«**عبد الله بن هانئ بن عبد الله بن الشخير [م]**»، روى عنه شعبة بن الحجاج. روى له مسلم حديثاً واحداً. وحديثه في المتابعات[8].

---

(١) أسماء من روى عنهم البخاري في الجامع الصحيح لابن عدي (ص١١٩).
(٢) تهذيب الكمال للمزي (٧/ ٢٣٣).
(٣) أسماء من روى عنهم البخاري في الجامع الصحيح لابن عدي (ص١٥٧).
(٤) تهذيب الكمال للمزي (٢٠/ ٣١٥).
(٥) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ١٥٦).
(٦) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤١١)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٢٧٠)، والتاريخ الأوسط له (٢/ ٢٣٩).
(٧) الكاشف للذهبي(٢/ ٣٨).
(٨) تهذيب التهذيب (٦/ ٦١).

«**يحيى بن أبي عمر العَدَني [م]**»، روى عنه ابنُه محمَّد بن يحيى بن أبي عمر العدني. روى له مسلمٌ حديثاً واحداً مقروناً بغيره[1].

«**الوليد بن عبد الرحمن بن حبيب الجارودي [خ]**»، أبو العباس، روى عنه ابنُه المنذر بن الوليد. روى له البخاري متابعة. قال الحافظ في الفتح: ليس للوليد ذكر في البخاري إلا في هذا الموضع- أي تفسير سورة المائدة- ، وما علمتُ روى عنه إلا ولده، وحديثه هذا في المتابعات[2].

«**حصين بن محمَّد الأنصاري [خ م]**»، روى له البخاري ومسلم. ووثقه الدارقطني[3]. قال الذهبي في «الميزان»: محتجٌّ به في «الصحيحين»، ومع هذا فلا يكاد يُعرف[4]. وقال في «المغني»: ما روى عنه سوى الزهري[5]. ومثله في «التقريب»[6].

«**عمر بن محمَّد بن جُبَيْر بن مطعم [خ]**»، روى له البخاري حديثاً واحداً. قال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه في عِلْمِي سوى الزهري[7].

وقال الحافظ في «التهذيب»: ذكر غير واحد أن الزهري تفرد بالرواية عنه[8].

وقال في «الفتح»: وعمر بن محمَّد بن جبير بن مطعم لم يرو عنه غير الزهري، وقد وثقه النسائي، وهذا مثالٌ للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فإن هذا الحديث ما رواه عن محمَّد بن جبير غير ولده عمر،

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ٤٧٦/ ٤٧٧).
(٢) فتح الباري (٨/ ٢٨١).
(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني رقم (٣٠٣).
(٤) ميزان الاعتدال (٢/ ٣١٣)
(٥) المغني في الضعفاء (١/ ٢٦٤).
(٦) تقريب التهذيب (ص٢٠٧).
(٧) ميزان الاعتدال (٥/ ٢٦٥).
(٨) تهذيب التهذيب (٧/ ٤٩٤).

ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً[1].

«**محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام [خت م]**»، استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له مسلم، روى عنه الزهري فقط.

وليس في روايات واحدٍ من هؤلاء حديثٌ أصلٌ، بل كلُّها سيقت في الكتابين للاستشهاد والاعتبار، وقد عُلم من مناهج المصنفين في الحديث، حتى الذين اشترطوا الصحة، أنهم يتساهلون في المتابعات والشواهد ويتسامحون فيها.

تنبيه: هذا الباب خَطِرٌ جدًّا، وضبطه صعبٌ للغاية، لذلك وَهِمَ فيه الحفاظ المتقنون، إذ قد يحكم الحافظ على الراوي بأنه من الوُحدان، فيؤخذ قولُه مُسَلَّماً، ثم يأتي حافظ آخر فيذكر له راوياً أو اثنين غير الذي ذكره الأول، والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

❁ رجوعٌ إلى كلام الحاكم:

قد نقض كلٌّ من ابن طاهر والحازمي ما ادعاه الحاكم أنه شرطُ الشيخين، بما في الكتابين من أحاديثِ جماعةٍ من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد، وأحاديث لا تُعرف إلا من جهةٍ واحدة. وذكرا في كتابيهما «شروط الأئمة» عدة أمثلة:

من ذلك: حديث مِرْدَاس الأَسْلمي «يذهب الصالحون الأول فالأول». وهو حديثٌ تفرد البخاري بإخراجه (٦٤٣٤)، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

قال: وليس لمرداس في كتاب البخاري سوى هذا الحديث. وقد ذكر الحاكم في القسم الثاني مرداس بن مالك، وعدَّه فيمن لم يخرج له في الصحاح شيء، وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه.

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٥).

ومنهم: حَزْن بن أبي وَهْب المخزومي، خرج له البخاري حديثين: (٣٨٣٣) و(٦١٩٠)، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب، وعن المسيب ابنه سعيد بن المسيب.

ومنهم: زَاهِر بن الأسود الأسلمي، خرَّج عنه البخاري حديثاً واحداً (٤١٧٣). وقد تفرَّد بالرواية عنه ابنُه مَجْزأَة بنُ زاهر.

ومنهم: عبد الله بن هشام بن زُهرة القرشي، أخرج البخاري عنه حديثين: (٢٥٠١) و(٣٦٩٤)، وقد تفرَّد بالرواية عنه ابنُه زهرة بنُ معبد.

ومنهم: عَمرو بن تَغْلِب أخرج عنه البخاري حديثين: (٩٢٣) و(٢٩٢٧)، وقد تفرَّد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن أبي الحسن، ولا يعرف له راوٍ غيره.

ومنهم: سُنَين أبو جميلة السُّلمي، أخرج البخاري عنه طرفاً من حديث (٤٣٠١)، ولم يرو عنه غير الزهري من وجه يصح عنه.

ومنهم: أبو سعيد بن الْمُعَلَّى أخرج عنه البخاري حديثاً واحداً (٤٤٧٤)، وقد تفرَّد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

ومنهم سُوَيْد بن النُّعمان أخرج له البخاري حديثاً واحداً (٢١٥)، وقد تفرَّد به عنه بُشَيْر بن يسار.

أما مُسْلِمٌ: فقد أخرج عن عَدِي بن عَمِيرة حديثاً واحداً (١٨٣٣)، ولم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وأخرج لربيعة بن كعب حديثاً (٤٨٩)، ولم يرو عنه غير أبي سلمة.

وأخرج لقُطْبَة بن مالك حديثاً (٤٥٧)، ولم يرو عنه غير زياد بن عِلاقة. وقد زعم الحاكم أن قطبة هذا لم يخرج حديثه في الكتابين لما توهمه.

وأخرج لطارق بن أَشْيَم حديثين: (٢٣) و(٢٦٩٧)، وقد تفرَّد بالرواية عنه ابنُه أبو

مالك سعد بن طارق.

وأخرج لنُبَيْشَة الخَيْر بن عبد الله بن عتاب حديثاً (١١٤١)، ولم يرو عنه غير أبي المليح عامر بن أسامة.

وهذا بابٌ لو استُقصي لأفضى إلى الإكثار، وتجاوز حدَّ الاختصار.

وذكر الحافظ الذهبي في «السير» عشرة أَنفُسٍ من الصحابة الذين أخرج لهم البخاري ولم يرو عنهم سوى واحدٍ، وهم:

مِرداس الأسلمي، تفرد عنه قيس بن أبي حازم، **وحَزْن المخزومي**، تفرد عنه ابنه أبو سعيد المسيب بن حزن، **وزاهِر بن الأسود**، تفرد عنه ابنه مَجْزَأَة، **وعبد الله بن هشام بن زُهْرَة القرشي**، تفرد عنه حفيده زهرة بن معبد، **وعَمرو بن تَغْلِب**، تفرد عنه الحسن البصري، **وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر**، روى عنه الزهري قوله، **وسُنَيْن أبو جميلة السُّلمي**، تفرد عنه الزهري، **وأبو سعيد بن المُعَلَّى**، تفرد عنه حفص بن عاصم، **وسُوَيْد بن النعمان الأنصاري شجري**، تفرد عنه بُشَيْر بن يَسَار، **وخولة بنت ثامر**، تفرد عنها النعمان بن أبي عياش[1].

ونقض على الحاكم أيضاً الحافظ ابنُ حجر بأنهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصرُّفُهما وهو ظاهرٌ بينٌ لمن نظر في كتابيهما.

قال: وأما زعمه بأنه ليس في «الصحيحين» شيءٌ من رواية صحابي ليس له إلا راو واحد، فمردودٌ بأن البخاري أخرج حديث مرداس الأسلمي وليس له راوٍ إلا قيس بن أبي حازم .

أما قوله بأنه ليس في «الصحيحين» من رواية تابعي ليس له إلا راوٍ واحد، فمردود أيضاً، فقد أخرج البخاري حديث الزهري عن عمر بن محمَّد بن جُبير بن مطعم ولم يرو عنه غير الزهري.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٧٠).

وقال في «الفتح»: وهذا مثالٌ للرد على من زعم أن شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يخرجه أقل من اثنين، عن أقل من اثنين. فإن هذا الحديث ما رواه عن محمَّد بن جُبير غير ولده عمر، ثم ما رواه عن عمر غير الزهري، هذا مع تفرد الزهري بالرواية عن عمر مطلقاً، وقد سمع الزهري من محمَّد بن جُبير أحاديث، وكأنه لم يسمع هذا منه فحمله عن ولده[1].

وأما قوله: إن الغرائب الأفراد ليس في «الصحيحين» منها شيءٌ، فليس كذلك، بل فيهما قدر مائتي حديث، قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد.

أما قوله: إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه، فمنتقض برواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده، وبرواية عبد الله والحسن ابْنَي محمَّد بن علي، عن أبيهما، عن علي، وغير ذلك إلخ كلامه[2].

❁ ما أُجيبَ به عن الحاكم:

تقدمت الإشارة إلى أن الحاكم لم يَبْنِ قولَهُ على اسقراءٍ تام، وسبرٍ لأسانيد الكتابين، وتتبُّعٍ للطرق والتراجم، بل هو ظنٌّ ظنَّه، والحاكم كثير الاعتماد على حفظه، والحفظُ خوَّان.

ورجَّحنا أنه رجع عمَّا ادَّعاه في كتابه «المدخل» بما ذكره هو نفسه في «المستدرك»، وبهذا نكون قد كُفينا مؤنة الرد.

ومع ذلك فلا بأس بذكر وجوهٍ من التأويل لمن لم يتضح له السبيل، فيما زعم أنه شرطُ الشيخين تحسيناً للظن بهذا الإمام الجليل.

الجواب الأول: أنه لم يُرد أن يكون كل خبرٍ روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه وتابعيه، ومن بعده، فإن ذلك يعز وجودُه، وإنما المراد أن هذا الصحابي، وهذا التابعي، قد روى عنه

---

(١) فتح الباري (٦/ ٣٥)، وسيأتي عن الحافظ أنه وافق الحاكم فيمن بعد الصحابة، خلاف ما ذكره هنا.
(٢) النكت لابن حجر (١/ ٣٦٨/ ٣٦٩).

رجلان خرج بهما عن حد الجهالة برواية الواحد.

وهذا القول لأبي علي الجياني (ت٤٩٨هـ)، ونقله عنه القاضي عياض[1]. وتقدم نحوه للبيهقي في رده على الجويني.

وهو جوابٌ منقوضٌ بما سردناه من أمثلة عن الصحابة الذين أخرج لهم البخاري أو مسلم وليس لهم إلا راوٍ واحد.

ولذلك تعقبه الحافظ أبو عبد الله ابن المواق (ت ٦٤٢هـ) فقال: ما حمل الغساني عليه كلامَ الحاكم، وتبعه عليه عياض وغيره، ليس بالبيِّن، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرَّحا بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجاً عنهما، فإن كان قائلُ ذلك عَرَفَه من مذهبهما بالتصفُّح لتصرفهما في كتابيهما فلم يُصِبْ، لأن الأمرين معاً في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريًّا في كتابيهما فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذلك أكثريًّا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثرُ ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقاً، لا بالنسبة إلى من خُرج له منهم في «الصحيحين»، وليس من الإنصاف إلزامُهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به، لأنهما إذا صح عنهما اشتراطُ ذلك كان في إخلالهما به دَرَكٌ عليهما[2].

أما الحافظ ابن حجر فقد اضطرب موقفه من كلام الحاكم، فتارةً نجده ينقضه جملة وتفصيلاً كما تقدم قريباً[3].

وتارةً يحمل كلامه على محمل الجياني المتقدم قريباً، ويرُدُّ على الحازمي، فيقول: وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه أدعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة، فنقض عليه بغرائب الصحيحين.

---

(١) إكمال المعلم لعياض (١/ ٨٣)، والمفهم للقرطبي (١/ ٩٨)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٤٧٠).

(٢) قال الحافظ: وهذا كلامٌ مقبول، وبحثٌ قوي. تدريب الراوي (٢/ ٤٧٢/ ٤٧٣).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٣٦٧/ ٣٧٠).

والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك، وإنما أراد كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم، يشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه[1].

أما في «مقدمة الفتح» فإنه نقض كلام الحاكم في حق الصحابة خاصة، وسلَّمه في حق من بعدهم.

قال رحمه الله: والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم، فإنه معتبرٌ في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديثٌ أصلٌ من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد قط[2].

الجواب الثاني: أن الشرط الذي ذكره الحاكم عن الشيخين قد التزما به ولم يجعلاه شرطاً.

قال ابن الأثير: وقد خالف في ذلك جماعةٌ، فاشترطوا العدد، ولم يقبلوا إلا رواية رجلين، يروي عن كل واحد منهما رجلان.

وهذا فاسد، فإنه مع تطاول الأزمان يكثر العدد كثرة لا تنحصر، ويتعذر إثبات حديث أصلاً، لا سيما في زماننا هذا.

قال: وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما، حسبما ذكره الحاكم النيسابوري رحمه الله، وإن لم يجعلاه شرطاً.

وهذا الجواب مردود أيضاً بأحاديث الصحابة الذين ليس لهم إلا راو واحد.

الباعث على هذا الكلام:

كان للحاكم رحمه الله عنايةٌ كبيرةٌ بالصحيحين، فقد اشتغل برجال «الصحيحين»،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٤٠).

(٢) هدي الساري (ص٩).

واستدرك على الشيخين، وصنف على كتاب كلٍّ منهما كتاباً وعَرَّفَ شرط كلٍّ منهما في الصحيح والسقيم مما اتفقنا عليه واختلفنا فيه[1].

والذي حمله على تقسيم الأحاديث إلى عشر أقسام، وبيان ما يصح منها وما لا يصح وما أخرجه الشيخان وما لم يخرجاه، الردُّ على من يزعم أن الأحاديث لا يصح منها إلا ما أخرجه الشيخان في كتابيهما، وما سوى ذلك فهي ضعاف.

قال رحمه الله: فقد ذكرنا وجوه صحة الأحاديث على عشرة أقسام على اختلاف بين أهله فيه، لئلا يتوهم متوهمٌ أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم[2].

وقال: وقد نبغ في عصرنا هذا جماعةٌ من المبتدعة يشمتون برواة الآثار، بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة المشتملة على ألف جزء أو أقل أو أكثر منه كلها سقيمة غير صحيحة[3].

والحاصل: أن ما قاله الحاكم ظاهرُه غيرُ مراد، بل مرادُه كما قال أبو علي الجياني وغيره: أن رواة الكتابين من الصحابة والتابعين وغيرهم قد روى عن كل واحد منهم رجلان خرج بهما عن حد الجهالة.

قال القرطبي: قد بطل ظاهرُ ما قاله الحاكم بما قاله أبو علي[4].

أما ما في الكتابين عن جماعة من الصحابة، ممن لم يرو عنهم إلا واحد، فلعل الحاكم لم يتبين له ذلك أَوَّلاً، لأنه كان يرى أن الصحابي كغيره، إذا لم يرو عنه اثنان لا يكون مشهوراً، ولا يرقى حديثُه إلى الدرجة العليا التي تجعله من اختيارات البخاري ومسلم، لأن الشيخين

---

(١) المدخل إلى الإكليل (ص٧٢).

(٢) المدخل إلى الإكليل (ص١٢٣).

(٣) المستدرك (١/ ٤١/ ٤٢).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٩٨).

اشترطا شَرْطاً احتاط كلٌّ منهما فيه لِدِينِه.

فهذا الذي جعل الحاكم يشترط لهما هذا الشرط، ثم رجع عنه بعد أن حدثه شيخُه الدارقطني وكتب به إليه[١].

وما اشترطه في حق الصحابة لا يوافَقُ عليه، لأن الصحابة كلهم عدول، فلا يضر أن ينفرد عنهم راوٍ واحد.

قال مغلطاي: الصحابة المعروفون بالصحبة، لا يشترط فيهم شيءٌ من ذلك، لعدالتهم الثابتة[٢].

أما غير الصحابة، فإن الشيخين وإن أخرجا عن بعض من لم يرو عنه إلا واحد، إلا أنهما لم يخرجا لهم في الأصول، بل في المتابعات والشواهد والتعاليق والتراجم، مقرونين بغيرهم من المشهورين، كما تقدم.



(١) المستدرك (٤/ ٤٤١).

(٢) إصلاح كتاب ابن الصلاح (ص١٥٨).



الفصل الخامس

المبحث الأول:
تحقيق شرط البخاري ومسلم

اتفق علماءُ الأمة على عُلُوِّ مكانة «الصحيحين»، لجلالة قَدْرِ البخاري ومسلم، وتمكنهما في علم الحديث روايةً ودراية، وحفظِ متونه، ومعرفةِ صحيحه وسقيمه، ورجاله الثقات والمجروحين، وتَحَرِّيهما الدِّقةَ العاليةَ والإتقانَ في استخراج العلل الخفية، واستنباطِ المعاني الفقهية، والدلالات اللفظية، ناهيك بما في تراجم البخاري من فوائد وفرائد، حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، حتى قيل: فقه البخاري في تراجمه.

وذلك لما كان عليه محمَّد بنُ إسماعيل من النفوذ في غوامض المعاني، والخلوص من مبهماتها، والغوص في بحارها والاقتناص لشواردها[1]، وأخذ عنه ذلك تلميذُه مسلم بن الحجاج.

وزادهما جلالةً ورفعةَ قدرٍ ما اتصفا به من الدِّيانة والأمانة، وإخلاصِ النية لله تعالى، فكتب الله بذلك لكتابيهما من الشهرة والنفع والبركة ما لم يُعرف لكتابٍ آخر في سائر الأمة، وجعل لهما القبولَ الكاملَ عند الخاصة والعامة، فمنذ ظهور ذينك الكتابين المباركين عكف عليهما العلماء حفظاً وتحفيظاً، وقراءة وإقراء، ودراسة وتدريساً، ووضعوا عليهما شروحاتٍ مختلفةً لا تُحصى، ومختصرات ومستخرجات، واعتنوا بضبط ما فيهما من الروايات، ووصل المنقطعات، وتمييز المشكلات، وتقييد المهملات، وكشف المبهمات.

وبلغ حبُّ الناس وتعلقُهم بالكتابين، أن تبركوا بصحيح البخاري ورجاله، واشتهر عندهم بالتواتر ورواه الشيوخ والأكابر: أن صحيح البخاري ما قُرِئَ في

شدة إلا فُرجت، ولا رُكب به في مركب فغرقت[2].

---

(١) إفادة النصيح لابن رشيد (ص٢٦).

(٢) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (١/ ٦)، وهدي الساري (ص١٣).

وأجمعت الأمة – وإجماعُها معصوم– على صحة ما فيهما من الأحاديث المسندة، وجعلوه في الدرجة العليا التي ما بعدها درجة، وأطبقوا على الرجوع إلى حكم الشيخين، والتسليم لهما فيما روياه، واعتمدوا مَنْ أخرجا له من الرواة واحتجَّا بحديثه، حتى قيل في الرجل يُحتجُّ به في الصحيح: «إنه جاز القنطرة».

قال الأستاذ ابو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ): أهلُ الصنعة مُجمِعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلافٌ في طرقها ورواتها.

قال: فمن خالف حكمُه خبراً منها، وليس له تأويلٌ سائغٌ للخبر، نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول[١].

وقال الحافظ أبو نصر الوائلي السجزي (ت٤٤٤هـ): أجمع أهلُ العلم، الفقهاء، وغيرهم، أن رجلًا لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لا شك فيه: لا يحنث، والمرأة بحالها في حبالته[٢].

ونحوه لإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) ولفظه: لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق، ولا حنثته، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما[٣].

وفي «صفوة التصوف» لابن طاهر المقدسي(ت٥٠٧هـ): أجمع المسلمون على ما أخرج فيهما – أي «الصحيحين»– أو ما كان على شرطهما[٤].

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٧٧)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٩٣).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٨).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص٨٦)، وشرح مسلم النووي (١/ ٩١/ ٢٠).

(٤) صفوة التصوف لابن طاهر(ص ٢٩٩)، وشروط الأئمة الستة له (ص٨٦)، ومحاسن الاصطلاح =

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما[1].

وبناء على ما تقدم كان مرويُّهما أعلى درجات الصحيح وأرفعَه، ثم ما انفرد به البخاريُّ، ثم ما انفرد به مسلمٌ، ثم ما كان على شرطهما، ثم ما كان على شرط البخاري وحده، ثم ما كان على شرطِ مسلمٍ وحده، ثم ما كان على شرطِ غيرهما[2].

وإنما كان مرويُّهما أرفعَ الصحيح لاشتماله على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة،

وتقاعدُ ما كان على شرطهما لكون ما أخرجه أحدُهما تلقته الأمةُ بالقبول، فاكتسب بذلك قوة على غيره من الصحيح مما لم يخرجه أحدٌ منهما.

ولما كان للصحيحين تلك المنزلة الرفيعة اهتم أهلُ الحديث بشرط الشيخين، و ألزموهما إخراج أحاديث على شرطهما لم يخرجاها كما فعل الدارقطني، والحاكم وغيرهما.

فقد ذكر الدارقطني أن رجالاً من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزم إخراجها على مذهبهما.

ورُوي عن ابن حبان أنه قال: ينبغي أن يُناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما.

وذكر البيهقي أن الشيخين قد اتفقا على إخراج أحاديث من صحيفة همام بن منبه، عن أبي هريرة، وأن كل واحدٍ منهما تفرد عن صاحبه بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد.

= للبلقيني (ص١٧٢)، والتقييد والإيضاح (ص٢٨)، والنكت لابن حجر (١/ ٣٧٩).

(١) تهذيب الأسماء للنووي (ص١٤٣).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٩/ ١٧٠)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٥).

وصنَّف الدارقطني، وأبو ذر الهروي، في هذا النوع الذي ألزموهما.

قال ابن الصلاح: إن ما ألزمهما الدارقطني غير لازم لهما فإنهما تجنبا التطويل، ولم يضعا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح، واعترفا بأنهما تركا بعض الصحاح(١).

❁ مفهوم الشرط لغةً واصطلاحاً:

الشَّرْطُ لغةً: العَلاَمة. قال ابن سيدة في «المحكم»: الشَّرْطُ: إلزامُ الشيء والتزامُه في البيع ونحوه، والجمع شروط. وقد شَرَطَ له يشرِط ويشرُط شرطاً.. والشَّرْط العلاَمَة، والجمع أشراط. وأشراطُ الساعة أعلامُها، وفي التنزيل ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]. والاشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم(٢).

وقال ابن فارس: الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على عَلَم وعلاَمة، وما قارب ذلك من عَلَمٍ. من ذلك، الشَّرَط: العلامة. وأشراط الساعة: علاماتها(٣).

وخلاصة ما ذكروه في معنى الشرط أنه العلامة التي يضعها الناس فيما بينهم ليُعْرَفُوا بها، وهو أيضاً الإلزام والالتزام.

وشرط الكتاب ما يشترطه مُصَنِّفُه من حدودٍ لبحثه وأبعادٍ لمضامينه وعلاماتٍ تُعرف بها طبيعتُه، فيَشترط على نفسه الوفاء بها وعدم تجاوزها، ويُلزم الناظر في كتابه بمراعاتها والوقوف عندها، حتى لا يُستدرك عليه ما ليس من شرطه، أو يُلزم ما لم يلتزمه في مصنَّفه، أو يتعقب عليه.

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص٩٥).

(٢) المحكم (٨/ ١٣).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

لا يخلو مُصَنَّفٌ من شرط:

ولا يخلو مصنَّفٌ من شرطٍ، لأن الناس لم يُصنفوا في العِلْم عبثاً ولا لعباً ولهواً، وإنما صنَّفوا لمقاصدَ وغاياتٍ جليلة، كَحَلِّ مُشكلٍ، أو فتح مُغْلَق، أو تلخيص مُطوَّل، أو جمع مُفرَّق، أو ترتيب منثور، أو شيء لم يُسبق إليه من منقول ومعقول، مع زيادة الفوائد، والتنبيه على الشوارد، من دقائق العلم وجواهره.

قال الإمام أبو عبد الله الأُبِّي في «شرح مسلم» : كان شيخنا أبو عبد الله - يعني ابن عرفة - يقول: إنما تدخل التآليفُ في ذلك إذا اشتملت على فائدةٍ زائدة، وإلا فذلك تخسيرٌ للكاغد.

ويعني بالفائدة الزائدة على ما في الكتب السابقة عليه، وأما إذا لم يشتمل التأليف إلاّ على نقل ما في الكتب المتقدمة، فهو الذي قال فيه: إنه تخسيرٌ للكاغد، وهكذا كان يقول في مجالس التدريس، وأنه إذا لم يكن في مجلس الدرس التقاطُ زائدةٍ من الشيخ، فلا فائدة في حضور مجلسه، بل الأَوْلى لمن حصلت له معرفةُ الاصطلاح، والقدرةُ على فهم ما في الكتب، أن ينقطع لنفسه، ويلازم النظر.

و نظم في ذلك أبياتاً، وهي:

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتةٌ ... بتقرير إيضاحٍ لمشكل صورة

و عزوُ غريبِ النقل أو حلُّ مُقْفَلٍ ... أو إشكال أبدَتْهُ نتيجة فكرة

فَدَعْ سَعْيَهُ وانظر لنفسك واجتهد ... ولا تتركن فالترك أقبح خلة

وقال المقري في «الأزهار»: رأيتُ بخط بعض الأكابر ما نصه:

المقصود بالتأليف سبعة: شيءٌ لم يُسبق إليه فيؤلف، أو شيءٌ أُلِّفَ ناقصاً فيكمل، أو خطأٌ فيصحح، أو مشكلٌ فيشرح، أو مطولٌ فيختصر أو مفترقٌ فيجتمع، أو منثور فيرتب. وقد نظمها بعضُهم فقال:

ألا فاعلمن أنَّ التأليف سبعةٌ ... لكل لبيبٍ في النصيحة خالص

فشـرحُ لإغـلاق وتصحيـحُ مخطـئ وإبـداعُ حبـر مقـدم غيـر ناكــص
وترتيــبُ منثــور وجمــعُ مفــرق وتقصيرُ تطويــل وتتميمُ نـاقــص[1].

❁ بيان ما يُعرف به شرطُ المصنِّف في كتابه:

شَرْطُ المصنِّف قد يُعرف من عنوان الكتاب، لأنه علامةٌ بارزةٌ على مضمونه، وبعض المصنفين يشيرون إشارةً مقتضبة إلى شرطهم ضمن العنوان البارز على ظهور مصنفاتهم. كما فعل الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، حيث سمى كلٌّ منهما كتابه بالصحيح، فاستفدنا من صنيعهما فائدةً استدللنا بها على شرطهما في كتابيهما «الصحيحين»، ألا وهي تحري الصحة فيما أورداه من الأحاديث المسندة في الكتابين، إذ لا يُتصور أن يسمي مصنِّفٌ كتابه بالصحيح ثم يورد فيه أحاديث ليست على شرط الصحة، من الضعيف والمنكر والموضوع، فيكون بذلك قد خالف نفسه، وفتح عليها باب الانتقاد والاعتراض، ويصبح كتابه عرضة للاحتقار والاستصغار.

وقد يكون شرط الكتاب منصوصاً عليه في مقدمته أو في ثناياه أو في خاتمته، وقد لا يكون كذلك، فيجتهد العلماء في استخراج شرطه باستقراء مضامين الكتاب وتتبع فقراته والنظر في مختلف عباراته، إلى أن يصلوا إلى نتيجةٍ تكشف عن شرطه المكنون، وقد تكون خلاصة ما وصلوا إليه موافقةً لمراد المصنف في الواقع، وقد لا تكون.

وبسبب خطأ الناس في فهم شروط المصنفين والاطلاع عليها وقعت أوهامٌ وأغلاط وجدلٌ، وقُوِّلَ ناسٌ ما لم يقولوه، وانتُقدوا وشُنع عليهم وهم بُرآء مما نُسب إليهم.

ولنضرب مثالاً بكتاب «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي، وضعه في المجروحين والضعفاء من الرواة ، كما قال في خاتمته: فأصله وموضوعه في الضعفاء وفيه خلقٌ من

(١) إكمالُ إكمال المعلم للأبي (٤/ ٣٤٥/ ٣٤٧)، وأزهار الرياض للمقري (٣/ ٣٣/ ٣٥) وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني (١/ ١٢).

الثقات ذكرتهم للذب عنهم[1].

فيظن من لم يطلع على حقيقة الكتاب أن كُلَّ من ذُكر فيه مجروح، فإذا قلَّب صفحاته وجد من بين المذكورين أئمة ثقات: كعلي بن المديني الإمام الحافظ الحجة، وهو من العلم والحفظ والإتقان بالمنزلة الرفيعة، حتى قال فيه البخاري: ما استصغرتُ نفسي بين يدي أحدٍ إلا بين يدي علي بن المديني، ومع ذلك ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وقال: جنح إلى ابن أبي دواد والجهمية[2].

فرد عليه الذهبي ردًّا قوياً، قائلاً: «أفما لك عقلٌ يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعناك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولنزيف ما قيل فيهم»[3].

وشرط الذهبي في «ميزانه» قد صرح به في ديباجته فقال: «وفيه من تُكُلِّمَ فيه مع ثقته وجلالته بأدنى لين، وبأقل تجريح، فلولا أن ابن عدي أو غيره من مؤلفي كتب الجرح ذكروا ذلك الشخص لما ذكرتُه لثقته، ولم أر من الرأي أن أحذف اسم أحدٍ ممن له ذكرٌ بتليين ما في كتب الأئمة المذكورين، خوفاً من أن يُتعقب عليّ، لا أني ذكرته لضعفٍ فيه عندي»[4].

وقد نبه العلامة اللكنوي إلى هذا الذي ذكرناه في كتابه «الرفع والتكميل» فقال: قد أكثر علماء عصرنا من نقل جروح الرواة من «ميزان الاعتدال» مع عدم اطلاعهم على أنه ملخصٌ من «كامل ابن عدي» وعدم وقوفهم على شروطهما فيه في ذكر أحوال الرجال، فوقعوا به في الزلل، وأوقعوا الناس في الجدل، فإن كثيراً ممن ذكر فيه ألفاظ الجرح معدودٌ في الثقات، سالمٌ من الجرح، فليتبصر العاقل وليتنبه الغافل، وليتجنب عن المبادرة إلى جرح

(١) ميزان الاعتدال (٧/ ٤٨١).

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٣٥).

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ١٦٩).

(٤) ميزان الاعتدال (١/ ١١٣).

الرواة بمجرد وجود ألفاظ الجرح في حقه في «الميزان» فإنه خسران أي خسران[1].

۞ هل تصح نسبة الشرط إلى صاحبه من غير أن ينص عليه؟

وما دام صاحبُ الكتاب لم يُبيِّن شرطه، ولم يُصرِّح به في كتابه ولا خارجه، فلا حق لأحدٍ أن يُلْزِمَهُ بشيءٍ لا يَلْزَمُهُ، وإنما هو من نتائج الأفكار وحصائل الأنظار.

وبناء على ما تقدم فلا يصح في حال من الأحوال إلزام المصنفين في الحديث وغيره بشروطٍ لا قبل لهم بعلمها، ولم يُحفظ عن أحدٍ منهم تنصيصٌ عليها، إلا على سبيل الظن والتخمين، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

فإذا علمت هذا، فاعلم أن كلامنا عن تحقيق شرط الشيخين لا يتجاوز دائرة الجواز، ولا يجب شيءٌ مما سنذكره حتى يثبت عندنا أن البخاري ومسلماً قد بيَّنا شرطهما ونصَّا عليه، وما دمنا لم نقف على شيءٍ من ذلك فإننا لا نجرؤ على القطع بما ظهر لنا، بل نقول: هذا هو الظاهر من صنيعهما والله أعلم، فإن كان صواباً فلله الحمد والمنة، وإن كان خطأ فنسأل الله أن لا يحرمنا أجر الجهد الذي بذلناه وبالله التوفيق.

۞ أول من جمع الصحيح في كتاب:

أول من صنف الصحيح فيما ذكره ابن الصلاح في «المقدمة» وتبعه عليه كل من اختصر كلامه: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وتلاه مسلم بن الحجاج النيسابوري.

واعتُرض عليه بأن مالكاً رحمه الله سبقهما إلى ذلك. قال علاء الدين مغلطاي في «إصلاحه»: ما قاله غير جيد، لأن مالكاً بلا خلاف بين المحدثين صنف الصحيح قبله، وتلاه أحمد شيخ البخاري، وتلاهما الدارمي.. وليس لقائلٍ أن يقول: لعله أراد الصحيح المجرد لأن كتاب مالك فيه البلاغ والمقطوع والمنقطع والفقه وغير ذلك، لوجود مثل ذلك

(١) الرفع والتكميل (ص٣٣٩/ ٣٤١).

في كتاب البخاري.

وأجاب عنه العراقي في «تقييده»: بأن مالكاً لم يُفرد الصحيح بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف كما ذكره ابن عبد البر[1]، فلم يُفرد الصحيح.

قال الحافظ في «نكته»: وكأن شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي، وإلا فظاهر قوله مقبولٌ بالنسبة إلى ما ذكره في البخاري من الأحاديث المعلقة، وبعضها ليس على شرطه، بل وفي بعضها ما لا يصح .. فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك.

ثم أجاب الحافظ عن هذه المسألة بأن يُقال: إن الظاهر من كلام ابن الصلاح أنه لم يرد إلا الصحيح المعهود، وحينئذ فلا يُرد عليه ما ذكره في الموطأ وغيره، لأن الموطأ وإن كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وأقوال الصحابة صحيحاً، فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند أهل الحديث، والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك، أن الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب، وهو حجة عنده وعند من تبعه.

والذي في البخاري من ذلك قد حذف في البخاري أسانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب، وإنما يسوقها في تراجم الأبواب تنبيهاً واستشهاداً واستئناساً وتفسيراً لبعض الآيات.

والحاصل من هذا أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده للرجال، فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه.

---

(١) بلاغات مالك كلها موصولة عند ابن عبد البر في التمهيد خلا أربعة أحاديث وصلها الحافظ ابن الصلاح في تأليف مستقل. تجريد التمهيد لابن عبد البر (ص ٢٤٢)، ورسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح (١٨٩).

وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف. فأول من جمعه البخاري، ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح[1].

❁ اشتراط الصحة في المصنفات الحديثية:

وممن اشترط الصحة من أهل الحديث، ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في كتابه الصحيح، والحاكم في مستدركه لأنه استدرك به على الشيخين ما كان على شرطهما أو أحدهما ولم يخرجاه، والضياء في مختارته، وكذلك أصحاب المستخرجات على الصحيحين، فإنهم يشترطون الصحة فيما يستخرجونه.

وهذه الكتب كلها قد جمعت بين الصحيح وغيره من الحسن والضعيف.

وكذلك كتب السنن الأربعة والمسانيد وغيرها، لم تسلم هي أيضاً من الضعيف على اختلاف درجاته.

ولم يصب الإمام البغوي رحمه الله في «مصابيحه» حيث قسَّم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما في أحد «الصحيحين» أو فيهما، وبالحسان ما رواه أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم. فهذا اصطلاح لا يعرف، وهذه الكتب تشتمل على حسن وغيره.

قال النووي في «التقريب»: وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في «الصحيحين»، وبالحسان ما في السنن فليس

بصواب، لأن في السنن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمنكر[2].

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: وفيها- أعني كتب السنن- ما ليس بصحيح ولا

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٢٧٧/ ٢٧٩).

(٢) التقريب والتيسير للنووي (ص ٣٠).

حسن، بل يكون ضعيفاً أو منكراً أو واهياً، كما صرح به الترمذي على قطعة من حديثه، وبينه الأئمة النقاد في كثير من أحاديث أبي داود وابن ماجه[١].

وذكر العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب «السنن» كأبي طاهر السلفي حيث قال في «الكتب الخمسة»[٢]: اتفق على صحتها أهل المشرق والمغرب. وكالحاكم حيث أطلق على جامع الترمذي: الجامع الصحيح، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح[٣].

قال أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث»: ذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة، وقال: اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب.

قال: وهذا تساهل، لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف[٤].

❁ فما هو شرط البخاري ومسلم؟

اختلف العلماء في تحديد شرط الشيخين، إذ لم يثبت عن أحدٍ منهما نصٌّ على شرطه في كتابه أو خارجه - كما تقدم - ويمكن الاستدلال على شرطهما من تسمية الكتابين، فالبخاريُّ سمى كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسننه وأيامه».

ومسلمٌ سمى كتابه: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن

---

(١) النقد الصحيح للعلائي (ص ٢٣/ ٢٤).

(٢) الكتب الخمسة: الصحيحان، والسنن: لأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٠٤)، والأجوبة الفاضلة للكنوي (ص٦٧)، وفيض اللطيف لمحمد أحناش الغماري (ص٢٥١).

(٤) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٨٧). مقدمة كتاب معالم السنن للحافظ أبي طاهر السلفي (٨/ ١٤١/ ١٤٢) طبعة المعارف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ومن ذلك يُعلم شرطُهما وموضوعُ كتابيهما، وأنهما اشترطا في كتابيهما صحة الحديث بالشروط المعتبرة عند أهل الفن، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، والسلامة من الشذوذ والعلة. فهذه الشروط الخمسة لا نزاع في وجوب تحققها في أحاديث «الصحيحين» وكذلك ما كان على شرطهما.

قال ابن حجر: تقرر أن البخاري التزم في كتابه الصحة، وأنه لا يورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، هذا أصلُ موضوعه، وهو مستفادٌ من تسميته إياه: «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»[1].

قال أبو الفضل بن طاهر (ت٥٠٧هـ) في «شروط الأئمة الستة»: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديثَ المتَّفقَ على ثقة نَقَلَتِه إلى الصحابي المشهور من غير اختلافٍ بين الثقات الأثبات، ويكون إسنادُه متصلاً غيرَ مقطوع، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فَحَسَنٌ، وإن لم يكن له إلا راوٍ واحدٌ إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه، إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوامٍ ترك البخاريُّ حديثهم لشُبهة وقعت في نفسه، أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة[2].

يعني أن مسلماً زالت عنه تلك الشبهةُ في بعض مروياتهم، لظهور صحتها عنده بموافقة الثقات، أو باعتضادها بأمورٍ أخرى.

قال الحافظ العراقي: وليس ما قاله بجيِّد، لأن النسائيَّ ضعَّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدُهما[3].

---

(١) هدي الساري (ص٨).

(٢) شروط الأئمة الستة لابن طاهر (ص٨٦).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٥).

وما قاله العراقي صحيحٌ، فقد شارك النسائيَّ غيرُه من الأئمة المتقدمين على الشيخين، فجرَّحوا بعض الرجال المخرَّج لهم في «الصحيحين».

قال الحافظ: والواقع في نفس الأمر أن نقل التضعيف موجودٌ عمَّن تقدم على عصرهما، ويُمكن أن يُجاب عن ابن طاهر بأن ما قاله هو الأصل الذي يُبنى عليه أمرُهما، وقد يَخْرُجَانِ عنه لمرجح يقوم مقامه[1].

وسيأتي الكلام عمَّن ضُعِّف من رجال الشيخين والجواب عنه إن شاء الله.

لكن ينبغي التحقق ممن ضَعَّفهم النسائي وغيرُه وأخرج لهم الشيخان، كيف أخرجا لهم؟ وبهذا يرتفع الإشكال.

فليس كلُّ من أخرج له الشيخان لم يُضعَّف بحال، بل فيهم من تُكُلِّم فيه بجرحٍ ذائعٍ شائعٍ، وفيهم من لم يوثقه أحد، كما سيأتي في محله إن شاء الله.

قال ابنُ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم»: مَنْ حَكَم لشخصٍ بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه **كيف روى عنه، وعلى أي وجهٍ روى عنه**[2].

ومذهبُه عدم الاكتفاء في شرط الصحيح بوجود رجاله، بل لا بد عنده من اعتبار كيفية الرواية، وهو الصواب، وسيأتي ذكره في محله.

وقال أبو بكر الحازمي (٥٨٤) في «شروط الأئمة الخمسة» ما حاصله: إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسنادُه بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً سفراً وحضراً، وإنه قد يخرج أحياناً ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة.

---

(١) النكت الوفية (١/ ١٥٨).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص١٠٠).

وإنَّ شرط مسلم أن يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث مَنْ لم يَسْلَم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد

ابن سلمة في ثابت البُناني وأيوب[1].

وقال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في «صيانة صحيح مسلم»: شرط مسلم في «صحيحه» أن يكون الحديث متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ، والعلة. وهذا هو حدُّ الحديث الصحيح في نفس الأمر. ونقله النووي في مقدمة المنهاج[2].

وقال محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ) في «الإرشاد»: إن المراد بقولهم: «على شرطهما» أن يكون رجالُ إسناده في كتابيهما، لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ولا في غيرهما[3].

وقال في مقدمة «المنهاج»: ذكر مسلم في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام:

الأول: ما وراه الحفاظ المتقنون، والثاني: ما وراه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان، والثالث: ما وراه الضعفاء والمتروكون، وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني، وأما الثالث فلا يُعَرِّجُ عليه.

فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبُه أبو بكر البيهقي: إن المنية اخترمتْ مسلماً قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول[4].

---

(١) شروط الأئمة الخمسة (١٥١/ ١٥٦).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص٧٢)، وشرح مسلم للنووي (١/ ١٥).

(٣) إرشاد طلاب الحقائق (ص١٢٤)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٦)، وتدريب الراوي (٢/ ٤٧٥)، وتوضيح الأفكار (١/ ١٠٨).

(٤) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٣).

قال القاضي عياض: هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنية له قبل استيفاء غرضه مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس، في أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها.

قال القاضي: وهذا غيرُ مُسَلَّم لمن حقق نظره، ولم يتقيد بتقليد ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيم مُسْلم في كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقاتٍ من الناس، فذكر أن القسمَ الأولَ حديثُ الحفاظ، ثم قال بأنه إذا تقصى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصِّدْق وتعاطي العِلْم، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، وسمَّى أسماءً من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أَجْمَع أو اتَّفق الأكثرُ على تُهمته، وبقى من اتَّهمه بعضُهم وصَحَّحه بعضُهم فلم يذكره هنا، ووجدتُه - رحمه الله - قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديثَ الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها، وحديثها، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قومٌ فيهم وزكاهم آخرون، وخرج حديثهم بمن ضُعف أو اتُّهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري رحمه الله.

فعندي أنه رحمه الله قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر، ورأيت في كتابه وتبينت في تقسيمه، وطرح الرابعةَ كما نص عليه، فتأول الحاكم أنه إنما أراد أن يُفرد لكل طبقةٍ كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة.

وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من عرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين من غير تكرار كما ذكر في كلامه، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية، على طريق الاستشهاد والاتباع، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة.

ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة الذي طرح، والله أعلم بمراده.

وكذلك أيضاً عِلَلُ الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها، قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفاء غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كلما وعد به.

قال القاضي: وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الكتاب، فما وجدت منصفاً إلا صوَّبه وبان له ما ذكرت، وهو ظاهرٌ لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب(١).

قال النووي : وهذا الذي اختاره القاضي عياض ظاهرٌ جدًّا.

ولتوضيح مراد الإمام مسلم لا بد من نقل نص كلامه كاملاً ثم النظر فيه:

قال رحمه الله:

ثم إنا إن شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أنا نعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادةُ معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملته، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بدًّا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله إن شاء الله تعالى.

فأما القسم الأول، فإنا نتوخَّى أن نُقدم الأخبار التي هي أسلمُ من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامةٍ في الحديث، وإتقانٍ لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلافٌ شديدٌ، ولا تخليطٌ فاحشٌ، كما قد عُثِرَ فيه على كثيرٍ من المحدثين، وبان ذلك

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (١/ ٨٦/ ٨٧).

في حديثهم.

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان، كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسم الستر، والصدق، وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سُليم، وأضرابهم من حُمَّال الآثار، ونُقَّال الأخبار، فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم، والستر عند أهل العلم معروفين، فغيرُهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان، والاستقامة في الرواية يَفْضُلونهم في الحال والمرتبة، لأن هذا عند أهل العلم درجةٌ رفيعة، وخصلةٌ سنية، ألا ترى أنك إذا وازنتَ هؤلاء الثلاثة الذين سمَّيْناهم عطاء، ويزيد، وليثاً، بمنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدتهم مُبايِنين لهم، لا يُدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك، للذي استفاض عندهم من صحةِ حفظِ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانِهم لحديثهم، وأنهم لم يَعرفوا مثلَ ذلك من عطاء، ويزيد، وليث، وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنتَ بين الأقران كابن عَوْن، وأيوب السَّخْتِياني، مع عوف بن أبي جَمِيلَة، وأشعث الحُمْرَاني، وهما صاحبا الحسن، وابن سيرين، كما أن ابن عون، وأيوب صاحباهما، إلا أن البَوْن بينهما، وبين هذين بعيدٌ في كمال الفضل، وصحة النقل، وإن كان عوف، وأشعث غيرَ مدفوعين عن صدقٍ وأمانةٍ عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم، وإنما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سِمَةً يصدر عن فهمها مَنْ غَبِيَ عليه طريقُ أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يُقَصَّرُ بالرجل العالي القَدْرِ عن درجته، ولا يُرفع مُتَّضِعُ القدر في العلم فوقَ منزلته، ويُعْطَى كلُّ ذي حقٍّ فيه حقَّه، ويُنَزَّلُ منزلتَهُ.

وقد ذُكِرَ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نُنَزِّلَ الناسَ منازلَهم مع ما نطق به القرآن، من قول الله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، فعلى نحوِ ما ذكرنا من الوجوه، نؤلف ما سألتَ من الأخبار عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث مُتَّهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مِسْور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القُدُّوس الشامي، ومحمد بن سعيد المَصْلُوب، وغِيَاث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النَّخَعي، وأشباهِهِم ممن اتُّهِم بوضع الأحاديث، وتوليد الأخبار، وكذلك من الغالبُ على حديثه المنكرُ، أو الغَلَطُ أمسكنا أيضاً عن حديثهم.

وعلامةُ المنكَرِ في حديث المحدث، إذا ما عُرِضَتْ روايتُه للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفتْ روايتُه روايَتَهُم، أو لم تَكَدْ توافقُها، فإذا كان الأغلبُ من حديثه كذلك كان مهجورَ الحديث، غيرَ مقبولِه، ولا مُسْتَعْمَلِهِ، فمِنْ هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بنُ مُحَرَّر، ويحيى بن أبي أُنَيْسَة، والجَرَّاح بن المِنْهَال أبو الْعَطُوف، وعَبَّاد بن كَثِير، وحُسين بن عبد الله بن ضُمَيْرَة، وعُمر بن صُهْبَان، ومن نحا نحوَهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نُعَرج على حديثهم، ولا نتشاغلُ به، لأن حُكْمَ أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدثُ من الحديث أن يكون قد شارك الثقاتِ من أهل العلم والحفظ في بعض ما رَوَوْا، وأَمْعَنَ في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وُجِدَ كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قُبِلتْ زيادتُه، فَأَمَّا مَنْ تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظِ المتقنين لحديثه وحديثِ غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوطٌ مشتركٌ، قد نقل أصحابُهما عنهما حديثَهما على الاتفاق منهم في أكثره، فَيَرْوِي عنهما، أو عن أحدهما العددَ من الحديث مما لا يَعرفُه أحدٌ من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغيرُ جائزٍ قبولُ حديثِ هذا الضربِ من الناس والله أعلم.

قد شَرَحْنَا من مذهب الحديث وأهله بعضَ ما يتوجه به مَنْ أراد سبيل القوم، وَوفِّقَ لها، وسنزيد، إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبارِ المُعَلَّلَةِ،

إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرحُ والإيضاحُ، إن شاء الله تعالى.

وبالتأمل في كلامه نجده قد قسم الأحاديث إلى ثلاث درجات: الدرجة الأولى أخبار من وُصفوا بالاستقامة في الحديث والإتقان لما رووا، فأحاديث هؤلاء مخرجة عنده أوَّلاً، فإذا استقصى أحاديثَ هذه الطبقة أتبعها بأخبار من لم يبلغوا في الحفظ والإتقان رجال الطبقة الأولى مع كونهم من أهل الصدق والستر وتعاطي العلم.

أما مَنِ اتفق أهلُ الحديث أو أكثرُهم على اتهامه، وكذا مَنِ الغالبُ على حديثه المنكر، فلا يُعرج على أحاديثهم ولا يشتغل بها.

بقيت طبقةٌ رابعةٌ لم يذكرها مسلمٌ في كلامه، وهي أحاديث من اختُلف فيهم، فزكاهم بعضُهم وضعَّفهم أخرون، هل أخرجها مسلمٌ في كتابه أم لا؟

أجاب القاضي بأنه بعد النظر في أبواب الكتاب وجده يذكر أقواماً تكلم قومٌ فيهم وزكاهم آخرون، وخرَّج حديثهم بمن ضُعف أو اتُّهم ببدعة.

قال: وكذلك فعل البخاري رحمه الله.

فقول القاضي: «وعندي أنه أتى بالطبقات الثلاثِ وطرح الرابعة»، الطبقةُ الرابعة في كلامه هي الثالثةُ في كلام مُسْلم، أما الطبقةُ التي جعلها عياضٌ ثالثةً فلم يتعرض لها مسلمٌ في معرض كلامه، وإنما عُرِفَتْ من مُطالعة مجموع الكتاب وإمعان النظر في أسانيده.

وهذا إذا اعتبرنا «من اتهمه الأكثر»، لا يشملهم القسمُ المختلف فيه، وهم أهل الطبقة الرابعة في كلام القاضي عياض.

فائدة: قال الصنعاني في «توضيح الأفكار»: ومما تقدم يتضح أن صحيح مسلم فيه الصحيحُ والحسن، فأهلُ الطبقة الأولى معروفون بتمام الضبطِ المأخوذِ قيداً في رسم

الصحيح، أما أهلُ الطبقة الثانية فهم الذين خفَّ ضبطهم، وهؤلاء هم شرط الحسن[1].

وقال الذهبي في «الموقظة»: ليس في الصحيحين رجلٌ احتج به البخاري ومسلم في الأصول وروايته ضعيفة، بل حسنة أو صحيحة[2].

وذكر الحافظ ابن حجر أنه اعتبر كثيراً من أحاديث «الصحيحين» فوجدها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بالمتابعات والشواهد لقصور رواتها عن درجة الصحيح[3].

❊ ❊ ❊

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ١٠٧).

(٢) الموقظة للذهبي (ص٨٠).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٤١٧).

المبحث الثاني:
أيهما أقوى شرطُ البخاري أو شرطُ مسلم؟

يرى جمهورُ العلماء أن كتابَ البخاري أصحُّ من كتاب مسلم، وشَرْطَهُ فيه أقوى وأشد، صرح بذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة، كالنَّسائي، والإسماعيلي، والسَّمعاني.

قال أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ): ما في هذه الكتب كلِّها أجود من كتاب البخاري[١].

قال الحافظ ابن حجر: والنسائي لا يعني بالجودة إلا جودة الأسانيد، كما هو المتبادر إلى الفهم من اصطلاح أهل الحديث[٢].

وقال أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ) في كتابه «المدخل»: أما بعدُ فإني نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً كما سُمي لكثيرٍ من السنن الصحيحة، ودالًّا على جُملٍ من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علماً بالفقه واللغة وتمكُّناً منها كلِّها وتبحُّراً فيها، وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك، فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير، فنفعه الله ونفع به.

قال: وقد نحا نحوَه في التصنيف جماعةٌ منهم الحسن بنُ علي الحُلْواني لكنه اقتصر على السنن، ومنهم أبو داود السجستاني وكان في عصر أبي عبد الله البخاري، فسلك فيما سماه سُنَناً ذكر ما روي في الشيء وإن كان في السند ضعف إذا لم يجد في الباب غيره.

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٧)، وتقييد المهمل للجياني (١/ ٣٣)، وشرح البخاري للنووي (١/ ٢١٤/ ٢١٥)، وشرح مسلم له (١/ ١٤)، وهدي الساري (ص١٠/ ٤٨٩) وصححه، والنكت لابن حجر(١/ ٢٨٦)، والنكت للزركشي (١/ ١٦٦)، والنكت الوفية (١/ ١١٥)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٠٢)، لكنه جعله من كلام ابن خزيمة.

(٢) هدي الساري (ص١٠/ ١١).

ومنهم مُسلم بنُ الحَجَّاج وكان يُقاربه في العصر، فَرَامَ مَرَامَهُ، وكان يأخذ عنه أو عن كُتبه، إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله، وروى عن جماعةٍ كثيرةٍ لم يتعرض أبو عبد الله للرواية عنهم.

وكلٌّ قصد الخير، غير أنَّ أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله، ولا تَسَبَّبَ إلى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الأبواب الدالة على ماله وُصْلَةٌ بالحديث المروي فيه تَسَبُّبَهُ، ولله الفضلُ يختص به من يشاء[1].

وقال أبو المظفر السَّمعاني (ت ٤٨٩هـ): وأما الكتب التي تُعتمد في الحديث فأول ذلك الجامع الصحيح عن البخاري، ثم الصحيح عن مسلم بن الحجاج القشيري، وكتاب السنة عن أبي داود، والجامع عن أبي عيسى الترمذي، وكتاب ابن أبي عوانة، وكتاب أبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب الصحيح عن أبي العباس الدغولي، وقد صنف أبو حاتم بنُ حبان كتاباً سماه «الصحيح» جمع فيه الكثير وليس في الصحة والتثبت مثل هذه الكتب.

قال: وأولى هذه الكتب بالاعتماد «صحيح البخاري»[2].

ومما يُرَجَّحُ به كتابُ البخاري:

اتفاقُ العلماء على أن البخاريَّ أجلُّ من مسلم، وأصدقُ بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انْتَخب عِلْمَه ولخَّصَ ما ارتضاه في هذا الكتاب[3].

قال الدارقطني: لولا البخاريُّ لما ذهب مسلمٌ ولا جاء. قال الخطيب: وإنما قفا مسلمٌ طريقَ البخاري ونظر في عِلْمِه، وحذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه

---

(١) كتاب الأربعين لعلي بن المفضل المقدسي (ص٤٠٠/ ٤٠١)، وشرح البخاري للنووي (١/ ٢١٤)، وشرح مسلم له (١/ ١٤)، وهدي الساري (ص١١)، ونكت الزركشي (١/ ١٦٦)، والبحر الذي زخر (٢/ ٥٣٢/ ٥٣٤)، وتوجيه النظر (١/ ٣٠٥).

(٢) القواطع في أصول الفقه للسمعاني (٢/ ٦٠٩).

(٣) شرح البخاري للنووي (١/ ٢١٥).

مسلم، وأدام الاختلاف إليه[1].

وقال أبو أحمد محمَّد بن محمَّد النيسابوري المعروف بالحاكم الكبير (ت٣٧٨هـ): رحم الله الإمامَ محمَّدَ بنَ إسماعيل فإنه ألَّف الأصول[2] من الأحاديث وبينَّ للناس، وكلُّ من عَمِلَ بعده فإنما أخذه من كتابه، كمسلم بنِ الحجَّاج فرق كتابه في كُتبه، وتجلَّد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه إلى قائله[3].

وذكرتُ في أول الكتاب من ذهب من المغاربة إلى ترجيح كتاب مسلم فلا نعيده هاهنا.

ومما يُرجَّحُ به كتابُ البخاري:

أن الحديثَ الصحيحَ مدارُه على اتصال سنده وعدالةِ رُواته، والبخاري أعدلُ رُواة وأشدُّ اتصالاً، والدليل على ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم: **أربعُمائة وبضعة وثلاثون** رجلاً، المتكلَّم فيهم بالضعف منهم **ثمانون رجلاً**، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري **ستُّمائة وعشرون** رجلاً، المتكلَّم فيهم بالضَّعف منهم **مائةٌ وستون رجلاً** على الضِّعف من كتاب البخاري، ولاشك أن التَّخريج عمَّن لم يُتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمَّن تُكُلِّم فيه .

الثاني: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه لم يكن يُكْثِر من تخريج أحاديثهم وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ أخرجها كلَّها أو أكثرَها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس. بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النُّسخ التي رواها عمَّن تُكُلِّم فيه، كأبي الزبير عن جابر، وسُهيل

(١) تاريخ بغداد (١٥/ ١٢٤).

(٢) يعني بالأصول: أصولَ الأحكام. هدي الساري (ص١١).

(٣) الإرشاد للخليلي (ص٩٦٢)، والسنن الأبين لابن رشيد (ص١٤٧)، وهدي الساري (ص١١/ ٤٨٩)، والنكت لابن حجر (١/ ٢٨٥)، والبحر الذي زخر (٢/ ٥٣٤/ ٥٣٥).

عن أبيه عن أبي هريرة، وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة.

الثالث: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تُكُلِّم فيه أكثرُهم من شيوخه الذين لقيهم وعَرف أحوالَهم واطَّلع على أحاديثهم فميَّز جيِّدَها من غيره، بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تُكُلِّم فيه ممن تقدم عن عصره، من التابعين فمن بعدهم، ولا شك أن المحدِّثَ أعرفُ بحديث شيوخه ممن تقدم عن عصرهم.

الرابع: أن أكثر هؤلاء الرجال المتكلَّم فيهم من المتقدمين يُخْرِج لهم البخاري استشهاداً ومتابعةً وتعليقاً، بخلاف مسلم فإنه يُخرج لهم في الأصول والاحتجاج، وأكثرُ مَنْ يُخرج لهم مسلمٌ في المتابعات لا يُعَرِّج عليهم البخاري.

الخامس: مذهب مسلم أن الإسنادَ المُعنعَن له حكمُ الاتصال إذا تعاصر المعنعِن و المعنعَن عنه وإن لم يثبت اجتماعُهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعُهما ولو مرةً واحدة.

السادس: أن الأحاديث التي انتُقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرةَ أحاديث اختص البخاريُّ منها بأقل من ثمانين، وباقي ذلك يختص بمسلم، ولا شك أن ما قَلَّ الانتقاد فيه أرجح مما كثر[1].

تنبيه: قولهم: لكتاب البخاري مزيةٌ على كتاب مسلم، إنما هو بالنظر إلى ما في الكتابين من الأسانيد والأحاديث، لا باعتبار تفوق البخاري على مسلم في الصناعة الحديثية، إذْ قد يتفوق التلميذُ على شيخه في تصنيف الكتب الجياد وإن لم يبلغ درجته في العلم.



(١) هدي الساري (ص١٢)، وتدريب الراوي (٢/ ٢٩٤)، والبحر الذي زخر (٢/ ٥٤٥).

المبحث الثالث:
أقسام رجال «الصحيحين»

رجال «الصحيحين» ثلاثة أقسام: ما اتَّفقا عليهما، وما تفرد البخاري بالإخراج لهم، وما انفرد مسلمٌ بالإخراج لهم.

الأول: ما اتَّفق البخاري ومسلمٌ على إخراج حديثهم: وهذا القسم لا فضل لأحدهما على الآخر فيه، وسواء كان الإسنادُ مُعَنْعَناً أوْلا، فإن كان البخاري يشترط اللقاء ولو مرة، فشرطُ مسلم مندرجٌ تحته بثبوت المعاصرة اللازمة من اللقاء، فالقولُ بأن هؤلاء أرجح إذا روى عنهم البخاري لا إذا روي عنهم مسلم عينُ التحكم، وإذا عرفت هذا فلا وجه للحكم بأصحية رواية البخاري فيما اتفق هو ومسلمٌ على إخراجه، وحينئذٍ فلا يصح الحكم على كتاب البخاري بالأصحية بالنسبة إلى هذه الأحاديث، وهذا القسم هو أكثر الأقسام.

الثاني: ما انفرد البخاريُّ بإخراج حديثهم: فهذا القسمُ حصلت فيه شروط البخاري منفردة، وهو مما يترجح به كتابُ البخاري، لكن في الأحاديث المُعَنْعَنة خاصة، لأنها التي اشترط البخاري فيها اللقاء واكتفى مسلمٌ فيها بالمعاصرة، وهذا القسم قليلٌ كما عرفت، ولا بد من تقييد ذلك بغير مَنْ تُكُلِّم فيهم.

أما غيرُها مما ساقاها مساق التحديث والسماع فمسلمٌ والبخاريُّ فيها سواء.

وفيما يرجع إلى الرواة المتكلَّم فيهم من الجانبين فإنه لا يقتضي أصحية أحاديث البخاري مطلقاً لكون من تُكُلِّم فيهم من رجال البخاري أقلَّ ممن تُكُلِّم فيهم من رجال مسلم، بل غاية ما يدلُّ عليه أن الحديثَ الصحيحَ في كتاب البخاري أكثرُ منه في صحيح مسلم، وهذا ليس محلَّ نزاعٍ، أما أنَّ صحاح البخاري أقوى من صحاح مسلمٍ فلا يدل عليه إلا في الحديث المعنعن، وفيه نظر، لأن اشتراط اللقاء مرةً واحدة لا يكفي لقبول جميع مروياته عنه، فقد لا

يتسع لها زمنُ اللقاء - الواقع في المجلس الوحيد- فكيف تُحمل على السماع[1].

قال الصنعاني: فلا بُدَّ من تقييد ذلك بزيادة: «أن يتسع زمانُ اللقاء لكلِّ ما عنه رُوي»[2].

قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: فإذا ثبت اللُّقي ولو مرةً حُملت عنعنةُ غير المدلِّس على السماع، مع احتمال أن لا يكون سمع بعضَ ذلك.

والحاملُ للبخاري على اشتراط ذلك تجويزُ أهلِ ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلساً وحدَّث عن بعض مَنْ عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس فقد يتحمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم.

قال: وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديثَ اتفق الأئمة على صحتها ومع ذلك ما رُويت إلا معنعَنة، ولم يأت في خبرٍ قط أن بعض رواتها لقي شيخه، فلا يلزم من ذلك عنده نفيه في نفس الأمر[3].

ورَدَّهُ الصنعاني في «توضيح الأفكار» من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الدلالة العقلية دلت على أنه لا يتسع «زمنُ اللقاء» لما رواه عنه، ويقول يُحمل على السماع، فإنه لا يخفى أن افتقار الفعل والقول إلى زمنٍ يتسع لوقوعهما فيه أمرٌ ضروريٌّ مخالفتُه دالةٌ على كذب مُدَّعيه.

الثاني: أن قول الحافظ: «فلا يلزم من ذلك عنده - أي عند البخاري- نفيه في نفس الأمر» غيرُ دافعٍ لما قاله مسلم، لأن ما في نفس الأمر لا تكليف به، وإلا فكل ظاهرٍ يجوز خلافُه في نفس الأمر، والخطاب متعلقٌ بالظاهر في التكاليف لا بما في نفس الأمر، ألا ترى أن مَنْ عَدَّل ثقةً يجوز أنه غيرُ عَدْل في نفس الأمر، بل يجوز أنه غير مُسْلم، مع أنا مكلَّفون

(١) توضيح الأفكار (١/ ٤٢/ ٤٤).
(٢) توضيح الأفكار (١/ ٤٣).
(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٥٩٦).

بقبول تعديل الثقة، وكذلك ما صححه الثقة يجوز أنه موضوعٌ في نفس الأمر، وبالجملة ما في نفس الأمر لا تكليف به.

الثالث: استدلال الحافظ ابن حجر للبخاري على شرطية اللقاء بتجويز أهل عصره للإرسال غيرُ ناهض على الشرطية للقاء، لأن هذا التجويز لا يرفع الأصل في إخبار الثقة، وأنه محمولٌ على اتصال السماع، مع معاصرته لمن يروي عنه وإمكان اللقاء، وإذْ قد قَبِلَ البخاري عنعنةَ مَنْ ثبت له اللقاءُ ولو مرةً مع احتمال أن بعض ما رواه لم يسمعه فقد حمله على السماع مع الاحتمال، فليُجِزْهُ مع احتمال الإرسال، مع أنه احتمالٌ بعيدٌ، واحتمال عدم السماع أقرب فيما يرويه السامع ويكثر في روايته مع حقارة زمن اللقاء[1].

وما بحث فيه الصنعاني قويٌّ ووجيه، إذ يكفي في إثبات الاتصال وجود قرينة تدل على ذلك، وإن لم تكن بالقوة التي ارتضاها البخاري، بل يكفي أن تكون قرينةً متوسطة. **وسيأتي مزيدٌ لهذا البحث في شرط الشيخين في الحديث المعنعن.**

ولنضرب مثالاً لذلك برواية: «عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». فإن الجمهور صححوا أحاديثها، مع أنهم أقرُّوا بأن شعيباً لم يسمع من جده كلَّ ما حدَّث به عنه، وأن سماعه لم يثبت إلا في حديثٍ واحد.

والضمير في «أبيه» عائدٌ على عمرو، وأبوه هو شعيب، أما الضمير في «جده» فيعود على شعيب، وجده هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

ولعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفةٌ تسمى: «الصادقة»[2].

كتبها عبد الله بن عَمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أذن له في الكتابة عنه[3].

---

(١) توضيح الأفكار (١/ ٢٣٤).

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٣٢٢).

(٣) أبو داود رقم (٣٦٤٦)، وأحمد (٢/ ١٦٢).

قال عبد الله بن عَمرو: حفظتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف مثل[1]. يعني ألف حديث، والظاهر أن عبد الله كان يكتب كلَّ ما يحفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحتاط لمحفوظاته خشية أن يلحقها النسيان عند الكبر، لذلك كان يغتبط ويعتز بصحيفته ويقول: إذا سلمت لي هذه وكتاب الله والوهط، فلا أبالي علام كانت عليه الدنيا [2]. والوهط: أرض كانت له يزرعها.

وهذه «الصحيفة» بقيت عند أهله من بعده، ورواها عنه حفيدُه شعيبُ بنُ محمَّد.

قال ابن القيم في «الهدي النبوي»: وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهي من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها[3].

وشعيبٌ قد ثبت سماعُه من جدِّه عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاري في «التاريخ»، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن أبي حاتم، ورواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي[4].

وقيل لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي. قيل: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ ، قال: نعم، أراه قد سمع منه.

وقال أبو بكر النيسابوري: قد صح سماعُ عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب، وصح

---

(١) أسد الغابة (٣/ ٢٤٥). لعله يقصد أحاديث عبد الله بن عمرو، ومع ذلك فأحاديثه لا تزيد على سبعمائة. تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي(ص٢٦٣).

(٢) أسد الغابة (٣/ ٢٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٨٩).

(٣) زاد المعاد (٣/ ٤٥٨).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢١٨)، والسنن للترمذي (١/ ٣٥٤)، والسنن للدارقطني (٣/ ٥٠/ ٥١)، والمستدرك (٢/ ٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي(٥/ ٢٧٤)، وتهذيب الكمال للمزي (١٢/ ٥٣٥)، وشرح التبصرة والتذكرة (٣/ ٩٤/ ٩٥).

سماعُ شعيب من جده عبد الله بن عمرو[1].

وعن عبيد الله بن عمر، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عَمرو يسأله عن مُحرمٍ وقع بامرأة، فأشار إلى عبد الله بن عُمر، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبتُ معه ، فسأل ابنَ عُمر، فقال: «بطل حجُّك»، قال: فقال الرجل: «أفأقعد؟»، قال: «بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد»، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال له: «اذهب إلى ابن عباس فاسأله»، قال شعيب: «فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عُمر، فرجع إلى عبد الله بن عَمرو فأخبره بما قال ابن عباس»، ثم قال: «ما تقول أنت؟»، قال: «أقول مثل ما قالا»[2].

وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس، ومن ابن عمر[3].

قال الذهبي: وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُبي يتيماً في حجر جده

عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله وُلد في خلافة علي أو قبل ذلك[4].

واختلف العلماء في الاحتجاج بهذه الصحيفة على أقوال:

أحدها: أنها حجةٌ مطلقاً إذا صح السند إليه.

قال البخاري: رأيتُ أحمد بنَ حنبل، وعلي بنَ المديني، وإسحاق بنَ راهويه، وأبا عبيد، وعامةَ أصحابنا، يحتجون بحديث عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من

---

(١) السنن للدارقطني (٣/ ٥٠).
(٢) السنن للدارقطني (٣/ ٥١)، والمستدرك (٢/ ٧٤/ ٧٥).
(٣) السنن للبيهقي(٥/ ٢٧٤)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٧٣).

المسلمين. قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟ زاد في رواية: والحميدي[1].

وقال مرة: اجتمع علي، ويحيى ابن معين، وأحمد، وأبو خيثمة، وشيوخٌ من أهل العلم، فتذاكروا حديث عمرو بن شعيب فثبَّتوه، وذكروا أنه حجة.

وروي عن أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، خلاف ما نقله البخاري عنهم، مما يقتضي تضعيف روايته عن أبيه عن جده.

سأنقل كلامهم قريباً، ومن أجل هذا التعارض في النقل استبعد الذهبي صدور هذه الألفاظ من البخاري، وقال: أخاف أن يكون أبو عيسى وهم، وإلا فالبخاري لا يُعرِّج على عمرو[2].

لكن هذا النقل موجودٌ عند البخاري في «التاريخ الكبير»، فزال ما خشيه الذهبي على الترمذي من عدم التثبت في النقل.

والبخاري احتجَّ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في جزء «القراءة خلف الإمام»، وجزء «خلق أفعال العباد»، وكتاب «الأدب المفرد». أما في «الجامع الصحيح» فلم يخرج منها شيئاً سوى حديثٍ واحدٍ رواه معلقاً في كتاب اللباس[3]. وقال أحمد بن سعيد الدارمي: احتج أصحابنا بحديثه[4].

قال ابن الصلاح: احتج أكثر أهل الحديث بحديثه حملاً لمطلق الجد على الصحابي عبد الله

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢٥٧٨)(٦/ ٣٤٢/ ٣٤٣)، وفي المطبوع من التاريخ: «الحميد» قال محققه: لعله تصحيف أبا عبيد أو الحميدي. والعلل الكبير للترمذي رقم (١٨٦)، والسنن له (١/ ٣٥٤)، وميزان الاعتدال (٥/ ٣٢٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٧):

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٥٣)، وصحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم، لمحمد بن علي ابن الصديق (ص٧١).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (٣/ ٩٣)، وفتح المغيث للسخاوي (٤/ ١٦١).

بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك[١].

قال البلقيني: والصوابُ الذي عليه جمهورُ المحدثين الاحتجاجُ به[٢].

وله فيه جزء سماه: «بذل الناقد بعضَ جهده، في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». رد به على ابن حزم.

وقال النووي: هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير[٣].

والقول الثاني: ترك الاحتجاج بها، وهو قول: **أبي داود** فيما رواه أبو عُبيد الآجري عنه قال: قيل له: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجةٌ عندك؟ قال لا، ولا نصف حجة[٤].

وروى ابن أبي شيبة عن **علي بن المديني** قال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كلُّه صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده فذلك كتابٌ وَجَدَهُ فهو ضعيف[٥].

وقيل **لأحمد بن حنبل**: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. كيف حديثه؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ويقال: إن شعيباً حدَّث من كتاب جده ولم يسمعه منه[٦].

وروى عباس الدوري عن **يحيى بن معين**، قال: إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب، هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو يقول: أبي عن جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ها هنا جاء ضعفه[٧].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٥٤٠).
(٢) محاسن الاصطلاح (ص٥٤١).
(٣) المجموع للنووي (١/ ٦٥).
(٤) تهذيب الكمال (٢٢/ ٧٢)، شرح التبصرة والتذكرة (٣/ ٩٤).
(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (١١٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٥٣).
(٦) المراسيل لابن أبي حاتم (٣٢٩).
(٧) تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري (٥٣٠٢)، وتهذيب الكمال (٢٢/ ٧٠)، والسير (٥/ ١٦٨).

وقال **ابن عدي**: إن روايته عن أبيه عن جده مرسلة، لأن جده هو محمَّد بن عبد الله بن عَمرو، ولا صُحبة له[1].

وقال **ابن حبان**: إنه - أي عمرو- ثقة إذا روى عن الثقات غير أبيه، وإذا روى عن أبيه عن جده، فإن أراد بجده عبد الله بن عمرو، فإن شعيباً لم يلق عبد الله، فيكون منقطعاً، وإن أراد جده الأدنى محمَّداً، فهو لا صحبة له فيكون مرسلاً[2].

وتعقبه **الدارقطني** بقوله: قول أبي حاتم «لم يصح سماع شعيب والد عمرو، من جده عبد الله بن عمرو» خطأ، روى عبيد الله بن عمرو العمري، وهو من الأئمة العدول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أنه قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عَمرو، فجاء رجل فاستفتاه في مسألة ذكرها، فقال لي: يا شعيب، امض معه إلى ابن عباس. فمضيت معه، ثم رجعت إليه، فأخبرته بجوابه، فقال لي: يا شعيب، امض معه إلى ابن عُمر.

هذا معنى الحكاية، فقد صح بهذا سماعُ شعيبٍ من جده عبد الله، وضبطُه عنه[3].

ورده الذهبي أيضاً فقال في «الميزان»: هذا لا شيء، لأن شعيباً ثبت سماعُه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه حتى قيل: إن محمَّداً مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيباً جدُّه عبد الله، فإذا قال: عن أبيه، ثم قال: عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائدٌ إلى شعيب.

وبعضهم تعلَّل بأنها صحيفةٌ رواها وِجَادة، ولهذا تجنبها أصحابُ الصحيح، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع[4].

وممن اختار عدم الاحتجاج به: **أبو إسحاق الشيرازي في «اللمع»**، لكنه عاد واحتج به

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ١١٦).
(٢) المجروحين لابن حبان (٢/ ٧٢).
(٣) تعليقات الدارقطني على المجروحين (ص١٦٨)، وحاشية التدريب (٥/ ٣٠١/ ٣٠٢).
(٤) ميزان الاعتدال (٥/ ٣٢١/ ٣٢٢).

في «المهذب». قال النووي: اختار المصنف في «اللمع» طريقة أصحابنا في منع الاحتجاج به، وترجح عنده في حال تصنيف «المهذب» جواز الاحتجاج به[1].

والقول الثالث: التفرقة بين أن يُفصح بجده أنه عبد الله أوْلا، وهو قول **الدارقطني** حيث قال: لعمرو بن شعيب ثلاثةُ أجداد: الأدنى منهم محمَّد، والأوسط عبد الله، والأعلى عمرو، وقد سمع يعني شعيباً من محمَّد، ومحمَّد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وسمع من جده عبد الله، فإذا بيَّنه وكشفه فهو صحيحٌ حينئذ، ولم يترك حديثه أحدٌ من الأئمة، ولم يسمع من جده عمرو[2].

قال العراقي: فإذا قال: عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيحٌ حينئذ، وكذلك إذا قال: عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على أن مراده عبد الله لا محمَّد، وفي السنن عدة أحاديث كذلك[3].

والقول الرابع: التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية، أو يقتصر على أبيه عن جده، فإن صرَّح بهم كلِّهم، فهو حجة، وإلا فلا، وهو رأي **أبي حاتم بن حبان** البستي، وروى في صحيحه له حديثاً واحداً، هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمَّد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه مرفوعاً: «ألا أحدثكم بأحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة» الحديث.

قال الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب «الوَشْي المُعْلَم»: ما جاء فيه التصريح برواية محمَّد عن أبيه في السند، فهو شاذ نادر[4].

هذا بعض ما قيل في هذه الترجمة، وإذا ما رجحنا صحة الاحتجاج بها على ما ذهب إليه الجمهور، فإننا نحتاج إلى توضيح أمرين وهما: هل سمع عمرو من والده شعيب كلَّ ما رواه

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٦٥).

(٢) إيضاح الإشكال لابن طاهر المقدسي (ص٣٠).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (٣/ ٩٥).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٩٥).

عنه ، أو هو كتابٌ وجده؟ وما قيل في عمرو يقال مثله في شعيب، هل كلُّ ما رواه عن جده عبد الله بن عمرو سمعه منه، أو سمع بعضه والآخر وجادة؟

سُئل أبو زرعة عن عمرو بن شعيب فقال: روى عنه الثقات، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وهو ثقة في نفسه، إنما يتكلم فيه بسبب كتاب عنده، وما أقل ما تصيب عنده مما روى عن أبيه عن جده من المنكر(١).

وقال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وَجَدَ شعيبٌ كُتُبَ عبد الله ابن عَمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاحٌ عن عبد الله بن عمرو، غير أنه لم يسمعها.

قال ابن حجر: فإذا شهد له ابنُ معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحه، وهو أحد وجوه التحمل(٢).

فهذا تصريحٌ من إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ثم من الحافظ ابن حجر أن شعيباً لم يسمع كلَّ ما رواه عن جده، وإنما سمع بعضَه والباقي وِجَادَةٌ محتملة، ومع ذلك فقد صححوا جميع أحاديث «الصحيفة» حملاً لمسموعاتها على مراسيلها.

ومن أجل هذا لم يُعرِّج الشيخان في «صحيحيهما» على شيء منها، وذكر البخاري حديثاً واحداً لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معلقاً في كتاب اللباس. والله أعلم.

والحاصل: أنه قد ثبت التصريحُ بسماع شعيب من جده عبد الله بن عَمرو كما رواه الدارقطني وغيره، لكنه خبرٌ واحدٌ، ولا يلزم منه سماعُ كلِّ ما يرويه عن جده(٣).

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٤٩).
(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٥٤).
(٣) حاشية التدريب للشيخ محمد عوامة (٥/ ٣٠٧).

وعَدَدُ أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما حرَّره الدكتور محمَّد علي ابن الصديق في كتابه: «صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عن أبيهما عن جدهما»: (٢٣١) حديثاً[١].

وفي تحفة الأشراف منها: (١٦٨) حديثاً. وفي مسند أحمد: (١٩٩) حديثاً.

❊ ❊ ❊

(١) صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم (ص١٣٤).

المبحث الرابع:
رجال الشيخين المتكلَّم فيهم

رجالُ الشيخين مِنْهم من تُكُلِّمَ فيه بجرح ذائعٍ شائعٍ، ومنهم من لم يوثقه أحد.

أما الصنفُ الثاني، فقد قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة مالك بن الخير الزبادي: في رواة الصحيحين عددٌ كبيرٌ ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهورُ على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ ولم يأت بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح[1].

والذهبي من أهل الاستقرار التام في نقد الرجال، كما قال الحافظ في «شرح النخبة»[2].

فأما الصنف الأول من الضعفاء فإن صاحبي «الصحيحين» يخرجان له لأمور:

أحدها: أن يكون ضعفُه لم يثبت عندهما:

قال أبو بكر الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»: أما إيداع البخاري ومسلم كتابيهما حديثَ نفرٍ نُسبوا إلى نوعٍ من الضعف فظاهرٌ، غير أنه لم يبلغ ضعفُهم حدًّا يُردُّ به حديثُهم، مع أنا نُقر بأن البخاري كان يرى تخريجَ حديث من يُنسب إلى نوعٍ من أنواع الضعف ولو كان ضعفُ هؤلاء قد ثبت عنده لما خرَّج حديثهم[3].

وقال ابنُ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم»: عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعةٍ من الضعفاء أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضاً والجواب أن ذلك لأحد أسبابٍ لا معاب عليه معها.

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيفٌ عند غيره ثقةٌ عنده، ولا يُقال إن الجرح مقدمٌ

---

(١) ميزان الاعتدال (٦/ ٦).

(٢) شرح النخبة لابن حجر (ص١٣٦).

(٣) شروط الأئمة الخمسة (ص١٧٢).

على التعديل وهذا تقديمٌ للتعديل على الجرح، لأن الذي ذكرناه محمولٌ على ما إذا كان الجرحُ غير مفسر السبب فأنه لا يُعمل به.

قال: ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك فيما بيَّن الجارحُ فيه السبب واستبان مسلمٌ بُطلانه[1].

والأسبابُ الحاملةُ على جرح الرواة متفاوتةٌ، منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح.

قال الترمذي في «العلل الصغير»: وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم.

ذُكر عن شعبة أنه ضعَّف أبا الزبير المكي، وعبد الملك بنَ أبي سليمان، وحَكيم بنَ جُبَير، وترك الرواية عنهم، ثم حدَّث شعبةُ عمَّن هو دون هؤلاء في الحفظ والعدالة، حدَّث عن جابر الجُعفي، وإبراهيم بنِ مسلم الهَجَري، ومحمَّد بنِ عبيد الله العزرمي، وغيرِ واحدٍ ممن يُضعَّفون في الحديث.

قال: وقد ثبَّت[2] غيرُ واحدٍ من الأئمة وحدَّثوا عن أبي الزبير، وعبد الملك بنِ أبي سليمان، وحكيم بنِ جُبير[3].

فالحُكم بالجرح والتعديل اجتهاديٌّ يختلف من إمامٍ إلى آخر، والبخاريُّ ومسلم إمامان في هذا الشأن فلا يكون غيرُهما حجةً عليهما في قبول الأخبار وردها، وتجريح الرواة وتَعْدِيلهم، كما لا يكون بعضُ الأئمة المجتهدين حجةً على بعض في الأمور الاجتهادية.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وقد أخرج مسلمٌ عن كثيرٍ في كتابه ممن لم يَسْلم من غوائل الجرح، وكذا في البخاري جماعةٌ تُكُلِّمَ فيهم، فدار الأمرُ في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى إن من اعتبر شرطاً و ألغاه آخرُ يكون ما رواه الآخرُ مما ليس

(١) صيانة صحيح مسلم (ص٩٦).
(٢) أي جعلوه ثقةً ثَبتاً.
(٣) العلل الصغير للترمذي (٦/ ٢٤٩).

فيه ذلك الشرطُ عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضَعَّف راوياً ووثَّقه الآخرُ، نعم تَسْكُنُ نفسُ غير المجتهد ومن لم يخبُر أمرَ الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثرُ، أما المجتهدُ في اعتبار الشرط وعدمه والذي خَبَرَ الراويَ فلا يرجعُ إلاَّ إلى رأي نفسه[1].

وقال الحازمي في «شروط الأئمة»: أئمةُ النقل على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها، فرُبَّ راوٍ هو موثوقٌ به عند عبد الرحمن بنِ مهدي، ومجروحٌ عند يحيى بنِ سعيد القطان، وبالعكس، وهما إمامان عليهما مدار النقد في النقل، ومن عندهما يتلقى معظم شان الحديث.

قال: وأما البخاري فكان وحيدَ دهره وقريعَ عصره إتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبراً، وبعد العلم والإحاطة بمكانته من هذا الشأن، لا سبيل إلى الاعتراض عليه في هذا الباب[2].

ولو ذهب العلماء إلى ترك كُلِّ من تُكُلِّمَ فيه، لم يبق بأيدي أهل هذا الشأن من الحديث إلا اليسيرُ، بل لم يبق شيء[3].

وهذا صحيحٌ يشهد له كلمة الذهبي السابقة: في رواة الصحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم[4].

ولذلك اشترطوا في قبول الجرح أن يكون مُفسَّراً، فقد يُستفسَرُ الجارحُ في جرحه فيذكر ما لا يصلح أن يكون جرحاً، كما وقع لشعبة أنه قيل له: لم تركتَ حديثَ فلان؟ فقال: رأيتُه يركض على برذون فتركتُ حديثه[5].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٦٢).

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٨٢/ ١٨٤).

(٣) النكت للزركشي (٣/ ٣٤٥).

(٤) ميزان الاعتدال (٦/ ٦).

(٥) الكفاية (ص١١١)، ومقدمة ابن الصلاح (ص٢٩١).

قال الخطيب: وهذا القولُ هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمةُ من حفاظ الحديث ونقاده، مثل محمَّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري وغيرهما، فإن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعنُ فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بنِ أبي أُوَيس وعاصم بنِ علي وعمرو بنِ مرزوق في المتأخرين، وهكذا فعل مسلم بنُ الحجاج فإنه احتج بسُوَيْد ابنِ سعيد وجماعة غيره اشتهر عمن ينظر في حال الرواة الطعنُ عليهم[1].

وكلام الخطيب يُوهم أن كلَّ من أخرج له الشيخان ممن سبق الجرحُ فيهم، لم يثبت جرحُه عندهما، وليس كذلك، فقد أخرجا لبعض من جرَّحاه، إما متابعةً أو استشهاداً، أو ينتقيان من حديثه ما وافقه الثقاتُ عليه، أو غير ذلك، ومذاهب النقاد للرجال غامضةٌ ومختلفة.

قال الزركشي في «النكت»: ما ذكره من أن احتجاجه بهؤلاء لأنه لم يفسر جرحُهم مردودٌ، بل الصوابُ أن يُقال: إنما احتجَّ بهم لأنه لم يثبت عنده الجرحُ وإن فُسر لأنه قد جاء التفسير فيهم[2]. والصواب أن ذلك غيرُ مُطَّرد.

الثاني: أنهما ينتقيان من حديث الراوي الضعيفِ ما وافق فيه الثقات:

قد يخرج الشيخان للراوي الضعيف الذي ثبت جرحُه، ما تحققا أنه من صحيح حديثه، فينتقيان من حديثه ما وافق فيه الثقات.

مثاله: ما وقع للبخاري مع «**إسماعيل بنِ أبي أُوَيْس**» وهو ابنُ أخت مالك بن أنس، احتجَّ به الشيخان إلا أنهما لم يُكثرا من تخريج حديثه.

فَلَهُ في «صحيح البخاري» نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث (٢١٠)، وهي

(١) الكفاية (ص١٠٨).

(٢) نكت الزركشي (٣/ ٣٣٨).

أحاديثُ منتقاةٌ من أحاديثه الكثيرة[1]، انتخبها البخاري من أصوله بعد ما تحقَّق صحتها بموافقة الثقات، وعدم مخالفتها للقواعد العامة.

وأما مسلمٌ فلم يخرج له سوى سبعة أحاديث (٧) فقط، وهو عددٌ أقلُّ بكثيرٍ مما أخرج له البخاري[2].

ثم إن البخاري لم يخرج له مما تفرد به سوى حديثين:

الأول: حديث عائشة قالت: قلتُ يا رسول الله، أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرة قد أُكل منها، ووجدتَ شجراً لم يُؤكل منها، في أيِّها كُنتَ ترتع بعيرَك؟ قال: «في الذي لم يُرْتَعْ منها» تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكراً غيرها[3].

وهذا الحديث وإن انفرد به إسماعيل، فهو حديثٌ صحيحُ المعنى، وليس فيه ما ينكر، ويشهد لصحته حثه صلى الله عليه وسلم على تزوج الأبكار، كما في حديث جابر قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «هل نكحت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: ماذا؟ أبكراً أم ثيّباً؟ قلت: لا. بل ثيّباً. قال: «فهلّا جارية تلاعبك»[4].

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج[5]. وهذا الحديث تفرد به إسماعيل، وهو حديثٌ موقوف.

---

(١) قال الذهبي في ترجمته: الرجل قد وثب إلى ذاك البر، واعتمده صاحبا «الصحيحين»، ولا ريب أنه صاحبُ أفراد ومناكير تنغمر في سعة ما روى، فإنه من أوعية العلم. السير (١٠/ ٣٩٣).

(٢) وقال صاحب «زهرة المتعلمين في أسماء مشاهير المحدثين»: روى عنه البخاري قريباً من مائتي حديث، ومسلمٌ قدر عشرين حديثاً. الإكمال لمغلطاي (٢/ ١٨٤).

(٣) البخاري رقم (٥٠٧٧).

(٤) البخاري رقم (٤٠٥٢).

(٥) البخاري رقم (٣٨٤٢).

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة»[1]، وابن أبي الدنيا في «الورع»[2] عن القاسم مرسلًا.

وله شواهد: عند عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر ، فانطلق النعيمان فجعل يخط لهم - أو قال: يتكهن لهم- ويقول : يكون كذا وكذا ، وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن ، وجعل يرسل إلى أصحابه ، فقيل لأبي بكر : أتعلم ما هذا؟ إن ما يرسل به النعيمان يخط - أو قال: يتكهن- فقال أبو بكر: ألا أراني كنت آكل كهانة

النعيمان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه[3].

وعند أحمد في «الزهد» عن محمد بن فضيل، عن إسماعيل، عن قيس قال: كان لأبي بكر غلام، فكان إذا جاء بغلته، لم يأكل من غلته حتى يسأله ، فإن كان شيئا مما يحب أكل، وإن كان شيئا يكره لم يأكل قال: فنسي ليلة، فأكل ولم يسأله ثم سأله فأخبره أنه من شيء كرهه، فأدخل يده فتقيأ حتى لم يترك شيئاً[4].

وعند أحمد في «الورع» عن إسماعيل، عن أيوب، عن ابن سيرين: لم أعلم أحداً استقاء من طعام غير أبي بكر فإنه أُتي بطعامٍ فأكل ثم قيل له جاء به ابن النعيمان، قال فأطعمتموني كهانة ابن النعيمان، ثم استقاء[5].

و«**إسماعيل بن أبي أويس**» ضعيفٌ عند الأكثر، ومُتَّهمٌ بالوضع وسرقة الحديث عند البعض.

قال يحيى بن معين: هو وأبوه يسرقان الحديث. وقال مرة: مخلط يكذب، ليس بشيء.

---

(١) فضائل الصحابة لأحمد (٦٩٥)(١/ ٤٣٧).

(٢) الورع لابن أبي الدنيا (١١٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٠٩/ ٢١٠)، وفتح الباري (٧/ ١٥٤). وصححه الحافظ.

(٤) الزهد لأحمد (٥٦٦). قيس هو ابن أبي حازم.

(٥) الورع لأحمد (٣٠٨). قال الحافظ: رجاله ثقات لكنه مرسل. الفتح (٧/ ١٥٤).

وقال: لا يساوي فَلْسَين.

وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال النضر بن سلمة المروزي: كذاب، كان يُحدث عن مالك بمسائل ابن وهب.

وقال ابنُ عدي: روى عن خاله مالك غرائبَ لا يُتابعه عليها أحد[١].

وقال سلمة بن شبيب: سمعتُ إسماعيل بنَ أبي أويس يقول: ربما كنتُ أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيءٍ فيما بينهم[٢].

وكفى بهذا حجةً على ضعفه وسقوط حديثه، ولولا هيبةُ الصحيح لسقطت أحاديثُه من درجة الاعتبار. لهذا قال الحافظ مدافعاً عنه: لعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يُظَنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات[٣].

وقال الأزدي: حدثني سيف بنُ محمَّد أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث[٤].

وقال الذهبي: كان عالمَ أهل المدينة، ومحدثَهم في زمانه، على نقصٍ في حفظه وإتقانه، ولولا أن الشيخين احتجا به، لزُحزح حديثُه عن درجة الصحيح إلى درجة الحسن[٥].

وتقدم أن البخاري روى له انتقاءً من صحيح حديثه الذي وافق فيه الثقات.

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٣٢٤)، والضعفاء للعقيلي (١/ ٨٧)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/ ١٢٤)، والميزان للذهبي(١/ ٣٧٩).

(٢) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٨٥)، والسير (١٠/ ٣٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣١٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٣١٢). خلا حديثين أخرجهما البخاري عنه وهما مما انفرد به إسماعيل، وتقدم أنهما من صحيح حديثه، فلله الحمد.

(٤) المحلى لابن حزم (١١/ ٧٨).

(٥) السير (١٠/ ٣٩٢).

ففي «مناقب البخاري» بسندٍ صحيحٍ أن إسماعيل بن أبي أُوَيْس أخرج للبخاري أصولَه وأَذِنَ له أن ينتقي منها، وأن يُعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه[(١)].

وكان إسماعيلُ شديد الافتخار بما انتخبه البخاري من أحاديثه، ففي «تاريخ الخطيب» عن محمَّد بن أبي حاتم، قال: سمعت محمَّد بنَ إسماعيل، يقول: كان إسماعيل بنُ أبي أويس إذا انتخبتُ من كتابه، نَسَخ تلك الأحاديثَ لنفسه، وقال: هذه أحاديثُ انتخبها محمَّد بنُ إسماعيل من حديثي[(٢)].

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: **وهو مشعرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصولِه، وعلى هذا لا يُحتج بشيءٍ من حديثه غير ما في الصحيح، من أجل ما قَدَحَ فيه النسائي وغيرُه، إلا إن شاركه فيه غيرُه فيُعتبر به**[(٣)].

وبناءً على ما قاله الحافظ، فما أخرجه مسلمٌ من حديث إسماعيل لا يُحتج به إلا فيما وافقه البخاري عليه، وذلك في حديثين:

الأول: قال البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. وقال مسلم: حدثني غيرُ واحدٍ من أصحابنا، قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. وهو حديث عائشة ترفعه: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»[(٤)].

---

(١) هدي الساري (ص٣٩١). وقد يقال: إن إسماعيل قد اتُّهِم بالكذب و اعترف على نفسه بالوضع، فكيف صدَّقه البخاري فيما انتخبه من أحاديثه أنها من مسموعاته ومروياته، مع احتمال أن يكون قد كذب فيها؟ والجواب: أن البخاري تحقق من صحة تلك الأحاديث من جهة أخرى، ورواها عن إسماعيل تحسيناً للظن به لكونه صحيح الكتاب.

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ٣٣٩)، وتقييد المهمل (١/ ٢٢).

(٣) هدي الساري (ص٣٩١). وما ذكره الحافظ هنا يفيد أن بعض رجال الشيخين لم يجتازوا القنطرة على حد تعبير أبي الحسن المقدسي، وإنما خرج لهم في الصحيح انتقاء.

(٤) البخاري رقم (٢٧٠٥)، ومسلم رقم (١٥٥٧)، وانظر حاشية تدريب الراوي للشيخ محمد عوامة (٢/ ٥٢٤).

والثاني: حديث عائشة أيضاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الحجَّ».

ورواه البخاري بلفظ: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بعُمرة، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمرة، «وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج».

قال البخاري: حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك مثله(1).

وباقي الأحاديث مما لم يوافقه البخاري عليه لا يُحتج به في الأصول، وهي خمسةُ أحاديث، أخرجها مسلمٌ في المتابعات:

الأول: في «كتاب اللعان» رقم (١٤٩٧)، عن أحمد بن يوسف الأزدي، عنه.

الثاني: في «الأيمان» رقم (١٦٥٠)، عن زهير بن حرب، عنه.

والثالث: في «الإمارة» رقم (١٩٢٧)، مقروناً بغيره.

والرابع: في «لباس الخاتم» رقم (٢٠٩٤)، عن زهير بن حرب، عنه.

والخامس: في «الفضائل» رقم (٢٤١٧)، عن عبيد الله بن محمَّد بن يزيد بن خنيس، وأحمد بن يوسف الأزدي، عنه.

فصحَّ ما قاله الحافظ رحمه الله، واستفدنا من ذلك دقة حكم أئمتنا الناشئة عن الاطلاع الواسع والحفظ الباهر، فرحمة الله عليهم أجمعين.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: وأصحابُ الصَّحيح إذا رووا لمن قد تُكُلِّم فيه فإنَّهم ينتقون من حديثه ما لم ينفرد به، بل وافق فيه الثِّقات، وقامت شواهد صدقه(2).

---

(١) البخاري رقم (٤٤٠٤).

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٧).

وقال الحافظ العلائي: حكمُ سائر الأحاديث التي خَرَّجها صاحِبَا «الصحيحين» وفي إسنادها من تُكُلِّمَ فيه من جهة حفظه، لم يُخَرِّجْها إلا وقد وَجَدَ لها متابعاً، ومن تتبع هذا وجده [(١)].

وقال ابنُ الملقن: قد عُلم من عادة مسلمٍ وغيرِه من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يُحتَجُّ به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادُهم على الإسناد الأول، وهذا مشهورٌ معروفٌ عندهم[(٢)].

❁ وُرُود الجرح في كُتُبِ الرجال غيرَ مُفسَّر:

قال ابنُ الصلاح: ولقائلٍ أن يقول: إنما يتعمد الناس في جرح الرواة ورَدِّ حديثهم، على الكُتب التي صنفها أئمةُ الحديث في الجرح، أو في الجرح والتعديل. وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلانٌ ضعيف، وفلانٌ ليس بشيء، ونحو ذلك، أو: هذا حديثٌ ضعيف، وهذا حديثٌ غير ثابت، ونحو ذلك. فاشتراطُ بيانِ السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدِّ بابِ الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابُه: أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدناه في أنْ توقفنا عن قبول حديثِ مَنْ قالوا فيه مثل ذلك، بناء على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً يوجب مثلُها التوقف.

ثم مَنِ انزاحت عنه الريبةُ منهم، ببحثٍ عن حاله أوجب الثقة بعدالته، قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم صاحبا «الصحيحين» وغيرهما، ممن مسَّهم مثلُ هذا الجرح ومن غيرهم، فافهم ذلك فإنه مخلص حسن[(٣)].

---

(١) رفع الإشكال (ص٤٨).

(٢) البدر المنير (٢/ ١٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٢).

تنبيه: ينبغي أن يُفَرَّق بين الرواة الذين احتجَّ بهم الشيخان في «صحيحيهما» وبين من رويا لهم فقط.

فالقسم الأول يُشترط فيهم السلامةُ من الجرح، فإن ذُكروا بشيءٍ من ذلك، ولو كان غير مفسَّر، وجب البحثُ عن قائله، والنظرُ في سببه، فإن ثبت بشروطه وقواعده، وجب حينئذٍ التوقف في الاحتجاج بخبر صاحبه حتى تنزاح عنه الريبة كما قال ابن الصلاح.

أما القسم الثاني، ممن لم يحتجَّا بهم في الأصول بل ذُكروا في المتابعات والشواهد والتراجم، ومنهم الثقاتُ ومنهم المجروحون بجرح مفسَّر، أو غير مفسَّر، فهؤلاء لا نحتاج إلى تكلف الدفاع عنهم، لأنهم ليسوا من شرط الكتابين.

الثالث: أن يكون أصلُ الحديث عندهما من رواية الثقات، فَيَعْدِلَانِ عنه لعُلُوِّ الضعيفِ بحديثه، أو لنُكتةٍ أخرى.

مثاله: رواية مسلم عن «**سُوَيْد بنِ سعيد الحَدَثاني**». وسويدٌ ضعيف.

قال الحاكم أبو أحمد: عَمِيَ في آخر عُمره، فربما لُقِّنَ ما ليس من حديثه، فمن سمع منه وهو بصيرٌ فحديثه عنه حَسَن.

وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان يدلس ويُكثر ذلك، يعني: التدليس.

وقال البخاري: كان قد عمي فَتَلَقَّنَ ما ليس من حديثه.

وقال النسائي: ليس بثقةٍ ولا مأمون.

قال أبو داود: سمعتُ يحيى بنَ معين يقول: سويد بن سعيد حلالُ الدَّم.

وسُئل عنه ابنُ المديني: فحرك رأسه وقال: ليس بشيء[1].

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٤٠)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣١٧)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٢٥١).

وكان أبو زرعة يُسيءُ القول في سُويد بنِ سعيد، فلما رأى مسلماً أخرج له في كتابه اشتد إنكارُه عليه، كما سنذكره قريباً.

قال سعيد بنُ عمرو الْبَرْذَعِي: رأيتُ أبا زرعة يُسيء القول في سُويد بن سعيد، وقال: رأيتُ منه شيئاً ما يعجبني. قلتُ: ما هو؟ قال: لما قدمتُ من مصر مررتُ به فأقمت عنده. فقلت: إن عندي أحاديثَ لابن وهب عن ضمام وليست عندك. فقال: ذاكرني بها. فأخرجتُ الكُتُبَ وأقبلت أذاكره، فكلما كنتُ أذاكره كان يقول: حدثنا به ضمام.

وكان يدلس حديث حَرِيز بن عثمان، وحديثَ نيار بن مكرم، وحديثَ عبد الله بن عمرو: «زُرْ غِبًّا». فقلت: أبو محمَّد لم يسمع هذه الثلاثة أحاديث من هؤلاء فغضب.

قال سعيد البرذعي: فقلتُ لأبي زرعة: فإيش حاله؟ قال: أما كُتُبه فصحاح، وكنت أتتبع أصوله فأكتب منها، فأما إذا حدَّث من حفظه فلا.

قال: وسمعت أبا زرعة يقول: قلنا ليحيى بن معين: إن سُويد بنَ سعيد يحدث عن ابن أبي الرجال، عن ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال في ديننا برأيه فاقتلوه». فقال يحيى: سُويد ينبغي أن نبدأ به فيُقتل[1].

وكان يقول: لو كان لي فرسٌ ورمحٌ لكنت أغزو سويد بنَ سعيد[2].

۞ إنكار أبي زرعة على مُسْلِمٍ بن الحجاج روايتَه عن الضعفاء وجوابُ مُسْلِمٍ عليه:

ذَكَر أبو زرعة كتابَ مسلم بنِ الحجاج، ثم قال كلاماً كان الواجب تركه، من ذلك: إنكارُه روايتَه عن أَسْباط بن نصر، وقَطَن بن نُسَيْر، وأحمد بن عيسى المصري، ممن وُصفوا

---

(١) الضعفاء لأبي زرعة (١٨٣/ ١٨٤)، وتهذيب الكمال (١٢/ ٢٥٣)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣١٧)، ومعجم البلدان (٢/ ٢٣٠).

(٢) المجروحين لابن حبان (١/ ٣٥٢)، والميزان (٣/ ٣٤٧).

بالضعف ومنهم من اتُّهم بالكذب.

ومن ذلك أيضاً قوله: إنَّ وَضْعَ هذا الكتاب يطرق لأهل البدع علينا، فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احتُج عليهم به: ليس هذا في كتاب الصحيح.

فلما بلغ مسلماً تشنيعُ أبي زرعة، قال: «**إنما قلتُ صحيحٌ، وإنما أدخلتُ من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات، عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إليَّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصلُ الحديث معروفٌ من رواية الثقات**»[1].

فصرح رحمه الله أنه إنما أدخل في كتابه من حديث الضعفاء ما وافقوا فيه الثقات، وعُذْرُهُ في ذلك أن الحديث يكون عنده من رواية الثقات بنزول فيرويه عن الضعفاء بعلو، ولا حرج في ذلك، لأن أصل الحديث صحيحٌ عنده من رواية الثقات.

وقال إبراهيم بنُ أبي طالب: قلتُ لمسلم: كيف استجزتَ الرواية عن سُويد في الصحيح؟ فقال: «**ومِنْ أين كنتُ آتي بنسخة حفص بنِ ميسرة؟**».

وذلك أن مسلماً لم يرو عن أحدٍ ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح، إلا عن سُويد بن سعيد فقط. وقد روى في الصحيح عن واحدٍ عن ابن وهب عن حفص[2].

وحينئذٍ فلا يكون هذا مما نحن فيه، لأن نُسْخَةَ حفصٍ ثابتةٌ عنده، لكن بنزول، فكأن التخريج لسُويد فيما عدا الأصول[3].

---

(١) ضعفاء أبي زرعة (٢/ ٦٧٤/ ٦٧٧)، وصيانة صحيح مسلم (ص٩٩)، وشرح مسلم للنووي (١/ ٢٥/ ٢٦).

(٢) المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٣٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٧)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣١٠)، وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٨٥/ ١٨٦)، وفتح الباقي (١/ ٣١٠).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١٨٦).

ولعله أراد بقوله: «ومِنْ أين كنتُ آتي بنُسخة حفص بن ميسرة؟» أي «بعُلُو» ولذلك زادها السيوطي في «التدريب»، وفي «البحر»[1]، وهذا هو الظاهر، انظر صحيح مسلم رقم: (١٨٣)، و(٩٨٧)، و(١٥٧٩)، و(٢٥٩٨)، و(٢٧٦٩) و(٢٩٥٩).

أما إذا كان حديثُ سويدٍ عن حفصٍ ليس عالياً فإنه يذكره في المرتبة الثانية، انظر صحيح مسلم رقم: (١٦٥٤)، و(١٧٢٠)، و(٢٠٦٨).

ولسويد بن سعيد في «صحيح مسلم» **نحو** أربعين (٤٠) حديثاً، كلُّها في المتابعات والشواهد، إلا ثلاثة أحاديث وهي: «قال رجلٌ: لأتصدقن الليلة» رقم (١٠٢٢). وحديث: «مَنْ ذا الذي يتألَّى عليَّ» رقم (٢٦٢١). وحديث: «رُبَّ أشعث» رقم (٢٦٢٢)، و(٢٨٥٤). وهذه الأحاديثُ الثلاثةُ كلُّها صحيحة.

فالحديث الأول: رواه البخاري رقم (١٤٢١)، والحديث الثاني: صحيحٌ أيضاً، سويد قد تابعه صالح بنُ حاتم بن وَرْدان عند أبي يعلى رقم (١٥٢٩)، وابنِ حبان رقم (٥٧١١) والطبراني في الكبير رقم (١٦٧٩)، وتابعه أيضاً هُرَيْم بنُ عبد الأعلى عند الطبراني في الكبير رقم (١٦٧٩)، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة رواه أبو داود رقم(٤٩٠١).

والحديث الثالث: صحيحٌ أيضاً، أخرجه ابنُ حبان رقم (٦٤٨٣) وفيه متابعة عبد الله بن وهب لسويد، وله شاهدٌ عن أنس رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨٦١).

فائدة: قال الحافظ: «سُويد بن سعيد» إنما احتجَّ به مسلمٌ فيما تُوبع عليه، لا فيما تفرَّد به[2].

وقال: وسويد وإن أخرج له مسلمٌ في «صحيحه» فقد ضعَّفه الأئمة، واعتذر مسلمٌ عن تخريج حديثه بأنه ما أخرج له إلا ما له أصلٌ من رواية غيره، وقد كان مسلمٌ لقيه وسمع منه

(١) تدريب الراوي (٢/ ٣٢٨)، والبحر الذي زخر (٢/ ٥٨٢).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٢٧٥). وقوله: احتج به مسلم: أي أخرج له.

قبل أن يعمى ويتلقَّن ما ليس من حديثه، وإنما كثُرت المناكيرُ في روايته بعد عَماهُ[1].

والحاصل: أن مسلماً أخرج لسويد بن سعيد في المتابعات والشواهد ما تحقق أنه من صحيح حديثه، وذلك لأمرين:

الأول: أن أصل الحديث لم يقع له إلا من طريقه، وتحقق أنه من صحيح حديثه.

والثاني: أنه وقع له من طُرقٍ أخرى غيره، لكن طريق سويد عال وغيره نازل.

كما في روايته عنه نسخةَ حفص بن ميسرة، فهي نسخةٌ معروفةٌ مأمونٌ أمرُها، لأنها مكتوبةٌ محفوظة.

وفي «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي: يكون الحديثُ عند البخاري عالياً وله طرقٌ بعضها من بعضٍ، غير أنه يحيدُ أحياناً عن الطريق الأصح لنزوله، أو يسأم تكرار الطريق، إلى غير ذلك من الأعذار[2].

واعلم أن صاحب الصحيح تارةً يكون أصلُ الحديث قد وقع له من رواية الضعيف ومن رواية غيره من الثقات، وتارةً أخرى لا يقع له إلا من طريقه.

قال ابن رجب: اعلم أنه قد يُخَرَّجُ في الصحيح لبعض من تُكُلِّمَ فيه، إما متابعة واستشهاداً وذلك معلوم، وقد يُخَرَّجُ من حديث بعضهم ما هو معروفٌ عن شيوخه من طرقٍ أخرى، ولكن لم يكن وقع لصاحب الصحيح ذلك الحديثُ إلا من طريقه، إما مطلقاً أو بعلو[3].

رابعاً: أن يكون ضَعْفُ الضَّعيفِ الذي اعتدَّ به طرأ له بعد أَخْذِهِ عنه.

مثاله: رواية مسلم عن «**أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري المعروف ببحشل**».

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٤١١).

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٨٤).

(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٠٨/ ٧٠٩).

وهو صدوقٌ تغيَّر بأَخَرَة ثم رجع عنه.

قال أبو أحمد بن عدي: رأيتُ شيوخ أهل مصر الذين لحقتُهم مُجمِعين على ضعفه، ومن كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه. وكلُّ ما أنكروه عليه فيحتمل، ومن ضعفه، أنكر عليه أحاديثَ وكثرةَ روايته عن عمه[1].

وقال أبو حاتم: كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاءني خبره أنه رجع عن التخليط[2].

وقيل لمحمَّد بن خزيمة: لمَ رَوَيْتَ عن أحمد بنِ عبد الرحمن بن وهب وتركتَ سفيان بنَ وكيع؟ فقال: لأنَّ أحمد بنَ عبد الرحمن لما أنكروا عليه تلك الأحاديث، رجع عنها عن آخرها إلا حديث مالك عن الزهري عن أنس: «إذا حضر العشاء» فإنه ذكر أنه وجده في درج من كُتُب عمه في قرطاس. وأما سفيان بن وكيع، فإن ورَّاقه أدخل عليه أحاديث فرواها، وكلمناه فلم يرجع عنها، فاستخرت الله وتركت الرواية عنه.

وقال الحاكم: فأما أحمد بنُ عبد الرحمن بنِ وهب فإنا لا نشك في اختلاطه بعد الخمسين وهو بعد خروج مُسْلم من مصر، والدليل عليه أحاديثُ جُمعت عليه بمصر لا يكاد يقبلها العقلُ وأهلُ الصنعة من تأملها منهم عَلِم أنها مخلوقةٌ أُدخلت عليه فقبلها[3].

تنبيه: قال الجياني في «تقييد المهمل»: يُقال: إن البخاري حدَّث عنه في الجامع[4].

ورده مغلطاي وقال: زعم أبو علي الجياني في «تقييد المهمل» وقبله أبو أحمد الحاكم: أن البخاري روى عنه، زاد صاحب الزهرة: تسعة أحاديث.

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ١٨٤).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٦٠).

(٣) المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٢٣).

(٤) تقييد المهمل للجياني (٣١٠٩٠).

وأنكر ذلك الحاكم الصغير، فقال: من قال إن البخاري روى عنه فقد وهم، إذ البخاريُّ المشايخُ الذين ترك الروايةَ عنهم في الجامع قد روى عنهم في سائر مصنفاته، كابن صالح وغيره، وليس له عن بحشل هذا روايةٌ في موضع.

فهذا يدل على أنه ترك حديثه أو لم يكتب عنه ألبتة[1].

وفي «المدخل» للحاكم: روى عنه مسلمٌ أحاديث كثيرةً احتج بها في «المسند الصحيح»، قلتُ لأبي عبد الله محمَّد بن يعقوب الحافظ: إنه يحدث عن أحمد بن عبد الرحمن؟ فقال: إن أحمد بن عبد الرحمن ابتُلي بعد خروج مسلم من مصر.

قال الحاكم: فما يشبه حال مسلمٍ معه إلا حال المتقدمين من أصحاب سعيد ابن أبي عروبة أنهم أخذوا عنه قبل الاختلاط فكانوا فيها على أصلهم الصحيح، فكذا مسلم أيضاً أخذ عنه قبل تغيره واختلاطه[2].

وقد صرح مسلمٌ رحمه الله بأنه إنما أخذ عن أحمد بن عبد الرحمن قبل اختلاطه.

ففي «صيانة صحيح مسلم» عن إبراهيم بن أبي طالب قال: قلتُ لمسلم: قد أكثرتَ في «الصحيح» عن أحمد بن عبد الرحمن الوَهْبي، وحاله قد ظهر، فقال: «**إنما نَقَمُوا عليه بعد خروجي من مصر**»[3].

خامساً: أن يكون الراوي إنما ضُعِّفَ في شيوخٍ لم يمارس حديثَهم.

قال أبو بكر الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة»: مذهبُ من خَرَّجَ الصحيحَ أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقاتٌ أيضاً، وحديثُه عن بعضهم صحيحٌ ثابتٌ يلزمهم إخراجُه، وعن بعضهم مدخولٌ لا يصلح إخراجُه إلا في الشواهد

(١) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/ ٧٦).

(٢) المدخل إلى الصحيح (٤/ ١٢٣/ ١٢٦)، وصيانة صحيح مسلم (ص٩٧).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص٩٨)، وسير اعلام النبلاء (١٢/ ٥٦٨)، وحاشية تدريب الراوي (٢/ ٣٢٤).

والمتابعات.

وهذا بابٌ فيه غموضٌ، وطريقُه معرفةُ طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتبِ مداركهم. ولنوضِح ذلك بمثال، وهو أن تعلم مثلًا أن أصحاب الزهري على طبقات خمس، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

فالأولى: في غاية الصحة، نحو مالك، وابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، ويونس، وعُقَيْل ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم من يُزَامِلُه في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية لم تُلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى وهم شرط مسلم، نحو الأوزاعي، والليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن مسافر، ونحوهم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، وهو شرط أبي داود والنسائي، نحو سفيان بن حسين السُّلَمي، وجعفر بن بُرْقان، وعبد الله بن عمر العمري، وزَمْعَة بن صالح

المكي، وغيرهم.

والرابعة: قوم شاركوا أهلَ الثالثة في الجرح والتعديل وتفرَّدوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري، لأنهم لم يُصاحبوا الزهري كثيراً، وهم شرط الترمذي، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مَطْلَعُه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يُبَيِّنُ ضعفَه ويُنَبِّهُ عليه، فيصيرُ الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتمادُه على ما صح عند الجماعة، ومن هذه الطبقة إسحاق بن يحيى الكلبي، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفِي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني، وإبراهيم بن يزيد المكي، والمثنى

بن الصباح، ونحوهم.

الخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يُخَرِّجُ الحديث على الأبواب أن يُخَرِّج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا، كبحر بن كَنِيز السَّقَّاء، والحكم بن عبد الله الأَيْلي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم **وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلمٌ عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسبابٍ تقتضيه، وبهذا يُعتذر لمسلم في إخراج حديث حمَّاد بن سَلَمَة، فإنه لم يخرج رواياته إلا عن المشهورين، كثابت البُنَاني، وأيوب السَّخْتِياني، وذلك لكثرة ملازمته ثابتاً وطول صحبته إياه، بخلاف أحاديث حمَّاد عن آحاد البصريين، فإن مسلماً لم يخرجها لكثرة ما يوجد في رواياته عنهم من الغرائب، ولقلة ممارسته لحديثهم.**

وعلى هذا ينبغي أن يُسْبَرَ حالُ الشخص في الرواية بعد ثبوت عدالته، فمهما حصل الفهمُ بحالة الراوي على النحو المذكور، وكان الراوي محتوياً على الشرائط المذكورة، تعين إخراجُ حديثه منفرِداً به كان أو مشاركاً.

ولا يقال يلزم البخاري أن يخرج عن أعلام الطبقة الثانية لوجود الصحة، لأنا نقول هو لم يلتزم إخراج كل صحيح كما مر بيانه[1].

وقسم الحافظ الذهبي من أخرج له الشيخان إلى قسمين:

أحدهما: ما احتجا به في الأصول. **وثانيهما:** من خرَّجا له متابعةً وشهادةً واعتباراً. فمن احتجَّا به أو أحدُهما، ولم يُوثَّق، ولا غُمِز، فهو ثقةٌ، حديثُه قوي.

ومن احتجَّا به أو أحدُهما وتُكُلِّم فيه:

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٥٠/ ١٥٧).

فتارة يكون الكلامُ في تعنُّتاً، والجمهورُ على توثيقه، فهذا حديثُه قويٌّ أيضاً.

وتارة يكون الكلام في تليينه وحفظه له اعتبار، فهذا حديثُه لا ينحطُّ على مرتبة الحسن، التي قد نُسميها: من أدنى درجات الصحيح.

فما في «الكتابين» بحمد الله رجلٌ احتجَّ به البخاري أو مسلمٌ في الأصول، ورواياتُه ضعيفة، بل حسنةٌ أو صحيحة.

ومن خرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد والمتابعات، ففيهم من في حفظه شيء، وفي توثيقه تردُّد، فكلُّ من خُرِّج له في «الصحيحين» فقد قفز القنطرة، فلا مَعْدِل عنه إلا ببرهان بين[1].

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: وكان شيخ شيوخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح: «هذا جاز القنطرة»، يعني بذلك أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه.

وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا ببيانٍ شافٍ، وحجةٍ ظاهرة[2].

وقد استدرك جماعةٌ على البخاري ومسلم أحاديث أخلاَّ بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه، وقد ألف الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بـ «الإلزامات والتتبع» وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي أيضاً استدراك عليهما، ولأبي علي الغساني الجياني في كتاب تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره من الرواة، وفيه ما يلزمهما، وقد أجيب عن ذلك كله أو أكثره[3].وصوبه الحافظ، وقال: فإن منها ما الجواب عنه غير منتهض[4].

---

(١) الموقظة (ص٧٩/ ٨٠).

(٢) الاقتراح (ص٢٨٣).

(٣) الإكمال لعياض (١/ ٨٦)، وشرح مسلم للنووي (١/ ٢٧).

(٤) هدي الساري (ص٣٤٦).

المبحث الخامس:
روايات المبتدعة في «الصحيحين»

ذهب أكثرُ أهلِ الحديثِ إلى قبول رواية المبتدع إذا لم يكن داعيةً إلى بدعتِه، أو روى ما يُقَوِّي بدعتَهُ، بشرط أن يكون ثقةً ثَبْتاً، موصوفاً بالصدق والديانة، والورع والبعد عن خوارم المروءة.

قال الخطيب في «الكفاية»: وقال كثيرٌ من العلماء: تُقبلُ أخبارُ غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يُحتج بأخبارهم[١].

وفي «شروط الأئمة» للحازمي: ذهب الأكثرُ إلى المنع إذا كان داعية، واحتملوا رواية من لم يكن داعية[٢].

وفي «الصحيحين» من هذا الضربِ شيءٌ كثير، فقد روى الشيخان أو أحدُهما لجماعةٍ رُمُوا **بالْإِرْجَاء**[٣]، كإبراهيم بن طَهْمان، وأيوب بن عائذ الطائي، وذر بن عبد الله المُرْهِبي، وعبد المجيد بن عبد العزيز الأزدي، وغيرهم.

ولجماعةٍ رُمُوا **بالنَّصْب**[٤]، كحَرِيز بن عثمان، وإسحاق بن سُوَيد العَدَوي، وعبد الله بن سالم الأشعري، وغيرهم.

ولجماعةٍ رُمُوا **بالتَّشَيُّع**[٥]، كأَبان بن تَغْلِب، وخالد بن مَخْلَد القَطَواني، وعبد الرزاق ابن

---

(١) الكفاية للخطيب (ص١٢١).

(٢) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٥٠).

(٣) الإرجاء: هو اعتقاد أن الإيمان قولٌ بلا عمل، وأن ترك العمل لا يضر مع الإيمان، وهو مذهبٌ خبيث. والإرجاء الخفيف هو رجاء المغفرة لأهل الكبائر ردًّا على الخوارج وغيرهم الذين يكفرون الناس بالذنوب.

(٤) النصب: هو بُغض علي رضي الله عنه والحمل عليه.

(٥) التشيع: هو تقديم علي على سائر الصحابة رضي الله عنهم.

همام الصنعاني، وعُبيد الله بن موسى العَبْسي، وغيرهم.

ولجماعةٍ رُمُوا **بالْقَدَر**[1] كثور بن يزيد الحِمْصي، وحسان بن عطية المُحَارِبي، وداود بن الحُصَين الأموي، وغيرهم.

ولمن رُمِيَ ببدعة ورأي **الخوارج** كعِمران بن حِطَّان. وغيره من أهل الأهواء.

وقد سرد أسماءَهم الحافظُ السيوطي في «التدريب»[2] فبلغ عددهم تسعةً وسبعين رجلًا.

فائدة: ومما ينبغي التنبه له قبل إلصاق التهمة بأحد رواة الصحيحين، البحثُ عن صحة التهمة، واستمراره عليها حتى موته، ومدى غلوِّه فيها، وهل هو من الدعاةِ إليها أو لا، وهل روايتُه هذه تؤيد بدعتَه أو لا، وكيف روى له صاحبُ الصحيح: احتجاجاً، أو متابعةً، أو مقروناً، أو تعليقاً. أفاده الشيخ المحقق محمَّد عوامة[3].

وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم في ترجمة محمَّد بن يعقوب بن الأخرم: أن كتاب مُسْلم ملآنٌ من الشيعة[4].

والجواب عما تقدم أن المعتمد عند أهل الحديث في قبولهم أخبار الرواة إنما هو التثبت في النقل مع صدق اللَّهجة، والاشتهار بالدِّين والورع.

قال الخطيب: وإنما احتجوا برواياتهم لما رأوا من تحرِّيهم الصِّدْقَ، وتعظيمهم الكذبَ، وحفظهم أنفسَهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديثَ التي تُخالف آراءهم، ويتعلق بها مخالفوهم في

(١) القَدَر: هو اعتقاد أن الله لم يقدر الشر.

(٢) تدريب الراوي (٤/ ١٣٩/ ١٤٣).

(٣) حاشية تدريب الراوي (٤/ ١٣٩/ ١٤٠).

(٤) الكفاية للخطيب (ص١٣١)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٣٢).

الاحتجاج عليهم[1].

فالمبتدع إذا صحَّ حديثُه، ولم يكن داعيةً إلى بدعته، أو روى ما يؤيدها، فالرواية عنه جائزة.

وقد صرح الحافظ الجوزجاني بأن غير الداعية إذا لم يرو ما يُقوِّي بدعتَهُ قُبِلَ: فقال في «أحوال الرجال»: ومنهم زائغٌ عن الحق، صدوقُ اللَّهجة، قد جرى في الناس حديثُه، إذْ كان مخذولاً في بدعته، مأموناً في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يُؤخذَ من حديثهم ما يُعرفُ إذا لم يُقَوِّ به بدعتَهُ فَيُتَّهَمُ عند ذلك[2].

وفي كتاب «الثقات» لابن حبان: ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلافٌ أن الصدوقَ المُتقِنَ إذا كان فيه بدعةٌ ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز[3].

فهؤلاء جماعةٌ من الرواة بين مُرجِئٍ وقَدَريٍّ وشِيعيٍّ وناصِبيٍّ غالٍ وخارجيٍّ أُخرجت أحاديثُهم في «الصحيحين» وغيرهما، وَوُثِّقوا كما سمعت، وهم قطرةٌ من رجال الكُتب السِّتة الذين لهم هذه البدعُ، وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء، وهل وراء بدعة الخوارج من شيء؟

قال الصنعاني: فهو دليلٌ ناهضٌ على إجماعهم على أن عُمدةَ قبول الرواية وعِلَّتَها حصولُ الظنِّ بصدق الراوي، وعدم تلوثه بالكذب[4].

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»: في ترجمة «خالد بن مَخْلَد القَطَواني»: أما التشيع فقد قدَّمنا أنه إذا كان ثَبْتَ الأخذ والأداء لا يضره، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه[5].

---

(١) الكفاية (ص١٢٥).

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني (ص٣٢).

(٣) الثقات لابن حبان (٦/ ١٤٠).

(٤) ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني (ص ١٢٩).

(٥) هدي الساري (ص٤٠٠).

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة «أبان بن تغلب»: شيعيٌّ جلدٌ، لكنه صدوق، فَلنا صِدْقُه وعليه بدعتُه.

قال: والبدعةُ على ضربين: بدعةٌ صغرى، كغلو التشيع[1]، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثيرٌ في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لذهب جملةٌ من الآثار النبوية، وهذه مفسدةٌ بينة.

وبدعةٌ كبرى، كالرَّفْض الكامل والغلوِّ فيه، والحَطِّ على أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما، والدعاءِ إلى ذلك، فهذا النوعُ لا يُحتج بهم ولا كرامة.

فالشيعي الغالي في زمانِ السلف وعُرْفِهم، هو من تَكَلَّمَ في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفةٍ ممن حارب عليًّا رضي الله عنه، وتعرض لسَبِّهم.

والغالي في زماننا وعُرْفنا، هو الذي يُكَفِّرُ هؤلاء السادة، ويتبرَّأُ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالٌّ مُعَثَّر.

ولم يكن أبان بنُ تغلب يَعْرِض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد عليًّا أفضل منهم[2].

قال الصنعاني: ومن ها هنا تَعْلَمُ أن القول بأن مطلق التشيع بدعةٌ ليس بصحيح، والْقَدْحُ به باطلٌ، ولا قدح به حتى يُضاف إليه الرفضُ الكاملُ وسَبُّ الشيخين رضي الله عنهما، وحينئذٍ فالقدح فيه بسبِّ الصحابي لا بمجرد التشيع[3].

وهذا الإمام مالك بنُ أنس رحمه الله، مع شدة تحريه في الرجال، قد روى عن بعض المبتدعة غير الدعاة، لكونهم لا يستحلون الكذب، ويتحرزون منه غاية التحرز.

---

(١) وكذا غلو النَّصْب، والرَّفْض، وبدعة الخوارج.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١١٨/ ١١٩).

(٣) ثمرات النظر (ص٩٧)، لأن التشيع بلا غلو هو موالاة آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وحبُّهم رضي الله عنهم، وكلُّ ذلك واجبٌ شرعاً.

ففي كتاب «الطبقات» للبرقي: سُئل مالكٌ: كيف رويتَ عن داود بن الحصين وثور بن زيد، وذكر غيرهم، وكانوا يُرمون بالقدر؟ فقال: «إنهم كانوا لَأَنْ يَخِرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة»[1].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: كانا جميعاً يُنسبان إلى القَدَر وإلى مذهب الخوارج، ولم يُنسب إلى واحدٍ منهما كذبٌ.

وقال أبو داود السِّجِسْتاني: «ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثاً من الخوارج، ثم ذَكَرَ عِمْران بنَ حِطَّان وأبا حَسَّان الأعرج»[2].

وأخرج الشيخان لأيوب بن عائذ، وقد قال البخاري فيه: «كان يرى الإرجاء إلا أنه صدوق». فدلَّ كلامُه أن المعتبر عندهم صِدْقُ اللَّهجة وضبطُ الرواية.

قال ابن الصلاح في «المقدمة»: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهم من رَدَّ روايته مطلقاً، لأنه فاسقٌ ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول، يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضُهم هذا إلى الشافعي، لقوله: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم».

وقال قومٌ: تُقبل روايتُه إذا لم يكن داعية، ولا تُقبل إذا كان داعيةً إلى بدعته، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وحكى بعض أصحاب الشافعي خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدعُ إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعيةً فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٣١٠)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٣/ ١١٤).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود رقم (١٢٩٦). الكفاية للخطيب (ص١٣٠).

وقال أبو حاتم بن حبان البستي: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً[1].

قال ابن الصلاح: وهذا المذهبُ الثالثُ أعدلُها وأولاها، والأول بعيدٌ مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كُتُبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهد والأصول[2].

وفي «مقدمة الفتح»: والمفسَّق ببدعته كالخوارج والروافض الذين لا يغلون وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأهل السنة خلافاً ظاهراً لكنه مستند إلى تأويلٍ ظاهرٍ سائغٍ، فقد اختلف أهلُ السنة في قبول حديث من هذا سبيلُه، إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبل مطلقاً، وقيل: يُرد مطلقاً، والثالث: التفصيل بين أن يكون داعيةً أو غير داعيةٍ، فيُقبل غيرُ الداعية، ويُرد حديثُ الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طوائفُ من الأئمة، وادعى ابنُ حبان إجماعَ أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضُهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً فقال: إن اشتملت روايةُ غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تُقبل، وإن لم تشتمل فتُقبل، وطرَّد بعضُهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية، فقال: إن اشتملت روايتُه على ما يَرد بدعته قُبل، وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت روايةُ المبتدع، سواء كان داعية أم لم يكن، على ما لا تَعَلُّقَ له ببدعته أصلاً هل تُرد مطلقاً أو تُقبل مطلقاً؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيلٍ آخر فيه، فقال: إن وافقه غيره فلا يُلتفت إليه هو، إخماداً لبدعته وإطفاءً لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديثُ إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تُقدم

(١) الثقات لابن حبان (٦/ ١٤٠/ ١٤١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٨/ ٣٠٠).

مصلحةُ تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته[1].

وفي «إرشاد النقاد»: قد صحح الأئمةُ أحاديثَ جماعةٍ رموهم بالقدر والإرجاء والنصب والتشيع، فأخرج البخاري لهشام الدستوائي وغيره، وأخرج مالك لداود بالحصين وثور بن يزيد، وكم في «الصحيحين» من جماعة صححوا أحاديثهم وهم قدرية وخوارج ومرجئة، وهذا قد يعده الواقف عليه تناقضاً، ويراه لما قرره معارضاً، ويفت عنده من عضد أئمة هذا الشأن، ويظن التصحيح صادراً عن مجازفةٍ من غير إتقان، وليس الأمر كذلك، فإنه إذا حقق صنيع القوم وتتبع طرائقهم وقواعدهم، نفى عنهم اللوم، وعَلِمَ أنهم أجلُّ من ذلك قدْراً وأدقُّ نَظَراً، وأنصح لأهل الدين من جماعة الثغور المجاهدين، وأنهم لا يعتمدون بعد إيمان الراوي إلا على صدق لهجته وضبط روايته[2].

تنبيه: وقولُ ابنِ الصلاح: «مذهبُ الأكثر من العلماء، أن الداعية لا تُقبل روايتُه». معترضٌ بما في «الصحيحين» وغيرهما من رواية الدعاة، كـ«عدي بن ثابت»، فقد سُئل عنه الدارقطني فقال: هو ثقة، إلا أنه كان رافضيًّا غالياً فيه[3].

وممن اعْتَرض عليه الحافظُ مُغَلْطاي فقال: قد رأينا جماعةً ممن حديثُهم مُحتجٌّ به في الصحيح، كـ«عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني»، حديثه عند الشيخين[4]، وقال أبو داود: كان داعيةً إلى الإرجاء. و«عِمْران بن حِطان» حديثه عند البخاري، وزعم جماعةٌ أنه من دعاة الشراة. قال أبو الفرج الأصبهاني في «تاريخه الكبير»: كان شاعراً فصيحاً من شعراء الشراة ودعاتهم، والمقدَّمين في مذهبهم، وكان من القَعَدة، لأن عمره طال فضعف عن الحرب وحضورها فاقتصر على الدعوة والتحريض بلسانه[5].

---

(١) هدي الساري (ص٣٨٥).

(٢) إرشاد النقاد للصنعاني (ص١٢٤/ ١٢٦).

(٣) الإكمال لمغلطاي (٩/ ٢٠٢).

(٤) قال العراقي: لم يحتج مسلمٌ بعبد الحميد الحماني، إنما أخرج له في «المقدمة». التقييد والإيضاح (ص١٢٨).

(٥) إصلاح كتاب ابن الصلاح (ص١٦٠)، والأغاني للأصبهاني (١٨/ ١٠٩). والشراة: فرقة من الخوارج.

وما قيل في «عِمْران بن حِطَّان» أنه رجع عن بدعته، استبعده الحافظ ابنُ حجر، وقال: إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللَّهجة مُتديِّناً[1].

وقال في موضع آخر: فإن صح ذلك كان عُذراً جيِّداً وإلا فلا يضر التخريجُ عمَّن هذا سبيلُه في المتابعات[2].

وبمثل ذلك يُعترض على الذهبي قوله: «إن أَهْلَ البدعة الكُبرى الحاطين على الشيخين، الدعاةَ إلى ذلك، لا يُقبلون ولا كرامة».

وقال شيخنا المحدث عبد العزيز الغماري: ويكفي في الدلالة على أن الشيعي محتجٌّ بحديثه، مقبولُ الرواية إذا كان ثقةً، وأن هذا هو الذي عليه جماعةُ أهل الحديث واتَّفقت الأمةُ معهم في ذلك، إخراجُ البخاري ومسلم لحديثه، فإن ذلك دليلٌ على إطباق الأمةِ سلفِها وخلفِها على الاحتجاج بالشيعي، لإطباق الأمة على قبول حديث «الصحيحين» والاحتجاج بهما، والحكم عليهما بأنهما أصحُّ الكتب بعد القرآن[3].

والحاصل: أن رواية الشيخين عن أهل الأهواء مرجعُها إلى خمسة أمور:

الأول: أن الطعن بالبدعة لم يثبت، لضعف الجارح، أو معاصرته للمجروح، أو اختلافهما في المعتقد.

الثاني: كونُ صاحب البدعة رجع عن بدعته وتاب منها.

الثالث: كونه صادقَ اللَّهجة، ثقةً ثبتاً، مشهوراً بالدين والورع.

الرابع: أنهما أخرجا له في الشواهد والمتابعات، وقد يخرجان له في الأصول لمتابعة غيره

---

(١) الفتح (١٠/ ٢٩٠).

(٢) هدي الساري (١/ ٤٣٣).

(٣) بيان نكث الناكث (ص٣٢).

له، إما داخل الصحيح أو خارجه.

الخامس: أنهما أخرجا لغير الداعية، والرواية عنه جائزة.

السادس: أنهما أخرجا للداعية إلى بدعةٍ صغرى، كما قال الذهبي.

فائدة جليلة:

ولنختم هذا الفصلَ بفائدةٍ جليلةٍ من فوائد العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله، إذ يقول في كتابه «قواعد التحديث»: ها هنا أمرٌ ينبغي التفطن له، وهو أن رجال الجرح والتعديل عَدُّوا في مصنفاتهم كثيراً ممن رُمِيَ ببدعة، وسندُهم في ذلك ما كان يُقال عن أحدٍ من أولئك أنه شيعي، أو خارجي، أو ناصبي، أو غير ذلك، مع أن القول عنهم بما ذُكر قد يكون تقوُّلاً، وافتراء، ومما يدل عليه أن كثيراً ممن رُمي بالتشيع من رواة «الصحيحين» لا تعرفهم الشيعة أصلاً، وقد راجعتُ من كتب رجال الشيعة كتاب: «الكشي» و«النجاشي» فما رأيتُ مَنْ رماهم السيوطي نقلًا عمن سَلَفَه بالتشيع في كتابه «التقريب»[1] ممن خرَّج لهم الشيخان، وعدَّهم خمسةً وعشرين إلا راويين وهما، أبان بن تغلب، وعبد الملك بن أعين، ولم أَرَ للبقية في ذينك الكتابين ذكراً، وقد استفدنا بذلك عِلْماً مُهمًّا، وفائدةً جديدةً وهي أنه ينبغي الرجوعُ في المرمي ببدعةٍ إلى مصنفات رجالها، فَبِهَا يظهر الأصيلُ من الدَّخيل والمعروفُ من المنكور[2].



(١) يعني: شرح التقريب. واسمه: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

(٢) قواعد التحديث للقاسمي (ص٢٠٣).

المبحث السادس:
روايات المدلِّسين في «الصحيحين»

قال ابن الصلاح: «ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ مُحتمِلٍ لم يبيِّن فيه السماعَ والاتصال، حُكْمُهُ حُكْمُ المرسَل وأنواعِه، وما رواه بلفظٍ مبيِّنٍ للاتصال نحو: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وأشباهِها، فهو مقبولٌ محتجٌّ به.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من الكُتُب المعتمدة من حديث هذا الضربِ كثيرٌ جدًّا، كـ : قتادة، والأعمش، والسفيانين، وهُشَيْم بنِ بَشِير، وغيرهم»[1]. زاد العراقي: «وعبد الرزاق، والوليد بن مسلم»[2].

وتعقبه بقوله: فاقتضى كلامُه أن من يقبلُ المرسَلَ يقبلُ معنعنَ المدلِّس، وليس ذلك قول جميع من يَحتجُّ بالمرسل، بل بعضُ من يحتجُّ بالمرسل يردُّ معنعنَ المدلس لما فيه من التهمة[3].

وصرَّح الخطيب في «الكفاية» بأن خبر المدلِّس مقبولٌ عند جمهور من قَبِل المراسيل من الأحاديث، وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليسُ بمعنى الإرسال[4].

وكلامُ ابنِ الصلاح يُوهِمُ أن ما في «الصحيحين» من رواية المدلسين كلُّه مصرح فيه بالسماع وليس كذلك، بل في «الصحيحين» وغيرهما جملةٌ كثيرةٌ من أحاديث المدلسين بالعنعنة[5].

والذي ذهب إليه الجمهور أن ما في «الصحيحين» من رواية المدلِّسين بالعنعنة محمولٌ على السماع. وهو قول ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، والنووي (ت٦٧٦هـ)، وقطب الدين

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٣٥).

(٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٨٦)، والتدريب (٣/ ٢٥٦).

(٣) التقييد والإيضاح (ص٨١).

(٤) الكفاية (ص٣٦١).

(٥) النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٤/ ٦٣٥).

الحلبي (ت٧٣٥هـ)، وغيرهم.

قال النووي في «الإرشاد»: ما كان في «الصحيحين» وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بِعَنْ محمولٌ على ثبوت سماعه من جهةٍ أخرى[1].

وكذا قال الحافظ قطب الدين عبد الكريم الحلبي في «القِدْح المُعَلَّى»[2]: إن المعنعنات التي في الصحيحين مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السماع.

ومنهم من جعل عنعنة المدلسين في «الصحيحين» كغيرها من معنعنات المدلسين خارج «الصحيحين»، وهو اختيار ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وصدر الدين ابن المُرَحِّل (ت٧١٦هـ)، وغيرهما.

قال الشيخُ صدر الدين بنُ الوكيل، المعروف بابن المُرَحِّل في كتابه «الإنصاف»: لَعَمْرُ الله إن في النفس لَغُصَّةً من استثناء أبي عمرو بن الصلاح وغيره من المتأخرين عنعنة المدلسين في «الصحيحين» من بين سائر معنعنات المدلسين.

وَرَدَّ مقالةَ النووي وقال: «هي دعوى لا تُقبل إلا بدليلٍ لا سيما مع أن كثيراً من الحفاظ يُعللون أحاديثَ وقعت في «الصحيحين» أو أحدهما بتدليس رواتها كما فعلوا في حديث الوليد بن مسلم في نفي قراءة البسملة في الصلاة وغيره».

قال الزركشي: قد أزال الغُصَّةَ الشيخُ الإمام تقيُّ الدين بنُ دقيق العيد فأشار في كلامٍ له إلى استشكال حول رواية المدلس في «الصحيحين» ورد روايته في غيرهما، قال: «ولا بُدَّ منَ الثبات على طريقةٍ واحدةٍ، إمَّا القبول أو الرد، الممكن هنا من الأحوال الثلاثة: إما أن تُرد الأحاديثُ من المدلس مُطلقاً في «الصحيحين» وغيرهما، وإما أن تُقبل مُطلقاً تسويةً بين «الصحيحين» وغيرهما، وإما أن يُفرق بين ما في الصحيح من ذلك وما خَرَجَ عنه.

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق (ص٢١١)، والنكت لابن حجر (٢/ ٦٣٥).

(٢) القدح المعلى في الاعتراض على «المحلى لابن حزم».

فأما الأول[1]، فلا سبيل إليه، للاستقرار على ترك التعرض لما في «الصحيحين»، وإن خالف في ذلك الظاهريةُ من المغاربة، فإني رأيتهم يجسرون على أشياء من أحاديث «الصحيحين» بسبب كلامٍ قيل في بعض الرواة، ولا يجعلون راويَها في حمى من تخريج صاحب الصحيح لهم.

وأما الثاني[2]، ففيه خروجٌ عن المذهب المشهور في أن رواية المدلس محكومٌ عليها بالانقطاع حتى يتبين السماع.

وأما الثالث[3]، وهو التفصيل بين ما في «الصحيحين» من ذلك وبين غيره، فلا يظهر فيه وجهٌ صحيحٌ في الفَرْق.

وغاية ما يُوَجَّهُ به أحدُ أمرين:

أحدهما: أن يُدَّعى أن تلك الأحاديثَ عَرَفَ صاحبا الصحيح صحةَ السماع فيها، وهذا إحالةٌ على جَهالة، وإثباتٌ للأمر بمُجرد الاحتمال، وحكمٌ على صاحب الصحيح بأنه يرى هذا المذهبَ، أعني أن رواية المدلس محمولةٌ على الانقطاع، وإلا فيجوز أن يَرى أنها محمولةٌ على السماع حتى يظهر الانقطاع، وإذا جاز وجاز فليس لنا الحكمُ عليه بأحد الجائِزَيْن مع الاحتمال.

والثاني: أن يُدَّعى أن الإجماع على صحة ما في الكتابين دليلٌ على وقوع السماع في هذه الأحاديث، وإلا لكانت الأمةُ مُجمعةً على الخطأ، وهو ممتنع، وهذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلافُ مقتضاه، وهذا فيه عُسْر، ونحن ما ادَّعيناه، وإنما ادَّعينا أن الظن الثابتَ بسبب الإطباق على التصحيح لما في الكتابين أقوى من الظن المقابل له، ويلزم مَنْ سَلَكَ هذه الطريقَ ألا يستدل بما جاء في رواية المدلس من غير الصحيح، ولا

---

(١) وهو أن تُرد الأحاديثُ من المدلس مطلقاً.

(٢) وهو أن تُقبل مطلقاً.

(٣) وهو أن يُفرق بين ما في الصحيح وغيره.

يقول: هذا شرط مسلم فلنحتجَّ به، لأن الإجماع الذي يُدَّعى ليس موجوداً فيما لم يُخَرَّج في غير الصحيح.

قال: والأقرب في هذا أن نطلب الجوابَ من غير هذا الطريق، أعني طريق القدح بسبب التدليس[1].

وسأل الحافظُ تقيُّ الدين السبكي الحافظَ أبا الحجاج المزي عما وقع في «الصحيحين» من حديث المدلسين مُعنعناً هل نقول إنهما اطَّلعا على اتصالها؟ فقال: «كذا يقولون، وما فيه إلا تحسينُ الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديثُ من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح، وما بقي إلا تحسين الظن بهما»[2].

وقال ابن رُشيد: تأوَّل علماءُ الصنعة فيما وقع في «الصحيحين» من حديث مَنْ عُلِم بالتدليس ممن لم يبين سماعه في ذلك الإسناد الذي أخرجا الحديث به، فظنوا بهما

ما ينبغي من حُسن الظن، والتماس أحسن المخارج، وأصوب المذاهب، لتقدمهما في الإمامة وسعة علمهما وحفظهما وتمييزهما ونقدهما، أن ما أخرجا من الأحاديث

عن هذا الضرب مما عَرَفا سلامتَه من التدليس[3].

فائدة: ليست الأحاديثُ التي في «الصحيحين» بالعنعنة عن المدلسين كلُّها في الاحتجاج، فيُحمل كلامُهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط، أما ما كان في المتابعات، فيَحتمل أن

---

(١) النكت للزركشي (٢/ ٩٣/ ٩٧)، ونقله الحافظ في نكته مختصراً (٢/ ٦٣٥/ ٦٣٦)، والصنعاني في توضيح الأفكار (١/ ٣٥٥).

(٢) سؤالات الحافظ تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي (ص٣٤١) ضمن مجموع يضم ستة عشر كتاباً بخط الحافظ البوصيري، طبع بدار الحديث الكتانية، وانظر النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٦)، والنكت الوفية (١/ ٤٤٤)، وتدريب الراوي (٢/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٦٥).

(٣) السنن الأبين لابن رشيد (ص١٥٧/ ١٥٨).

يكون حَصَل التسامحُ في تخريجها كغيرها[١].

واقترح الحافظ ابنُ حجر رحمه الله أن تُسْبَر تلك الأحاديثُ بدراسةٍ دقيقة، لتنكشف الحقيقة، ويندفع الاعتراض.

فقال: وأما دعوى الانقطاع فمدفوعةٌ عمَّن أخرج لهم البخاري، لما عُلم من شرطه، ومع ذلك فَحُكْمُ من ذُكِرَ من رجاله بتدليسٍ، أو إرسال، أن تُسبر أحاديثُهم الموجودةُ عنده بالعنعنة، فإن وُجد التصريحُ بالسماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا[٢].

وقد قام الدكتور عواد الخلف بتطبيقٍ عَمَلي لما اقترحه الحافظ ابنُ حجر، وذلك في بحثه المسمَّى: «روايات المدلسين في صحيح البخاري». قال في خاتمته: أقول بعد هذا السبر والتحليل: نعم اندفع الاعتراض، ولله الحمد والمنة.

وقال: إن هذا البحث تأكيدٌ لمن حمل عنعنة المدلس في الصحيح على الاتصال[٣].

وذكر نحوه في بحثه الآخر المسمَّى: «روايات المدلسين في صحيح مسلم»[٤].

الموصوفون بالتدليس على مراتبَ خمسة:

لخصها الحافظ ابنُ حجر في كتابه «تعريف أهل التقديس» من كتاب «جامع التحصيل» للحافظ صلاح الدين العلائي.

الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً، كيحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وموسى بن عقبة[٥].

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٦)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٢٦).

(٢) هدي الساري (ص٣٨٤).

(٣) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص٥٩١).

(٤) روايات المدلسين في صحيح مسلم (٦٦).

(٥) تعريف أهل التقديس (ص٢٣/ ٢٤)، وجامع التحصيل (ص١١٣).

قال الحافظ: وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع، والغالب: أن إطلاق من أطلق ذلك عليهم فيه تَجَوُّزٌ من الإرسال إلى التدليس، ومنهم من يُطلق ذلك بناء على

الظن، فيكون التحقيق بخلافه كما بينا ذلك في حق شعبة(١).

وأهلُ هذه المرتبة عنعنتُهم محمولةٌ على الاتصال، صرحوا بالسماع أولا.

الثانية: من احتمل الأئمةُ تدليسَهُ، وأخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو كان لا يُدلِّسُ إلا عن ثقة، كابن عيينة. وأهلُ هذه المرتبة كالتي قبلهم.

الثالثة: مَنْ أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمةُ من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من ردَّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي.

الرابعة: من اتُّفِق على أنه لا يُحتجُّ بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، كبقية بن الوليد.

الخامسة: من ضُعِّف بأمرٍ آخر سوى التدليس، فحديثُهم مردودٌ ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يُوَثَّق من كان ضعفُه يسيراً، كابن لهيعة.

و بالنظر إلى الأمثلة السبعة التي مثَّل بها ابنُ الصلاح والعراقي نجد أن بعض هؤلاء من المرتبة الثانية وهم: سليمان الأعمش، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الرزاق. وواحدٌ من الثالثة وهو: قتادة بن دعامة السدوسي. وواحدٌ من الرابعة وهو: الوليد بن مسلم.

فأهل المرتبة الثانية مَنْ تحمَّل الشيخان عنه تدليسه لإمامته وجلالته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو لأنه لا يدلس إلا عن ثقة، وهؤلاء تُقبل رواياتُهم بالعنعنة صرحوا بالسماع أو لا كما تقدم.

---

(١) قال أحمد: «ما كنتُ أظن أن شعبة يدلس». النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٠/ ٦٣٧).

وأما أهل المرتبة الثالثة فلم يحتج الأئمةُ من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومن هذه المرتبة: **قتادة بنُ دِعامة السَّدُوسي**.

ورواية شعبة عنه محمولةٌ على السماع، لأنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس إلا ما سَمِعوه.

قال شعبة: «كنتُ أتفقَّد فَمَ قتادة، فإذا قال: حدثنا وسمعتُ حفظتُه، وإذا قال: حدث فلانٌ تركتُه»[1]. وقال: «كَفَيْتُكُمْ تدليسَ ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة»[2].

ومجموع ما في «الصحيحين» **من طريق شعبة عن قتادة** بالعنعنة: خمسة وأربعون

ومائة (١٤٥) حديث: منها ثلاثةٌ وسبعون (٧٣) حديثاً في «صحيح البخاري»[3]. واثنان وسبعون (٧٢) حديثاً في «صحيح مسلم»[4]. وكلُّها في حكم الاتصال لما تقدم.

أما ما رواه قتادة بالعنعنة **وهو من غير طريق شعبة**: فثمانية وثمانون (٨٨) حديثاً في «صحيح البخاري»[5]، وثمانية وثمانون (٨٨) حديثاً في «صحيح مسلم»[6].

وإنما أخرجا عنه لأمور منها:

— أن جميع هذه الأحاديث صرَّح فيها قتادةُ بالسماع من جهاتٍ أخرى، إما داخل «الصحيحين» أو خارجهما.

— أن يكون الحديثُ موقوفاً لا مرفوعاً، أو مُعلقاً لا متصلاً، أو في المتابعات لا في

(١) الجرح والتعديل (١/ ١٦٩)، والمدخل للبيهقي (١/ /٢٥٦)، والكفاية (ص٣٦٣).

(٢) المدخل للبيهقي (ص٢٥٦)، والمعرفة له (١/ ١٥٢).

(٣) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص٤٩٨).

(٤) روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص٢٨٣).

(٥) روايات الملسين في صحيح البخاري (ص٥٠٧).

(٦) روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص٢٩٣).

الأصول، فليس هو على شرط الشيخين.

— أن يُروى عن بقتادة مقروناً بغيره.

— أن يوجد له متابع[1].

أما أهل المرتبة الرابعة، فقد اتَّفق الأئمةُ على عدم الاحتجاج بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومن هذه الطبقة: **الوليد بن مسلم الدمشقي**.

والوليد معروفٌ بتدليس التسوية، مشهورٌ به، وهو من شر أنواع التدليس.

وصورته أن يروي المدلسُ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ بسندٍ فيه راوٍ ضعيف، فيحذفه المدلسُ من بين الثقتين اللَّذين لقي أَحَدُهُما الآخر، ولم يُذكر أَوَّلُهما بالتدليس، ويأتي بلفظٍ محتمل، فيستوي الإسنادُ كلُّه ثقات، ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه، لأنه قد سمعه منه، فلا يَظهرُ في الإسناد ما يقتضي ردَّه، إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ويصير الإسنادُ عالياً، وهو في الحقيقة نازل[2].

ومجموع أحاديث الوليد بن مسلم في «الصحيحين» كالتالي:

سبعةٌ وثلاثون (٣٧) حديثاً في «صحيح البخاري»، صرح بالسماع في ثلاثين (٣٠) حديثاً، وعنعن في سبعة (٧) أحاديث.

فالسبعة التي لم يصرح فيها بالسماع، بعضُها مصرحٌ فيه بالسماع من جهاتٍ أخرى داخل «الصحيحين» أو خارجها.

وبعضها في قوة المصرَّح فيه بالسماع، لكونه من روايته عن الأوزاعي. قال الحافظ ابن

---

(١) انظر ما كتبه الدكتور عواد الخلف في كتابيه «روايات المدلسين في صحيح البخاري»، و«روايات المدلسين في صحيح مسلم».

(٢) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٩).

حجر: وقد احتجوا به في حديثه عن الأوزاعي[1].

وبعضها توبع الوليدُ عليه[2].

أما عدد أحاديثه في «صحيح مسلم» فواحدٌ وأربعون (٤١) حديثاً ، صرح بالسماع في اثنين وعشرين (٢٢) حديثاً، وعنعن في تسعة عشر (١٩) حديثاً.

والروايات التي عنعن فيها، منها ما ورد التصريح فيه بالسماع من طرقٍ أخرى عند البخاري وغيره.

ومنها ما هو في قوة المصرح فيه بالسماع، لكونه من روايته عن الأوزاعي.

ومنها ما رواه في المتابعات والشواهد[3].

وأضيف هاهنا مثالاً آخر من هذا الباب، وهو: روايةُ مسلم أحاديثَ «أبي الزبير المكي عن جابر».

وأبو الزبير هو محمَّد بن مسلم بن تَدْرُس مولى حكيم بن حِزام، روى عن العبادلة الأربعة، وعن عائشة، وجابر، وأبي الطفيل، وغيرهم. وروى عنه عطاء وهو من شيوخه، والزهري، وأيوب، وأيمن بن نابل، وابن عون، والأعمش، وسلمة، وشعبة، ومالك، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: صالح. وقال النسائي: ثقة.

وقال ابن عدي: حدث عنه شعبة أحاديث أفراداً، كلُّ حديثٍ ينفرد به رجلٌ عن شعبة. وروى مالكٌ عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن

(١) هدي الساري (ص٤٥٠).

(٢) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص٥٨٨).

(٣) روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص٤٥٩).

مالكاً لا يروي إلا عن ثقة[1].

وعن سفيان قال: سمعتُ أبا الزبير يقول: كان عطاء يُقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث.

وعن عطاء قال: كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبد الله تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث[2].

ولم ينصف من ضعفه، فإنه كان ثقةً حافظاً مكثراً.

قال سفيان: كان أبو الزبير لا يخضب، وكان ثقةً كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس[3].

قال ورقاء: قلتُ لشعبة: ما لك تركتَ حديث أبي الزبير؟ قال: رأيتُه يزن ويسترجح في الميزان[4].

وقال ابن حبان: لم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله[5].

أما التدليس فقد وصفه به غير واحدٍ من الأئمة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: الحافظ المكثر الصدوق .. وقال غير واحدٍ هو مُدَلِّسٌ، فإذا صرح بالسماع فهو حجة. وأخرج له البخاري مقروناً بآخر، وحديثه

---

(١) الكامل لابن عدي (٦/ ١٢٦).

(٢) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٢/ ٢٣).

(٣) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ٣٣٦).

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٣٠).

(٥) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٥٢).

عن عائشة في «صحيح مسلم»[1] وما أُراه لقيها[2].

وقال الحافظ في «مقدمة الفتح»: أحد التابعين مشهور، وثَّقه الجمهور، وضعَّفه بعضُهم لكثرة التدليس وغيره، ولم يَرْوِ له البخاري سوى حديثٍ واحدٍ في البيوع قرنه بعطاء عن جابر، وعلَّق له عدةَ أحاديث، واحتجَّ به مسلمٌ والباقون[3].

وذكره في «الفتح» في القسم الثاني ممن ضُعف، وهي طبقة من ضُعِّف بأمرٍ مردودٍ كالتحامل، أو التعنت، أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النقد، ولكونه قليل الخبرة بحديث من تَكَلَّمَ فيه، أو بحاله، أو لتأخر عصره، ونحو ذلك[4].

وذكره في «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس[5].

وقال البرهان الحلبي في «التبيين»: مشهورٌ بالتدليس[6].

وفي «المعرفة والتاريخ»: قال ابن بُكير: وأخبرني حُبيش بن سعيد، عن الليث بن سعد قال: جئتُ أبا الزبير، فأخرج إلينا كُتُباً، فقلتُ: سماعُك من جابر؟ قال: ومن

غيره. قلتُ: سماعُك من جابر؟ فأخرج إليَّ هذه «الصحيفة»[7].

ولهذا توقف جماعةٌ من الأئمة عن الاحتجاج بما لم يروه الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «عن».

---

(١) ليس له في «صحيح مسلم» رواية عن عائشة. قال البخاري: في سماعه من عائشة نظر. العلل الكبرى للترمذي (٢٣٠).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/ ٩٥).

(٣) هدي الساري (ص٤٤٢).

(٤) هدي الساري (ص٤٦٣).

(٥) تعريف أهل التقديس (ص١٠٨).

(٦) التبيين لأسماء المدلسين (ص٥٤).

(٧) المعرفة والتاريخ (١/ ١٦٦)، والجامع للخطيب (٢/ ٢٠٥)(١٦٢٦).

قال ابن حزم في «المحلى»: كلُّ ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر فقد سمعه أبو الزبير من جابر.

ثم أسند من طريق سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: قدمت على أبي الزبير فدفع إليَّ كتابين فسألته: كل هذا سمعتَهُ من جابر بن عبد الله؟ فقال: منه ما سمعتُ ومنه ما حُدِّثْتُ. فقلت: أَعْلِمْ لي على كلِّ ما سمعتَ منه فأَعْلَمَ لي على هذا الذي عندي[1].

وفي رواية: قال الليث: أتيت أبا الزبير، فقلت له: أخرج إلي كتاب جابر، فأخرج إلي عن جابر كتابين، فقلت له: سمعتهما منه؟ قال: بعضٌ سمعتُ، وبعضٌ لم أسمع، فقلتُ له: عَلِّمْ لي على ما سمعتَ، فَعَلَّمَ لي على شيءٍ، قال أبو جعفر الوراق البستي: فكانت نحواً من ثلاثين[2].

ومنهم من نفى عنه تهمة التدليس، وهو ظاهرٌ من رواية حُبيش بن سعيد المتقدمة.

ويؤيده ما ذكره زكريا السَّاجِي قال: بلغني عن يحيى بن معين أنه قال: استحلف شعبةُ أبا الزبير بين الرُّكن والمقام: آللهم إنك سمعتَ هذه الأحاديث من جابر؟ فقال: آلله إني سمعتُها من جابر. يقوله ثلاث مِرارٍ يُرددها عليه[3].

ومن أجل ما وصفوه به من التدليس اتَّقى البخاري روايته عن جابر، فلم يرو له سوى حديثٍ واحدٍ في البيوع[4]، قرنه بعطاء عن جابر، وعلَّق له عدةَ أحاديث[5].

فلعل البخاري لم يخرج له من أجل كلام شعبة فيه، فتركه متابعة لشعبة[6].

---

(١) المحلى (١٠/ ٩٩)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٣٣)، والكامل لابن عدي (٦/ ١٢٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٢١). وفي «صحيح مسلم» منها: اثنان وعشرون حديثاً.

(٣) إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٣٣٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٣).

(٤) صحيح البخاري رقم (٢١٨٩).

(٥) مقدمة الفتح (ص٤٤٢).

(٦) تنبيه المسلم (ص٤٢).

وقال الحافظ العلائي: وفي «صحيح مسلم» عدةُ أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر وليست من طريق الليث، وكأن مسلماً رحمه الله اطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقه[1].

قال شيخنا المحدث عبد العزيز الغماري: وهذا غير بعيد، وإنما أسقط مسلمٌ ذكر الأسانيد التي تُبين ذلك اختصاراً، أو يكون وقع لمسلم التصريح من أبي الزبير بالسماع لها من جابر من طرق أخرى، فارتفع بذلك عنده الخوف من تدليسها. ثم ذكر قصة استحلاف شعبة أبا الزبير بين الركن والمقام. ثم قال: فهذا إخبارٌ منه بأنه سمع جميع الأحاديث عن جابر، لأن شعبة سأله عن جميع أحاديثه عن جابر.

فيظهر أن هذا اعتماد مسلم رحمه الله في تخريج عنعنة أبي الزبير في «صحيحه»[2].

وممن سلك هذا المسلك أيضاً ابنُ حبان في «صحيحه» فإنه ذكر عدة أحاديث من رواية أبي الزبير عن جابر بالعنعنة وليست من رواية الليث عنه. لوقوع التصريح بالسماع فيها من طرق أخرى. فقد صرح بذلك في مقدمة «صحيحه» فقال:

فإذا صح عندي خبرٌ من رواية مدلسٍ أنه بيَّن السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر[3].

و جملة ما لأبي الزبير عن جابر في «صحيح مسلم»: مائتا حديث وأربعة أحاديث (٢٠٤). تسعة وتسعون (٩٩) حديثاً منها صرح فيها بالسماع، والباقي بالعنعنة وهي (١٠٥) أحاديث.

اثنان وعشرون (٢٢) حديثاً منها من طريق الليث عنه. وثلاثة وثمانون (٨٣) حديثاً من

---

(١) جامع التحصيل (ص١١٠)، والتبيين لأسماء المدلسين (ص٥٤).

(٢) التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس (ص٥٣).

(٣) ترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٦٢).

غير رواية الليث عنه[1].

وهذه المعنعنات التي ليست من طريق الليث، توقف فيها بعضهم.

وقال الذهبي: في القلب منها شيء[2].

وبعد التتبع نجد أن مسلماً إنما أخرج لأبي الزبير عن جابر لأمور ترجح بها عنده صحةُ روايته:

الأول: أن أبا الزبير لم ينفرد بروايته بل وُجد له عاضدٌ من متابعٍ أو شاهد. الثاني: أن الحديث في المتابعات والشواهد لا في الأصول. الثالث: ثبوت التصريح بالسماع من أبي الزبير عن جابر إما داخل الصحيح أو خارجه. الرابع: أنها من طريق الليث عنه، وما رواه الليث عنه سمعه من جابر. الخامس: أنها بمنزلة المصرح فيها بالسماع كالتي أخرجها ابن حبان في صحيحه.

والحاصل: أن ما في «الصحيحين» من روايات المدلسين بالعنعنة خمسةُ أقسام:

القسم الأول: تحمَّلا عنه تدليسه ولم يرياه مُخِلاًّ بصحة الحديث على شرطهما، ولا من مقتضيات ردِّه، كمَن لم يوصف به إلا نادراً.

والثاني: تحمَّلا عنه تدليسه لإمامته وجلالته، أو لقلة تدليسه في جنب ما روى، أو أنه لا يدلس إلا عن ثقة.

والثالث: بُحِثَتْ رواياتُهم فوُجِدَ التصريحُ فيها بالسماع من جهاتٍ أخرى داخل «الصحيحين» أو خارجهما.

والرابع: عنعناتُهم في قوة المصرَّح فيها بالسماع.

---

(١) روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص٣٢٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٦/ ٣٣٥).

والخامس: أخرجوا لهم في المتابعات والشواهد لا في الأصول.

وبعد هذه النتائج يُنظر في قول الحافظ المزي رحمه الله: «فيهما أحاديثُ من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح»[1].

وقول شيخ مشايخنا الحافظ أحمد الغماري رحمه الله: أما ادعاء كون جميع ما وقع في «الصحيحين» عن المدلسين بدون تصريح بالسماع ورد مسموعاً خاصًّا، فادِّعاءٌ دون إقامةِ الدليل عليه خرطُ القتاد[2].

فائدة: فإن قيل: لم اختار الشيخان طرق العنعنة على غيرها؟ فالجواب: أن اختيار صاحبي «الصحيحين» لطريق العنعنة على الطريق المصرحة بالسماع لكون المصرحة ليست على شرطهما[3].

❊ ❊ ❊

(١) تقدم قريباً.

(٢) إبراز الوهم المكنون لأحمد بن الصديق(ص١١٨).

(٣) النكت الوفية (١/ ٤٤٥)، وتدريب الراوي (٣/ ٢٦٦).

المبحث السابع:
روايات المختلطين في «الصحيحين»

الاختلاط جرحٌ يُرد به حديثُ الراوي المختلط إذا رُوي عنه بعد اختلاطه.

قال ابن الصلاح: والحكمُ في المختلطين أنه يُقبَل حديثُ من أخذ عنهم قبلَ الاختلاط، ولا يُقبَلُ حديثُ من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمرُه فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده[1].

أما ما وقع من رواية المختلط في «الصحيحين» أو أحدِهما فهو محمولٌ على ما سُمع منه قبل اختلاطه.

قال ابن الصلاح: واعلم أن من كان من هذا القبيل مُحتجًّا بروايته في «الصحيحين» أو أحدهما، فإنا نعرف على الجملة، أن ذلك مما تميز وكان مأخوذاً قبل الاختلاط[2].

وفي «فتح المغيث» للسخاوي: وما يقع في «الصحيحين» أو أحدهما من التخريج لمن وُصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه إلا بعده، فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما ثبت عند المخرِّج أنه من قديم حديثه، ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو ضعيفاً يعتبر بحديثه فضلاً عن غيره، لحصول الأمن به من التغيير، كما تقدم مثله فيما يقع عندهما اجتماعاً وانفراداً من حديث المدلس، بالعنعنة[3].

قال العراقي: وذلك من تحسين الظن بهما، لتلقى الأمة لهما بالقبول، كما قيل فيما وقع في كتابيهما أو أحدهما من حديث المدلسين بالعنعنة[4].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٦٦٠).

(٢) المصدر السابق (ص٦٦٤).

(٣) فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٤٥٩/ ٤٦٠).

(٤) التقييد والإيضاح (ص٣٩١).

ومن رجال «الصحيحين» المختلطين: «**سعيد بن أبي عروبة**»، احتج به الشيخان.

قال يحيى بن معين: اختلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فمن سمع منه سنة اثنتين وأربعين - يعني ومئة- فهو صحيح السماع، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء[1].

وقال ابن حبان: اختلط سنة خمسٍ وأربعين ومائة، وبقي خمس سنين في اختلاطه، وأحبُّ إليَّ أن لا يُحتج به إلا بما روى عنه القدماء قبل اختلاطه، مثل ابن المبارك، ويزيد بن زريع، وذويهما، ويُعتبر برواية المتأخرين عنه دون الاحتجاج بها[2].

وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم: إن سعيداً اختلط مخرج إبراهيم سنة خمس وأربعين ومائة[3].

وفي تحديد وقت اختلاطه خلافٌ يُستفاد منه طولُ مدة اختلاطه.

قال الأبناسي: وأما مدة اختلاطه فقيل: خمس سنين، وقال صاحب «الميزان»:

ثلاث عشرة سنة، وقال في العبر: عشر سنين[4].

وفي «سؤالات الآجري»: سألت أبا داود: عن سماع وكيع فقال: بعد الهزيمة، وسمعت صالحاً الخندقي قال: سمعت وكيعاً قال: كنا ندخل على سعيد فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه[5].

وكان سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة.

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ٣٩٤).

(٢) الثقات لابن حبان (٦/ ٣٦٠)، وإكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٣٠).

(٣) تاريخ أبي زرعة (١/ ٤٥٢).

(٤) الشذا الفياح (٢/ ٧٥٦)، وميزان الاعتدال (٣/ ٢٢٠)، والعبر (١/ ١٧٣).

(٥) تهذيب الكمال للمزي (١١/ ١٠)، وإكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢/ ٢٢٧).

وترجمه الحافظ في «مقدمة الفتح» وقال: لم يُخرج له البخاري عن غير قتادة سوى حديثٍ واحدٍ أورده في «كتاب اللباس» من طريق عبد الأعلى عنه، قال: سمعت النضر بنَ أنس يحدث عن قتادة، عن ابن عباس فذكر حديث: «من صَوَّر صورة» وقد وافقه على إخراجه مسلم، ورواه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن النضر، وأما ما أخرجه البخاري من حديثه عن قتادة، فأكثرُه من رواية مَنْ سمع منه قبل الاختلاط، وأخرج عمَّن سمع منه بعد الاختلاط قليلاً، كمحمَّد بن عبد الله الأنصاري [خ]، وروح بن عُبادة [خ م]، وابن أبي عدي [خ م]، فإذا أخرج من حديث هؤلاء انتقى منه ما توافقوا عليه(١).

ولنأخذ مثالاً واحداً ليتضح به هذا الحكم، وهو: رواية البخاري لمحمَّد بن أبي عَدي عن سعيد بن أبي عَروبة، وهو ممن سمع منه **بعد الاختلاط**.

قال أحمد: كان يحيى بنُ سعيد يقول: جاء ابنُ أبي عدي إلى سعيد بنِ أبي عروبة بآخره. يعني وهو مختلط(٢).

وفي «صحيح البخاري» من رواية ابن أبي عدي عن سعيد: أربعةُ أحاديث.

الأول: حديث أنس رقم (٧١٠): «إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها».

والثاني: حديث أنس رقم (١٠٣١): «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء».

والثالث: حديث أنس رقم (٣٠٦٤): «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيَّة، وبنو لِحْيان، فزعموا أنهم قد أسلموا».

والرابع: حديث أنس رقم (٣٥٧٢): «أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بإناء، وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه».

---

(١) هدي الساري (ص٤٠٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله رقم (٦٧١)، وشرح علل الترمذي (٢/ ٥٦٧).

فالحديث الأول: رواه البخاري من طريقين آخرين عن أنس، وفيهما مُتابَعَتان لابن أبي عدي:

الأولى رقم (٧٠٨): وهي متابعةٌ قاصرة، من طريق سليمان بن بلال، عن شريك ابن عبد الله، عنه.

والثانية رقم (٧٠٩) : وهي مُتابَعَةٌ تامة، من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن سعيد، عن قتادة، عنه. ووافقه مسلمٌ على إخراجها رقم (٤٧٠).

ويزيد بن زُرَيْع من أثبت الناس في سعيد، وسماعُه منه قديم.

ورواه أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه، رقم (٨٦٧) وهو شاهدٌ صحيح.

وبهذه المتابعات من داخل الصحيح، يزول ما كان يُخشى من سوء حفظه وتخليطه، ويتضح أن ما رواه البخاري عنه هو من صحيح حديثه.

الحديث الثاني: رواه البخاري رقم (٣٥٦٥) من طريقٍ آخر عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة. وفيه متابعة يزيد لابن أبي عدي، وتقدم أن سماع يزيد من سعيد صحيح. وتابعه أيضاً عبد الأعلى كما في مسلم رقم (٨٩٥).

الحديث الثالث: رواه البخاري من طريق ابن أبي عدي مقروناً بسهل بن يوسف.

ورواه من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة عن أنس رقم (٤٠٩٠). ومن طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه رقم (٤٠٩١). ومن طُرق أخرى.

الحديث الرابع: رواه البخاري من عدة طرقٍ عن أنس، من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عنه رقم (١٦٩). ومن طريق عبد الله بن بكر، عن حميد، عنه رقم (١٩٥). ومن طريق حماد، عن ثابت، عنه رقم (٢٠٠).

ومن خلال هذا المثال يتضح صحة ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله، أن البخاري إذا أخرج من حديث من روى عن سعيد بعد الاختلاط، انتقى منه ما توافقوا عليه[١].

وفي «صحيح مسلم» من رواية ابن أبي عدي عن سعيد: ستة عشر حديثاً (١٦).

وأرقامها كالتالي: (١٨)، (١٢٧)، (١٦٤)، (١٩٣)، (٣٩١)، (٣٩٨)، (٤٢٥)، (٦٢٧)، (٧٩٨)، (٨٩٥)، (٩٢٧)، (٩٤٦)، (٨٢٧/ ١٣٣٩)، (١٦٢٢)، (١٩٦٦)، (٢٩٥٧). وليس فيها روايةٌ أصل، إلا موضعٌ واحدٌ رقم (١٦٤)، ذكر له متابعاً بعده، والباقي كلُّها متابعات.

والحاصل: من خلال هذا المثال، أن الشيخين لم يخرجا من حديث المختلط عمَّن روى عنه بعد الاختلاط إلا ما تحقَّقا أنه من صحيح حديثه قبل الاختلاط.

وقد يخرجان من رواية من سمع منه بعد الاختلاط انتقاءً من صحيح حديثه الذي وافقه الثقاتُ عليه، والانتقاء من أحاديث المختلطين معروفٌ عند الحفاظ، شائعٌ بينهم.

قال وكيع: كُنا نَدْخُل على سعيدٍ فنسمع، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحاً طرحناه.

قال الحافظ في «النكت»: إنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يُخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحقَّقا أنه مسموعٌ لهم من جهةٍ أخرى، وكذا لم يُخرجا من حديث المختلطين عمَّن سَمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط[٢].

فائدة: وإنما اختار الشيخان طريق من روى عن المختلط بعد اختلاطه لفائدة، من علوٍّ، أو تصريحٍ بسماع، أو زيادةٍ، أو نحوِ ذلك.

---

(١) هدي الساري (ص٤٠٦).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٣١٥).

وهذا المحلُّ يحتاج إلى تتبُّعٍ واستقراء، ليُصبح تحسينُ الظن بصنيع هذين الإمامين الكبيرين، يقيناً ينشرح له الصدر، ويرتقع به القدر، لأئمتنا السابقين، من المحدثين وفقهائهم، وبه يُعلم أن ما وضعوه من مناهج التصنيف لم يكن عبثاً، وإنما كان بالدقة العالية التي لا تصل إليها جهودُ المتأخرين، ومع هذا فإننا لا ندَّعي لهم العصمة من الخطأ، والله ولي التوفيق.





الفصل السادس

المبحث الأول:
اشتراط اللقاء في الحديث المعنعَن عند البخاري ومسلم

مذهبُ أكثر أهل الحديث أن الراوي إذا اشتهر بالتدليس لا تُقبل عنعنتُه حتى يُصرِّح بالتحديث أو السماع.

قال يعقوب بنُ شيبة: سألتُ علي بنَ المديني عن الرجل يُدلِّس أيكونُ حجةً فيما لم يَقُلْ حدثنا؟ فقال: «إذا كان الغالبُ عليه التدليس فلا، حتى يقول: حدثنا»[(١)].

قال الخطيب في «الكفاية»: واللفظ الذي يرتفع به الإيهام، ويزول به الإشكالُ في رواية المدلس أن يقول: سمعتُ فلاناً يقول، ويُحدث، ويُخبر، أو قال لي فلان، أو ذَكَر لي، أو حدثني وأخبرني من لفظه، أو حدَّث وأنا أسمع، أو قُرِئ عليه وأنا حاضر، وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع، وما كان بسبيله[(٢)].

من أجل ذلك الإيهام كان الأئمة يبحثون في حديث المدلِّس عن التصريح بالسماع، ولا يقبلون منه غيره، أما غيرُ المدلِّس فلم يكونوا يفتشون عن سماعاته، لسلامته من التهمة.

قال مسلم في مقدمة «صحيحه»: وما علمنا أحداً من أئمة السَّلَف ممن يستعمل الأخبار، ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها، مثل أيوب السَّخْتِياني، وابنِ عون، ومالك بنِ أنس، وشعبة بنِ الحجاج، ويحيى بنِ سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ومن بعدهم من أهل الحديث، فتَّشوا عن موضع السماع في الأسانيد، كما ادَّعاه الذي وصفنا قوله من قبل، وإنما كان تفقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ منهم سماعَ رواة الحديث ممَّن روى عنهم، إذا كان الراوي ممَّن عُرِف بالتدليس في الحديث، وشُهِرَ به، فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته، ويتفقَّدون ذلك منه

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/ ١٨)، والكفاية للخطيب (ص٣٦٢).

(٢) الكفاية (ص٣٦٢/ ٣٦٣).

كي تنزاح عنهم عِلَّة التدليس[١].

وما رواه غيرُ المدلس بالعنعنة فالجمهور على اتصاله. حكى الإجماعَ على ذلك: الحاكمُ في «المعرفة»، وابنُ عبد البر في مقدمة «التمهيد»، والخطيب في «الكفاية»[٢].

وذهب بعضُ الأئمة إلى أن ما كان فيه لفظُ «عَنْ» فهو من قبيل المرسل المنقطع حتى يتبيَّن اتصالُه من جهةٍ أخرى، وهذا القول حكاه ابنُ الصلاح ولم يُسَمِّ قائلَهُ[٣]، ونقله قبله القاضي أبو محمَّد الرَّامَهُرْمُزِي في كتابه «المحدث الفاصل» عن بعض المتأخرين من الفقهاء[٤]، ونقله الزركشي عن الحارث المحاسبي في كتابه «فهم السنن»[٥].

وهذا المذهبُ رفضه جمهورُ المحدثين بل جميعُهم، ولو أن أحداً من السَّلَف اشترط ذلك لضاق الأمرُ جدًّا، ولم يتحصل من السُّنة إلا النزرُ اليسير، فكأن الله تعالى أتاح الإجماع عصمةً لذلك وتوسعة علينا. قاله ابن رُشيد[٦].

واشترط أبو المظفر السمعاني: طول الصحبة[٧]، واشترط أبو عَمرو الداني: أن يكون معروفاً بالرواية عنه[٨].

واشترط البخاري وابنُ المديني: اللِّقاء بين المعنعِن ومن روى عنه بالعنعنة، وهو مذهب

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٦).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٣٤)، والتمهيد (١/ ١٢)، والكفاية (ص٢٩١).

(٣) قال ابن الصلاح: «فلانٌ عَن فلانٍ عَدَّهُ بعضُ الناس من قبيل المرسل والمنقطع». معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص٢٢٠)، والسنن الأبين لابن رشيد (ص٤٤).

(٤) المحدث الفاصل (ص٤٥٠)، وجامع التحصيل (ص١١٦).

(٥) النكت للزركشي (٢/ ٢٥)، والنكت لابن حجر(٢/ ٥٨٤).

(٦) السنن الأبين (ص٤٦/ ٤٧).

(٧) القواطع في أصول الفقه (٢/ ٥٩٤)، ومعرفة أنواع علم الحديث (ص٢٢٤)، وجامع التحصيل (ص١١٦).

(٨) جزء بيان المسند والمرسل والمنقطع للداني (ص٦١/ ٦٢)، ومعرفة أنواع علم الحديث (ص٢٢٤)، وشرح البخاري للنووي (١/ ٢٥٣)، وشرح مسلم له (١/ ٣٢)، والتدريب (٣/ ٢١١).

الشافعي والمحقِّقين، وهو الأصح[1]. واكتفى مسلمٌ بالمعاصرة مع إمكان اللِّقاء، وادَّعى الإجماع عليه في خطبة «صحيحه»[2].

فالمذاهب ثلاثة:

مذهب من تشدد فحَكَم بالانقطاع، أو اشترط طول الصحبة.

ومذهب من سَهَّل فاكتفى بالمعاصرة مع إمكان اللِّقاء.

ومذهب من توسط فاشترط اللِّقاء فحسب[3]، وهو مذهب أكثر الأئمة[4].

ومذهب البخاري ومن معه أحوط، ومذهب مسلم ومن معه أوسع.

❁ هل اشترط البخاريُّ في «صحيحه» ثبوتَ اللقاء بين المعنعِن ومن عنعن عنه؟

اختلف العلماء في شرط البخاري في الحديثِ المعنعَن.

فذهب فريقٌ منهم إلى أن البخاري يشترط ثبوتَ إما اللِّقاء أو السماع، لاغير.

واتفقت كتبُ المصطلح على نسبة هذا المذهب إلى علي بن المديني، والبخاري، وغيرهما[5].

وقيل: هذا هو المذهبُ الذي استنكره مسلمٌ في مقدمة «صحيحه»، وبالغ في رده، والتشنيع على قائله. وفي ذلك نظر سيأتي تحقيقه.

---

(١) شرح البخاري للنووي (١/ ٢٥٣)، وشرح مسلم له (١/ ٣٢)، وجامع التحصيل (ص١١٦).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٣).

(٣) النكت الوفية (١/ ٤٠٩)، والتدريب (٣/ ٢١٢/ ٢١٣).

(٤) جامع التحصيل للعلائي (ص١١٦).

(٥) كأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم. شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٥).

وممن ذكر ذلك ابنُ طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)[١]، والقاضي عياض (٥٤٤هـ)[٢]، وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)[٣]، وابن الصلاح (٦٤٣هـ)[٤]، وابن رُشيد (٧٢١هـ)[٥]، وابن جماعة (٧٣٣هـ)[٦]، والذهبي (٧٤٨هـ)[٧]، والعلائي (٧٦١هـ)[٨]، وابن كثير (٧٧٤هـ)[٩]، وابن رجب (٧٩٥هـ)[١٠]، والبلقيني (٨٠٥هـ)[١١]، والعراقي (٨٠٦هـ)[١٢]، وابن حجر (٨٥٢هـ)[١٣]، وغيرهم.

والبخاري لم يُصرح بهذا الشرط في «صحيحه» ولا في أي كتابٍ آخر، ولا نَقَلَ أحدٌ عنه شيئاً من ذلك، وإنما عُرِفَ من استقراء «صحيحه»، وأُخِذَ من صنيعه في كتابه.

وهذا عند من يقول: إن البخاري شَرَط ذلك الشرطَ في «صحيحه» فقط، لا في أصل الصحة.

---

(١) جواب المتعنت لابن طاهر ، نقله عنه الحافظ في هدي الساري (ص١٥)، والسيوطي في البحر الذي زخر (٢/ ٧٢٧).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض (١/ ١٦٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي (٢/ ٥٧٦) و(٥/ ١٠٥).

(٤) معرفة أنواع علم الحديث (ص٢٢٤).

(٥) السنن الأبين لابن رشيد (ص٥٢).

(٦) المنهل الروي (ص٨٢ - الفجي).

(٧) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٧٣).

(٨) جامع التحصيل للعلائي (ص١١٦).

(٩) اختصار علوم الحديث (١/ ١٦٩).

(١٠) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٧).قال: وهذا أضيق من قول ابن المديني والبخاري، فإن المحكي عنهما: أنه يَعتبر أَحَدَ أمرين: إما السماع وإما اللقاء، وأحمد ومن تبعه عندهم لابد من ثبوت السماع، وانظر فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦/ ٣٧).

(١١) محاسن الاصطلاح (ص٢٢٤).

(١٢) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٦٣).

(١٣) النكت لابن حجر(٢/ ٥٩٥)، وشرح النخبة (ص١٢٣)

فهو إذاً شرطٌ عَمَليٌّ اعتمده البخاري في «صحيحه»، ولم يثبت تخلُّفه في واحدٍ من أحاديث كتابه - هكذا قالوا - .

أما من يقول: إنه شَرْطٌ في أصل الصحة، فحُجَّتُهم أن البخاري تكلَّم على أحاديثَ في «تاريخه الكبير»، وفي «جزء القراءة »، وغيرهما من مصنفاته، وعلَّلها بعدم ثبوت السماع أو اللِّقاء فيها[1].

قالوا: فلولا أنه يشترط ثبوت اللقاء أو السماع، لما وجدناه يُعلِّل الأحاديث بعدم ثبوت السماع فيها. وهذه حجةٌ وجيهة.

وإليك بعض الأمثلة:

روى الترمذي في «العلل الكبير» من حديث محمَّد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال الترمذي: سألتُ محمَّداً عن هذا الحديث فقال: محمَّد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماعٌ من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة[2].

وفي جزء «القراءة خلف الإمام»: روى علي بن صالح، عن الأصبهاني، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» وهذا لا يصح، لأنه لا يُعرف المختار، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا؟ وأبوه من علي، ولا يحتج أهلُ الحديث بمثله[3].

---

(١) موقف الإمامين لخالد الدريس (١/ ١٣٩).

(٢) العلل الكبير للترمذي رقم (١٧).

(٣) خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري (ص٥).

وروى في «التاريخ الكبير»: من طريق إسمعيل بن إبراهيم المخزومي، عن أبيه، عن جده عبد الله بن أبي ربيعة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالاً بضعة عشر ألفاً، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين وقدم عليه، فقال: «ادعو إلي ابن أبي ربيعة»، فقال له: «خذ ما أسلفت بارك الله لك في مالك وولدك إنما جزاء السلف الحمد والوفاء». وعبد الله: هو الذي بعثته قريش مع عمرو بن العاص إلى الحبشة هو أخو أبي جهل لأمه.

قال أبو عبد الله: إبراهيم لا أدري سمع من أبيه أم لا[١].

والبخاري لا يشترط ثبوت اللقاء دائماً، بل يكتفي أحياناً بالقرائن التي تُقوي احتمالَ اللقاء:

مثاله: ما أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: «ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

قال الترمذي: سألت محمَّداً عن هذا الحديث فقلتُ له: أترى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم. قلتُ له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه ، عطاء بن يسار قديم[٢].

مثال آخر: ما أخرج البخاري في «الصحيح» من طريق أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيركم من تَعلَّم القرآن وعَلَّمه»، قال: وأَقْرَأَ أبو عبد الرحمن في إِمْرةِ عثمان، حتى كان الحَجَّاج قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا [٣].

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب، لم يسمع من عثمان بن عفان.

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٠).

(٢) العلل الكبير للترمذي رقم (٤٣٧)، تدريب الراوي (٣/ ٢٠٧).

(٣) صحيح البخاري رقم (٥٠٢٧).

قال شعبة: لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من علي[1].

وقال أبو حاتم: أبو عبد الرحمن السلمي ليس تثبتُ روايتُه عن علي. فقيل له سمع من عثمان بن عفان؟ قال قد روى عنه، ولم يَذْكُرْ سماعاً[2].

قال أبو عوانة: اختلف أهل العلم من أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان[3]. ومع هذا فقد أثبت البخاري سماعه من عثمان في «تاريخه الكبير»[4].

ولم يقع التصريحُ بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن إلا في طريقٍ ضعيفةٍ أخرجها

ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمَّد بن أبي مريم من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان[5].

❁ فما هي القرينة التي اعتمد عليها البخاري لإخراج هذا الحديث؟

ذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري اعتمد في ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان

على قرينتين:

الأولى: قوله: «هذا الذي أقعدني هذا المقعد»، فدل على أنه سمعه زمنَ عثمان، وبما أنه غير مدلِّس، فتُحمل عنعنتُه على السماع.

والثانية: ما اشتهر بين القُرَّاء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره.

---

(١) طبقات ابن سعد (٨/ ٢٩١).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٣).

(٣) مستخرج أبي عوانة رقم (٣٧٧٦) (٢/ ٤٤٧).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٧٣).

(٥) الكامل لابن عدي (٤/ ٢٥٦).

قال الحافظ: فكان هذا أولى من قول من قال: إنه لم يسمع منه[1].

❁ ما الحاملُ للبخاري على اشتراط اللقاء أو السماع؟

قال ابن حجر: والحامل للبخاري على اشتراط ذلك تجويزُ أهل ذلك العصر للإرسال، فلو لم يكن مدلِّساً، وحدَّث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على أنه سمع منه، لأنه وإن كان غير مدلس، فقد يحتمل أن يكون أرسل عنه لشيوع الإرسال بينهم، فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه ليُحمل ما يرويه عنه بالعنعنة على السماع، لأنه لو لم يُحمل على السماع لكان مدلساً، والغرض السلامةُ من التدليس.

قال: وأما احتجاج مسلم على فساد ذلك بأن لنا أحاديثَ اتفق الأئمةُ على صحتها، ومع ذلك ما رُويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبرٍ قط أن بعض رواتها لقي شيخه، فلا يلزم من نفي ذلك عنده نفيُه في نفس الأمر.

فالحافظ ينفي وجود ذلك في نفس الأمر، ومقتضاه نفيُه عن «صحيح البخاري»، وقد صرح بذلك، فقال: وإنما كان يتم له النقضُ والإلزامُ لو رأى في «صحيح البخاري» حديثاً معنعناً لم يثبت لقي راويه لشيخه فيه، فكان ذلك وارداً عليه، وإلا فتعليلُ البخاري لشرطه المذكور متجه[2].

والذي يظهر لي أن الحافظ عنى بقوله: «لم يثبت لقي راويه لشيخه» وجودَ قرينة دالَّةٍ على عدم الاتصال، لا ثبوتَ اللقاء في كلِّ حديثٍ تصريحاً، لأن البخاري يعتمد أحياناً على القرائن القوية الدالة على اللقاء كما تقدم.

---

(١) الفتح (٩/ ٧٦).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٥٩٨).

والبخاري يخرج ما لا تعلُّقَ له بالباب ليثبت به سماع الراوي من شيخه:

قال في «مقدمة الفتح»: والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعُهما ولو مرة، وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه» وجرى عليه في «صحيحه» وأكثر منه حتى أنه ربما خرَّج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راوٍ من شيخه، لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً[(١)].

وقد ذكروا أن من أغراض البخاري في إيراده الحديثَ مكرراً بيان التصريح بالسماع، فيورد الحديثَ معنعناً، ثم يورده من طرق أخرى صرح فيها الراوي بالسماع، وما ذلك إلا لاشتراطه ثبوت اللقاء.

مثاله: ما رواه البخاري في باب: قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عقبة بن صُهْبَان، عن عبد الله بن مغفَّل المزني، إني ممن شهد الشجرة، «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخَذْفِ».

ثم ساق بعده حديث: عقبة بن صُهْبَان، قال: سمعت عبد الله بن مغفَّل المزني «في البول، في المغتسل، يأخذ منه الوَسْوَاسُ»[(٢)].

وهذا الحديث – كما هو ظاهر – ليس له تعلقٌ بالباب، وإنما ذكره البخاري لبيان أن عقبة قد سمع من عبد الله بن مغفل.

قال الحافظ: وهذا من صنيعه في غاية الدقة، وحسن التصرف، فلله دره[(٣)].

---

(١) هدي الساري (ص١٢)، و(ص١٥).

(٢) صحيح البخاري رقم (٤٨٤٢).

(٣) فتح الباري (٨/ ٥٨٨)، وموقف الإمامين (ص٩٣).

وذهب البعض إلى أن البخاري يشترط السماع ولا يكتفي باللقاء.

واختار هذا القول: ابنُ رشيد، والزركشي، ومال إليه ابنُ رجب.

قال ابن رشيد: وينبغي أن يُحمل قولُ البخاري وابنِ المديني على أنهما يُريدان باللقاء السماع. وهذا الحرف لم نجد عليه تنصيصاً يعتمد، وإنما وجدتُ ظواهر محتملة أن يحصل الاكتفاء عندهم باللقاء المحقق وإن لم يذكر سماع، وأن لا يحصل الاكتفاء إلا بالسماع، وأنه الأليق بتحرِّيهما والأقرب إلى الصواب، فيكون مرادهما باللقاء والسماع معنى واحداً[(١)].

وقال الزركشي: فمما شرطه البخاري ثبوتُ السماع، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة[(٢)].

وقال ابن رجب: وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامُهم يدلُّ على اشتراط ثبوت السماع كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه[(٣)].

وهذا المذهب فيه تشدُّد، والراجح عندي أن البخاري ومن معه يشترطون ثبوت السماع بمعناه الواسع وهو ثبوت اللقاء وإمكانيته، رفعاً لاحتمال الانقطاع والإرسال.

وكل ما ثبت عنهم من التنصيص على ثبوت السماع، إنما هو لرفع احتمال الانقطاع. وأما تعليلُهم الحديثَ بأن فلاناً لم يسمعه من فلان، فالمراد منه بيان انتفاء اللقاء وامتناع السماع. وهذا الباب مداره على وجود القرائن قوةً وضعفاً، ولا يخوض فيه إلا الجهابذة الذين أُوتوا الفهم الدقيق، والحفظ المتين، والاطلاع الواسع، والإلهام.

فائدة: قال الزركشي: وهل البخاري يشترط ثبوت السماع في كل حديثٍ أو إذا ثبت السماعُ

(١) السنن الأبين (ص٥٤/ ٥٥).

(٢) النكت للزركشي (١/ ١١٤).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٥).

في حديثٍ واحدٍ حُمِلَ الباقي عليه حتى يَدُلَّ دليلٌ على خلافه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن مسلماً لم يُرد بِرَدِّه البخاري[2]، لأنه انتقد مذهب من يشترط السماع بين كل راوٍ ومن روى عنه، والبخاري لا يشترط ذلك، بل يكتفي بالسماع مرةً واحدة.

يقول مسلم محاوراً خصمه: وإن هو ادَّعى فيما زعم دليلاً يحتج به، قيل: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته لأني وجدتُ رواة الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدُهم عن الآخر الحديث، ولَمَّا يعاينْهُ ولا سمع منه شيئاً قط، فلما رأيتُهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع ... احتجتُ لما وصفتُ من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبرٍ عن راويه، فإذا أنا هجمتُ على سماعه منه لأدنى شيءٍ ثَبَتَ عندي بذلك جميعُ ما يروي عنه بعدُ، فإن عَزَب عني معرفةُ ذلك أوقفتُ الخبر، ولم يكن عندي موضعَ حُجَّةٍ لإمكان الإرسال فيه[3].

وثبوت اللقاء مرةً لا يستلزم سماعَ كُلِّ حديثٍ حتى يُصرح بالسماع، فيلزم البخاري ألا يقبل المعنعَن أصلاً لاحتمال الإرسال فيما لم يثبت سماعُه.

فإن قيل: هذا في المدلِّس، ومسألتنا في غير المدلس. قلنا: وهذا الجواب نفسه يكفي لدفع الإرسال المحتمل في الاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء.

---

(١) النكت للزركشي (٢/ ٣٩/ ٤٠).

(٢) ومما يستبعد كونه أراد بِرَدِّهِ الشديد شيخَه البخاري وشيخَ شيخه ابنَ المديني قولُه في معرض رده: «وقد تكلم بعضُ منتحلي الحديث من أهل عصرنا إلخ». فكيف يصف شيخه «بمنتحل الحديث» مع ما كان يُبديه له من التعظيم والتبجيل والاحترام والتوقير والشهادة بالتفوق في علم الحديث ووصفه بأستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله. أما ابنُ المديني فتكفيه شهادة تلميذه البخاري أنه ما استصغر نفسه إلا عنده. فادعاء كونه عناهما برده مستبعدٌ جدًّا. لذلك قال ابن رشيد: «لعله لم يعلم أنه قول ابن المديني والبخاري، وكأنه إنما تكلم مع بعض أقرانه أو من دونه ممن قال بذلك المذهب». السنن الأبين (ص١٤٩).

(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٤).

لذلك نقول: إن الاكتفاء بالتصريح بسماع حديثٍ واحد، أو الاكتفاء بلقاءٍ واحد بينهما، ثم البناء على هذا السماع الوحيد أو اللقاء الوحيد حُكماً باتصال عشرات الأحاديث ما هو إلا عملٌ بالقرينة المطمئنة لا أكثر، وعلى هذا فلا ضير أن تكون هذه القرينة متوسطة، كالتي اكتفى بها مسلم رحمه الله وهي إمكان اللقاء بينهما، كالعلم بحضورهما موسم الحج، أو رحلة أحدهما إلى بلد الأخر وهو حاضرٌ فيها ونحو ذلك [1].

فمذهبُ مسلم وجيهٌ، ومذهب البخاري أَوْجَه.

ولم يكن مسلمٌ رحمه الله يرى خلاف ما يراه البخاري من اشتراط اللقاء ولو مرة واحدة، حتى يَرُد عليه، وإنما اكتفى بالمعاصرة مع إمكانية اللقاء، فالخلاف بينهما في درجة القرينة على غلبة ظن اللقاء.

ويشهد لهذا ما رواه الحاكم والبيهقي من طريق أبي حامد أحمد بن حمدون القصار، يقول: سمعتُ مسلم بنَ الحجاج، وجاء إلى محمَّد بن إسماعيل البخاري فقبَّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أُقبِّل رجليك يا أستاذَ الأستاذين، وسيدَ المحدثين، وطبيبَ الحديث في علله، حدثك محمَّد بن سلام، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، أخبرنا ابن جريج، حدثني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس، فما علتُه؟ قال محمَّد بنُ إسماعيل: هذا حديثٌ مليح، ولا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً غير هذا، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون ابن عبد الله، قوله. قال محمَّد بنُ إسماعيل: هذا أولى، ولا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل [2].

وأخطأ من ظنَّ أن مسلماً رجع عمَّا كتبه في مقدمة «صحيحه» لكونه رضي بتعليل البخاري

---

(١) اللقاء بين الراويين لمحمد عوامة (ص٩).

(٢) المعرفة للحاكم (ص١١٣/ ١١٤)، والمدخل للبيهقي (١/ ٢٦٨)، وتاريخ بغداد (١٥/ ١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٣٦/ ٤٣٧)، ومقدمة الفتح (ص٤٨٨).

باشتراط اللقاء، كما في القصة المتقدمة.

فقد بيَّنا فيما سبق أن مسلماً ردَّ في «مقدمته» على من يشترط ثبوت السماع بين كل راوٍ ومَنْ روى عنه، والبخاري لا يشترط ذلك.

وهناك من ذهب إلى أن البخاري لم يشترط شيئاً من ذلك، لا اللقاء ولا السماع.

وهو ما حاول إثباته الدكتور حاتم العوني في كتابه «إجماع المحدثين».

والحاصل: أن الشيخين اتفقا في الحالات التالية:

١ . إذا ثبت اللقاءُ أو السماعُ بين المعنعِن ومن روى عنه بالعنعنة، فإنهما يحتجَّان به.
٢ . إذا روى غيرُ المدلِّس عمَّن عاصره، بالعنعنة، وقامت قرينةٌ قويةٌ على إمكانية اللقاء، فإنهما يحتجَّان به.
٣ . إذا روى غيرُ المدلِّس عمَّن عاصره، بالعنعنة، وقامت قرينةٌ على عدم اللقاء، فإنهما لا يحتجَّان به.

واختلفا في الآتي:

١ . اشترط البخاري في قبول الحديث المعنعَن ثبوتَ اللقاء ولو مرةً واحدة، واكتفى مسلمٌ بالمعاصرة مع إمكانية اللقاء.
٢ . اشترط مسلمٌ، إذا لم يثبت اللقاء، أن يكون احتمالُه ممكناً ولو مع ضعف القرينة، واشترط البخاري أن يكون ذلك الاحتمال قوياً لقوة القرائن[1].

وختاماً: نقول إن ما اشترطه البخاري يدل على أصحية كتابه، وما اكتفى به مسلم هو شرط الحديث الصحيح. والله أعلم.

---

(١) موقف الإمامين (ص٤٧٨).

المبحث الثاني:
هل اشترط البخاريُّ اللقاءَ في «صحيحه» أو في أصل الصحة؟

اعلم أن الشرط الذي اشترطه البخاريُّ من اللقاء في الحديث المعنعَن، للعلماء فيه مذهبان:

المذهب الأول: أن البخاري التزم ذلك في «صحيحه» فقط، ولم يشترطه في أصل الحديث الصحيح. وممن نص على ذلك، الحافظ ابنُ كثير في «اختصار علوم الحديث»، والبلقيني في «محاسن الاصطلاح»، والزركشي في «النكت».

قال ابن كثير: وهذا هو الذي اعتمده مسلم في «صحيحه»: وشنَّع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة اللقي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه «الصحيح»[1].

وقال البلقيني: قيل: يريد مسلم بذلك البخاري، إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، ولكن التزمه في جامعه. ولعله يريد ابنَ المديني فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة[2].

وقال الزركشي في «النكت»: قيل يريد به البخاري، نعم البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة ولكن التزمه في «جامعه»، فلعله يريد ابن المديني فإنه يشترط ذلك في أصل الصحة على ما قيل[3].

والمذهب الثاني: أن البخاري شرط ذلك في أصل الصحة. وممن اختار هذا المذهب ابنُ رجب، قال في «شرح العلل»: وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابنُ المديني والبخاري،

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير (١/ ١٦٩)، والنكت الوفية (١/ ٤١٤)، وتدريب الراوي (٣/ ٢١٠).
(٢) محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص٢٢٤).
(٣) النكت للزركشي (٢/ ٣٩).

وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله[١].

ثم قال: والمحكي عنهما: أنه يُعتبر أحدُ أمرين: إما السماع، وإما اللقاء[٢].

ففُهِم من كلامه أن المذهب الذي أنكره مسلمٌ هو مذهبهما الذي مقتضاه أن ثبوت اللقاء شرطٌ في أصل الصحة[٣].

واختاره أيضاً الحافظ ابنُ حجر، قال في «النكت»: ادعى بعضُهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الصحة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرطٌ في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك[٤]. واختاره السخاوي في «فتح المغيث»[٥].

ومن الغريب أن البقاعي نقل في كتابه «النكت الوفية»[٦] كلام ابنِ الكثير السابق وأقرَّهُ، ولم يُشر أدنى إشارة إلى كلام شيخه ابنِ حجر المتقدم، مع أنه كثيرُ النقل عنه، فلعله لم يره مقبولاً فأعرض عنه.

وكلام الحافظ هذا متناقضٌ مع ما ذكره هو نفسه في «مقدمة الفتح» في ترجمة عبد الله بن صالح كاتب الليث، فبعد أن نقل اعتراض الإسماعيلي على البخاري احتجاجه به وقوله كيف يحتج به إذا كان منقطعاً ولا يحتج به إذا كان متصلاً. أجاب الحافظ بأن البخاري إنما صنع ذلك لما قررناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيحٌ عنده، قد انتقاه من حديثه، لكنه لا

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٥).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٧).

(٣) موقف الإمامين لخالد الدريس (ص١٣٩).

(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٥٩٥).

(٥) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٨٨).

(٦) النكت الوفية (١/ ٤١٤).

يكون على شرطه الذي هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب[1].

وممن اختار هذا القولَ من المعاصرين الشيخ عبد الرحمن المعلمي، قال: زعم بعضُ علماء العصر أن اشتراط البخاري العِلْمَ باللقاء، إنما هو لما يخرجه في «صحيحه» لا للصحة في الجملة، كذا قال، وفي كلام البخاري على الأحاديث في عدة من كتبه كـ «جزء القراءة» وغيره ما يدفع هذا[2].

وقال بعض المعاصرين: إن البخاري التزم ذلك في الحديث الصحيح عموماً، ولم يلتزمه في الحديث الحسن اهـ.

وهذا الحكم يحتاج إلى استقراء تام لجميع الأحاديث التي حسنها البخاري.

والمذهب الثاني[3] غريب، إذ يلزم منه أن يكون كلُّ ما رواه مسلم في «صحيحه» من الأحاديث المعنعنة، مما لم يتحقق فيه اللقاء، ضعيفٌ على مذهب البخاري، وهو قولٌ مردودٌ باتفاق الأمة على إطلاق اسم الصحة على جميع ما رواه الشيخان في «صحيحيهما»، وإنما اختلفوا في الأصحية.

وإلى هذا المعنى أشار مسلم بقوله: «ولو ذهبنا نُعدد الأخبارَ الصحاحَ عند أهل العلم ممَّن يَهِنُ بزعم هذا القائل، ونُحصيها لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلِّها»[4].

وأغرب الإمام النووي رحمه الله فقال: لا نحكم على مُسلم بعَمَله في صحيحه بهذا المذهب، لكونه يجمع طرقاً كثيرةً يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوَّزه[5].

---

(١) هدي الساري (ص٤١٥)، والتتمات بذيل الموقظة لأبي غدة (ص١٣٦).

(٢) التنكيل (١/ ٧٩).

(٣) وهو أن البخاري اشترط ذلك في أصل الصحة.

(٤) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٢٦).

(٥) شرح مسلم للنووي (١/ ١٤).

قال الشيخ المعلمي: هذا سهوٌ من النووي، فقد ذكر مسلمٌ في ذلك الكلام أحاديثَ كثيرةً زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم لقاء، وأنها صحاحٌ عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء «صحيحه» تسعة عشر حديثاً، كما ذكره النووي نفسه، ومنها ستة في «صحيح البخاري» كما ذكره النووي أيضاً[1].

ويردُّه أيضاً ما تقدم عن تقي الدين السبكي أنه سأله الحافظ المزي عما وقع في «الصحيحين» من حديث المدلِّسين مُعنعناً هل نقول إنهما اطَّلعا على اتصالها؟ فقال: «كذا يقولون، وما فيه إلا تحسينُ الظن بهما، وإلا ففيهما أحاديثُ من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح، وما بقي إلا تحسين الظن بهما»[2].

❊ ❊ ❊

(١) التنكيل (١/ ٧٩).

(٢) سؤالات الحافظ تقي الدين السبكي للحافظ أبي الحجاج المزي (ص٣٤١) ضمن مجموع يضم ستة عشر كتاباً بخط الحافظ البوصيري، طبع بدار الحديث الكتانية، وانظر النكت لابن حجر (٢/ ٦٣٦)، والنكت الوفية (١/ ٤٤٤)، وتدريب الراوي (٢/ ٤٢٥) و(٣/ ٢٦٥).



الفصل السابع

معنى قولهم: على شرط البخاري ومسلم

اختلف أهلُ العلم بالحديث في تحديد «شرط الشيخين»، ويرجع هذا الاختلاف إلى أمور: **منها**: أن البخاري ومسلماً لم يُبيِّنا شرطَيْهما، كما تقدم، ولا نصَّا عليه في شيءٍ من مصنفاتهما سوى إشاراتٍ خفيَّة.

ومنها: أن المحرِّرين لهذا الشرط عمدتُهم فيما وصلوا إليه من نتائج إنما هو الاجتهادُ والنظرُ في «الصحيحين» والسَّبرُ والتتبُّعُ لطريقتَي الشيخين، والمجتهدون في أي علمٍ من العلوم قلَّما يتواردون على معنى واحدٍ متَّفَقٍ عليه، بل تكون نتائجُهم في الغالب مختلفةً لاختلاف مداركهم وتبايُن أنظارهم.

ومنها: أن العلماء اختلفوا في اعتبار كيفية إخراج صاحبي «الصحيحين» عن راوٍ ما، فبعضهم يعتبرها والبعض الآخر لا يعتبرها، والمعتبرون لها تختلف وجهات نظرهم في كيفية هذا الاعتبار وشروطه، فيحصل بسبب ذلك الاختلافُ بينهم كما يحصل الاختلافُ بين ناقِدَيْن في تصحيح حديثٍ ما أو تضعيفه، وهذا معلومٌ لكل من مارس علم الحديث.

فقد روى الحاكم حديثاً من طريق محمَّد بن إسحاق، قال: ذكر محمَّد بنُ مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفاً».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

فاعترضه ابنُ القيم في «المنار المنيف» بقوله: لم يصنع الحاكمُ شيئاً، فإن مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً، ولا احتجَّ بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات

والشواهد، وأما أن يكون ذكرُ ابنِ إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا [1].

وصحح المنذري حديث: « غفران ما تقدم وتأخر » من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك ويونس، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال بعده: بحر بن نصر ثقة، وابن وهب ومن فوقه محتجٌّ بهم في «الصحيحين».

فتعقبه الحافظ ابنُ حجر بقوله: ولا يلزم من كون رجال الإسناد من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحاً، لاحتمال أن يكون فيه شذوذٌ أو علةٌ، وقد وُجد هذا الاحتمالُ هنا، فإنها روايةٌ شاذةٌ، وقد بينتُ ذلك بطرقه والكلام عليه في جزء مفرد، ولخصته في كتاب بيان المدرج[2].

وصحح الحافظ الدمياطي حديث «ماء زمزم لما شرب له»، وقال: هذا على رسم الصحيح، لأن سويداً احتجَّ به مسلم، وعبد الرحمن بن أبي الموالي احتجَّ به البخاري.

فاعترضه الحافظ أيضاً بقوله: وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قدمناه من أنه لا يلزم من كون الإسناد محتجًّا بروايته في الصحيح أن يكون الحديثُ الذي يروي به صحيحاً لما يطرأ عليه من العلل[3].

وما اعترض به الحافظ صحيح، فإن مسلماً أخرج لسويد بن سعيد في المتابعات والشواهد ما تحقق أنه من صحيح حديثه، لا ما انفرد به، كما تقدم في محله.

ومنها: اختلافهم في مراد الحاكم و مقصودِه من كتابه «المستدرك» الذي وضعه على «الصحيحين» استدرك فيه ما لم يذكراه وهو على شرطهما أو أحدهما، حيث قال: «وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو

---

(١) المنار المنيف لابن القيم (ص٢١).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٣) النكت لابن حجر (١/ ٢٧٤/ ٢٧٥).

أحدهما». وسيأتي تحرير ذلك قريباً.

يقول الدكتور إبراهيم بن الصديق: ثم إن الحاكم رحمه الله لم يُبين مقصوده من كتابه وضوحاً بيناً، ولا شفى الغليلَ بالنسبة إلى مراده بالشروط التي عنون بها كتابه، كما أنه لم يسر فيه على وفق ما أصَّله في كتابه «المدخل»، ولا سار فيه على منوال واحدٍ يُمَكِّن من استقراء منهجه واستخراج قاعدةٍ عامةٍ منه، وإنما عرض جزءاً من منهجه في ديباجةٍ مقتضبةٍ هي غايةٌ في الإبهام وتطرق شتى الاحتمالات، فكان هذا الغموضُ هو الذي أثار الخلاف حول شرطه هو أولاً ثم شرط الشيخين[1].

وبعد هذا نقول:

إن قولهم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم» للناس في تحرير معناه ثلاثة مذاهب:

الأول: أن يكون الإسنادُ قد اشتمل على رجال فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرَّج لهم الشيخان. وهذا أوسع المذاهب.

الثاني: أن يكون رجالُ الإسناد قد خرَّجا لهم في كتابيهما. وهو المذهب الأوسط.

الثالث: أن يكون رجالُ إسناده رجالَهما مع مراعاة كيفية رواية بعضهم عن بعض. وهذا أضيق المذاهب .

أما الأول: فهو اختيار زين الدين العراقي، والزركشي[2]، والسيوطي[3].

قال العراقي في «شرح التذكرة والتبصرة»: قال الحاكم في خطبة «المستدرك»: «وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدُهما».

---

(١) المستدرك على الصحيحين وما قيل حول شرطهما. للدكتور إبراهيم بن الصديق (ص١٥).
(٢) النكت للزركشي (١/ ١٩٨).
(٣) البحر الذي زخر (٢/ ٨٢٥).

فقول الحاكم: «بمثلها»، أي بمثل رُواتها، لا بهم أنفُسِهم، ويَحتمل أن يُراد بمثل تلك الأحاديث، وإنما يكون بمثلها إذا كانت بنفس رواتها. وفيه نظر[1].

فالحافظ العراقي حمل «المثلية» في كلام الحاكم على معنى التماثل في الصفات لا في الذوات. وهو الأصل اللغوي لكلمة مثل، لأن المثل مغايرٌ لمثله لغة.

وقال في «شرحه الكبير»: ثم ما المراد بالمثلية عندهما، أو عند غيرهما، فقد يكون بعضُ من لم يُخرَّج عنه في الصحيح مثلَ من خُرَّج عنه فيه، أو أعلى منه عند غير الشيخين، ولا يكون الأمرُ عندهما على ذلك، فالظاهر أن المعتبر وجودُ المثلية عندهما، ثم المثلية عندهما تُعرف إما بتنصيصهما على أن فلاناً مثلُ فلان، أو أرفعُ منه، وقلَّ ما يوجد ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولا في بعض من احتجا به: ثقة، أو ثبْت، أو صدوق، أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التوثيق، ثم وجدنا عنهما أنهما قالا ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يحتجا به في كتابيهما، فيُستدل بذلك على أنه عندهما في رتبة من احتجا به، لأن مراتب الرواة معيارُ معرفتها ألفاظُ التعديل والجرح.

ولكن هنا أمرٌ فيه غموضٌ لا بُدَّ من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال، من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه، في كثرة ملازمته له، أو قِلَّتها، أو كونِه من بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمورٌ تظهر بتصفح كلامهم، وعملهم في ذلك[2].

وقد ذكر هذا الكلام ردًّا على ابن دقيق العيد، والذهبي.

وتعقب كلامه تلميذُه الحافظ ابنُ حجر فقال: ما اعترض به شيخُنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيِّد، لأن الحاكم استعمل لفظة «مِثْل» في أعمَّ من الحقيقة والمجاز، في

---

(١) شرح التذكرة والتبصرة (١/ ٦٦)، والتقييد والإيضاح (ص١٨).

(٢) النكت الوفية (١/ ١٦٦/ ١٦٧)، والتدريب (٢/ ٤٧٩/ ٤٨٠).

الأسانيد والمتون، دلَّ على ذلك صنيعُه، فإنه تارة يقول: على شرطهما، وتارة: على شرط البخاري، وتارة: على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد، ولا يعزوه لأحدهما، وأيضاً فلو قصد بكلمة «مِثْل» معناها الحقيقي حتى يكون المرادُ: احتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثلُ ما في الرواة الذين خرَّجا عنهم لم يقل قط: على شرط البخاري، فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كلِّه أن يُروى إسنادٌ ملفَّقٌ من رجالهما، «كسماك، عن عكرمة، عن ابن عباس» فسماكٌ على شرط مسلم فقط، وعكرمةُ انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحدٍ منهما.

وأدقُّ من هذا أن يَرويا عن أُناسٍ ثقاتٍ ضُعِّفوا في أناسٍ مخصوصين من غير حديث الذين ضُعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديثٌ من طريق مَنْ ضُعِّفوا فيه برجال كلُّهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبتُه أنه على شرط من خرَّج له غَلَطٌ، كأن يُقال في هُشَيْم عن الزهري: كُلٌّ من هُشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحدٍ منهما، لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري، فإنه ضُعِّف فيه، لأنه كان رَحَلَ إليه فأخذ منه عشرين حديثاً، فلقيه صاحبٌ له وهو راجعٌ فسأله روايتَه، وكان ثَمَّ ريحٌ شديدةٌ فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هُشيمٌ يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها ضُعف في الزهري بسببها.

وكذا همَّام ضعيفٌ في ابن جريج، مع أن كلاًّ منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريح شيئاً، فعلى من يَعْزو إلى شرطهما أو شرط واحدٍ منهما أن يسوق ذلك السند بنسقِ رواية من نُسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه[1].

أما الثاني: وهو أن يكون رجالُ إسناده قد خرَّجا لهما في كتابيهما، فهو اختيار: ابن

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١/ ٣١٩/ ٣٢٠)، وتدريب الراوي (٢/ ٤٨٠/ ٤٨٤).

الصلاح[١]، والنووي[٢]، وابنِ دقيق العيد[٣]، والذهبي[٤]، والعلائي[٥]، ومن المتأخرين الحافظ أحمد الغماري[٦].

وأصحاب هذا المذهب يحملون المثلية في كلام الحاكم على معنى مخالفٍ للأصل، فيعتبرون المثلية في الأعيان لا في الأوصاف، فيكون قوله: «بمثلها» أي بمثل رواتها. واحتجوا لذلك بأن الحاكم يُخرِّج الحديث برواتها أو أحدهما ثم يقول: صحيح على شرطهما أو شرط أحدهما، وإذا خرَّجه برواةٍ ليسوا من رجالهما فإنه لا يقول ذلك.

مثاله: حديث أبي عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي» أخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النَّهْدِي، ولو كان هو النهدي لحكمتُ بالحديث على شرط الشيخين[٧].

وهذا مذهبٌ مشهور، يمكن تطبيقُه على الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان، والحكمُ عليها بأنها على شرطهما أو شرط أحدهما، بدون عناءٍ كبير.

بخلاف المذهب الأول، فإن تطبيقه يقتضي الإحاطة بأحوال الرواة وأوصافهم، ثم معرفة الشرائط التي تحرَّاها الشيخان في كتابيهما، وتنزيل ذلك على كلِّ حديث لم يخرجاه، وهذا في غاية الصعوبة، إن لم يكن متعذراً.

قال العلامة الدكتور إبراهيم بن الصديق: لا أكون مبالغاً إذا قلتُ إن أحداً لم يفعل هذا

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٤).
(٢) إرشاد طلاب الحقائق (ص١٢٤).
(٣) الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٧٢)، (٦١٩)، (١٢٠١)، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٤١٦). والتقييد والإيضاح (ص١٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٦).
(٤) التقييد والإيضاح (ص١٨)، والنكت للزركشي (١/ ١٩٨).
(٥) الجواهر والدرر للسخاوي (٢/ ٨٩٥).
(٦) إبراز الوهم المكنون (ص٧٤)، والمداوي (١/ ١٦١)، و(٦/ ٦٤)، ودر الغمام الرقيق (ص٦١).
(٧) المستدرك (٤/ ٢٧٧).

منذ وجود الكتابين، ومن هنا كانت هذه المدرسة التي انتمى إليها عدد

من العلماء مدرسةً نظريةً محضة، لا يمكن تطبيق نظريتها بحال من الأحوال[١].

لكن ينبغي أن يُخصَّصَ هذا المذهبُ بالرواة الذين لم يُعْرَفُوا بجرح، كالتدليس، أو الاختلاط، أو رُمُوا بالبدعة، أو ضُعِّفوا في بعض الشيوخ، فإن هؤلاء إنما خرَّجا لهم الشيخان انتقاءً من صحيح أحاديثهم التي وافقوا فيها الثقات.

قال ابن الصلاح في «المقدمة»: واعتنى الحاكم أبو عبدالله الحافظُ بالزيادةِ في عددِ الحديث الصحيح، على ما في «الصحيحين»، وجمع ذلك في كتابٍ سماه «المستدرَك» أودعه ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين» مما رآه على شرطِ الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما [٢].

وقال النووي في «الإرشاد»: ومعنى كونه على شرطهما أنهما أخرجا لرواته في صحيحيهما[٣]. قال العراقي: أخذ النووي هذا من مقدمة ابن الصلاح[٤].

فظاهر كلام ابن الصلاح أن مراد الحاكم بشرطهما رجالُهما، من غير اعتبارٍ لأمور أخرى، لكنه ذكر في «صيانة صحيح مسلم» أن النظر في كيفية الرواية لا بُدَّ منه. وسأنقل نص كلامه قريباً.

وأقرَّه النووي في مقدمة «المنهاج»[٥].

قال العراقي: وعلى هذا عَمِلَ ابنُ دقيق العيد[٦] فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه الحديث على شرط البخاري مثلاً ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري.

---

(١) المستدرك على الصحيحين وما قيل حول شرطهما (ص١٣). للدكتور إبراهيم بن الصديق.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٤).

(٣) إرشاد طلاب الحقائق (ص١٢٤).

(٤) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٦).

(٥) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٤).

(٦) انظر الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٧٢)، (٦١٩)، (١٢٠١)، ونصب الراية للزيلعي (٢/ ٤١٦).

وكذلك فعل الذهبي في «مختصر المستدرك»[1].

وهل يَعتبر ابنُ دقيق العيد كيفية الرواية، أم يكتفي بوجود رجالهما فقط؟

تصرُّفُه في كتابه «الاقتراح» يُرشد إلى الأول، فإنه ذكر أحاديثَ صحيحةً من الصحيح المتفق عليه والمختلف فيه، وقسمها إلى سبعة أقسام: القسم الأول: المتفق على إخراجه في صحيحي البخاري ومسلم، وذكر فيه أربعين حديثاً. والقسم الثاني: ما انفرد به البخاري، وذكر فيه أربعين حديثاً. والقسم الثالث: ما انفرد به مسلم وذكر فيه أربعين حديثاً. والقسم الرابع: أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيهما ولم يخرجا تلك الأحاديث، وذكر أربعين حديثاً. والقسم الخامس: أحاديث رواها قومٌ خرَّج عنهم البخاري في الصحيح، ولم يخرج عنهم مسلم، أو خرَّج عنهم مع الاقتران بالغير، وذكر أربعين حديثاً. والقسم السادس: أحاديث أخرج مسلمٌ عن رجالها في الصحيح ولم يحتج بهم البخاري، وذكر أربعين حديثاً. والقسم السابع والأخير: أحاديث يصححها بعض الأئمة ليست من شرط الشيخين، وذكر أربعين حديثاً.

والذي يهمنا من هذه الأقسام وهو القسم الأخير، إذ بالنظر فيه نستنتج مذهبه في شرط الشيخين، لأنه ذكر أنها أحاديث صحيحةٌ وليست على شرطهما.

ولنكتف بذكر مثال واحدٍ نستوضح منه مذهب هذا الإمام، وهو حديث ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا يجنب». أخرجه الأربعة وصححه الترمذي.

قلت: أخرجه الترمذي في الجامع[2] قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٦٦)، والتقييد والإيضاح (ص١٨)، والنكت للزركشي (١/ ١٩٨).
(٢) سنن الترمذي رقم (٦٥).

سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا سندٌ رجالُه رجالُ مسلم، غير أن مسلماً لم يرو لسماك عن عكرمة في «صحيحه»، من أجل ما قيل فيه من اضطراب روايته عنه خاصة.

وهو حديثٌ صحيح، قال الحافظ في «الفتح»: وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه شُعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم[1].

وإنما لم يجعله ابنُ دقيق العيد من شرط الشيخين، من أجل أن مسلماً أخرج لسماك لكن من غير روايته عن عكرمة. فدلَّنا هذا التصرف على طريقة ابن دقيق العيد في التصحيح على شرط الشيخين، وأنه لا يكتفي بوجود رجالهما، بل يعتبر كيفية إخراج صاحبي «الصحيحين» عن الرواة، ورواية بعضهم عن بعض.

وذكر الحافظ ابن حجر في «النكت» أن ابن دقيق العيد قد صرح بذلك[2].

ومما يؤيد أن شرطهما رواتُهما ما ذكره النووي في مقدمة «المنهاج» نقلاً عن ابن الصلاح قال: إذا كان الحديث رواتُه كلُّهم ثقات، غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سُهيل بنَ أبي صالح، أو العلاء بنَ عبد الرحمن، أو حماد بنَ سلمة، قالوا فيه: هذا حديثٌ صحيحٌ علي شرط مسلم، وليس بصحيحٍ على شرط البخاري، لكون هؤلاء على شرط مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروطُ المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حالُ البخاري فيما أخرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، واسحاق بن محمَّد الفروي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم[3].

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٢) النكت لابن حجر (١/ ٣١٥).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص٧٣/ ٧٤)، وشرح مسلم للنووي (١/ ١٥).

ونقل الحافظ ابنُ حجر عن الحافظ صلاح الدين العلائي أنه ذكر في مقدمة كتاب «الأحكام» أن مراد الحاكم بقوله: على شرط فلان، أن رجال ذلك السند يكون من نُسب إليه الشرطُ أخرج لكلٍّ منهم احتجاجاً. هذا هو الأصل، وقد يتسامح الحاكم، فيُغْضي عمَّن يتفق أنه وقع في السند ممن هو في مرتبة مَنْ أخرج له، وإن لم يكن عينَهُ، وذلك قليلٌ بالنسبة إلى المِثْل، وتراه يُنوع العبارة، فتارة يقول: على شرطهما، وذلك حيث يتفرد أحدُهما بالتخريج لراوٍ من ذلك السند، كعكرمة بالنسبة للبخاري، وحماد بن سلمة بالنسبة لمسلم، ففي الأول يقول: على شرط البخاري، وفي الثاني يقول: على شرط مسلم، كما لو اتفق أنهما أخرجا للجميع، فيقول: على شرطهما. ومتى كان أكثرُ السند ممن لم يُخرجا له، قال: صحيح الإسناد ولا ينسبه إلى شرط واحدٍ منهما، وربما أورد الخبر، ولا يتكلم عليه، فكأنه أراد تحصيله، وأخر التنقيب عليه، فعُوجِلَ بالموت من قبل أن يتقن ذلك[١].

قال الحافظ أحمد الغماري: قول الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم»: فمرادُه رجالُهما، فإذا كان الرجال رويا لهم جميعاً فهو على شرطهما، وإذا كان في السند رجلٌ واحدٌ روى له أحدُهما فقط فهو على شرطه فقط، ولو كان باقي السند على شرطهما، لأن الحكم في السند للأقل على الأكثر كما هو معلوم[٢].

أما الثالث: وهو أن يكون رجالُ إسناده رجالهما مع مراعاة كيفية رواية بعضهم عن بعض: فاختاره ابنُ الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» وأقرَّه النووي في مقدمة «المنهاج»، واختاره تقي الدين ابنُ تيمية، وابنُ عبد الهادي. وهو الأحوط والأقوى.

قال ابن الصلاح: من حكم لشخصٍ بمجرد رواية مسلمٍ عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى

(١) الجواهر والدرر (٢/ ٨٩٥).

(٢) در الغمام الرقيق (ص٦١).

عنه، وعلى أي وجهٍ روى عنه[1].

وهو اختيار الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» قال رحمه الله: ثم يُقدَّمُ في الأرجحية من حيث الأصحيةُ ما وافقه شرطُهُما، لأن المراد به رواتُهما مع باقي

شروط الصحيح[2]. أي من الضبط والعدالة ونفي الشذوذ والعلة.

وسُئل تقي الدين ابنُ تيمية عن شرط البخاري ومسلم فأجاب: وأما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجالٌ يروي عنهم يختصُّ بهم، ولهذا رجالٌ يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتَّفقا عليهم، عليهم مدارُ الحديث المتفق عليه.

وقد يروي أحدُهم عن رجلٍ في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عَرَفه من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به، وقد يترك من حديث الثقة ما عَلِم أنه أخطأ فيه، فيظنُّ من لا خبرة له أن كُلَّ ما رواه ذلك الشخص يَحتجُّ به أصحابُ الصحيح، وليس الأمر كذلك، فإن معرفة عِلَل الحديث علمٌ شريفٌ يعرفه أئمة الفن: كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب الصحيح، والدارقطني وغيرهم. وهذه علوم يعرفها أصحابها[3].

وقال ابن عبد الهادي: واعلم أن كثيراً ما يروي أصحابُ الصحيح حديثُ الرجل عن شيخٍ معينٍ لخصوصيته به، ومعرفته بحديثه، وضبطه له، ولا يُخرجون حديثه عن غيره، لكونه غيرَ مشهورٍ بالرواية عنه، ولا معروفٍ بضبط حديثه، أو لغير ذلك، فيجيء من لا تحقيق عنده، فيرى ذلك الرجلَ المُخرَّجَ له في الصحيح قد روى حديثًا عمَّن خرَّج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل، فيقول: هذا على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، لأنهم احتجا بذلك الرجل في الجملة.

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص١٠٠)، وشرح مسلم للنووي (١/ ٢٦).
(٢) نزهة النظر لابن حجر (ص٥٩).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٢).

وهذا فيه نوعُ تساهل، فإن صاحبي الصحيح لم يحتجا به إلا في شيخٍ معينٍ لا في غيره، فلا يكون على شرطهما[1].

مثاله: أخرج البخاري ومسلم حديث «خالد بن مَخْلد القَطَواني» عن سليمان بن بلال، وعلي بن مُسْهِر وغيرهما، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى.

وابن المثنى من رجال البخاري، لكنه روى له من غير رواية خالدٍ عنه.

فإذا قال قائلٌ في حديثه عن عبد الله بن المثنى: هذا على شرط البخاري، لأن كُلاًّ من خالد وعبد الله قد روى لهما البخاري، فيكون فيه نوع تساهل.

أخرج الدارقطني في «السنن» من طريق خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عن ثابت البُناني، عن أنس بن مالك، قال: أَوَّلُ ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «أفطر هذان»، ثم رخَّص النبي صلى الله عليه وسلم بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. فهذا السند رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، لكنه ليس على شرط البخاري، لأن خالداً غيرُ مشهورٍ بالرواية عن عبد الله بن المثنى.

مثال آخر: أخرج مسلم حديث «سُوَيْد بن سعيد»، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، مع أن سويداً ممن كَثُر الكلام فيه واشتهر، لأن نسخة حفص ثابتةٌ عند مسلم من طريق غير سويد لكن بنُزول، وهي عنده من رواية سويد بعُلُوٍّ، فلذلك رواها عنه، فليس لقائلٍ أن يقول في كل حديثٍ رواه سويد بن سعيد عن رجل روى له مسلم من غير طريق سويد عنه: هذا على شرط مسلم.

وذهب شيخُ مشايخنا الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في «إبراز الوهم المكنون» إلى أن شرطهما رجالهما مع مراعاة ما اعتبره الشيخان من المتابعات والشواهد، أو ثبوت أصل

---

(١) الصارم المنكي (ص١٩٤/ ١٩٥).

الحديث من غير طريق الراوي المتكلم فيه، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو خاصٌّ بما إذا كان في رجال إسناد الحديث ممن خرَّجا عنهم من تُكُلِّمَ فيه.

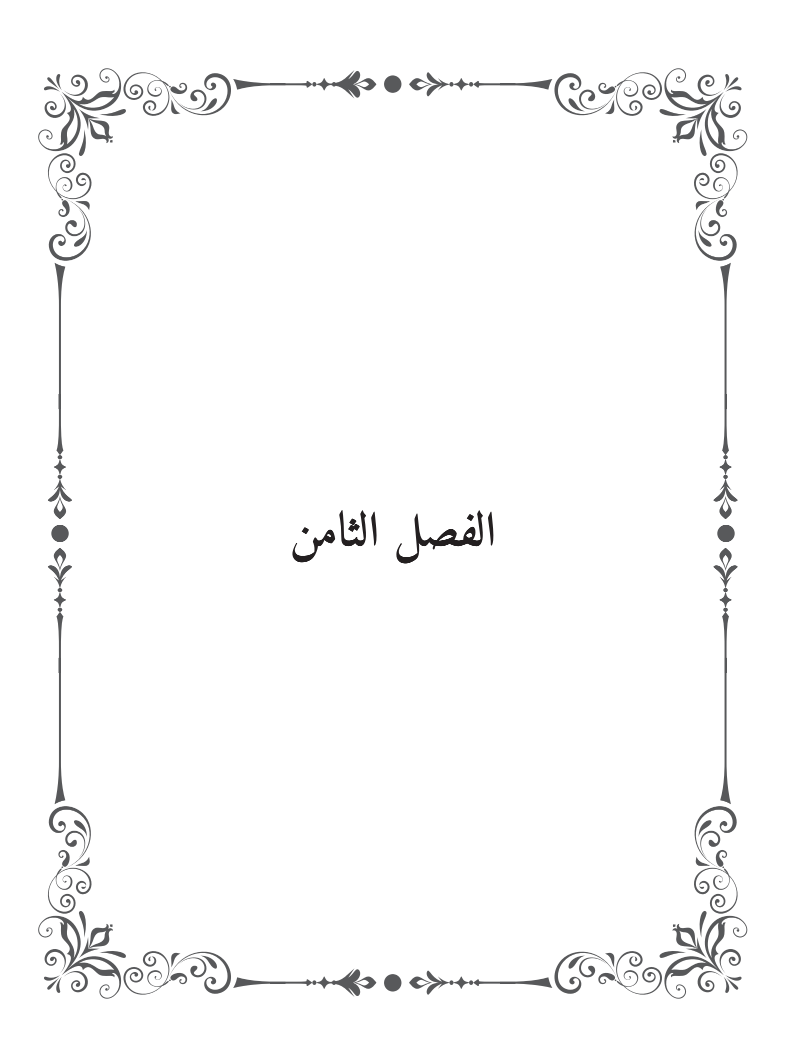
قال رحمه الله: ومن المعلوم أن شرطهما رجالهما الذين أخرجا عنهم في «صحيحيهما»، فمتى وُجد حديثٌ خارج «الصحيحين» رجال إسناده رجالهما كان على شرطهما، أو مُخرَّج عنهم في أحدهما دون الآخر كان على شرطه.

فإن قلت: إن من رجالهما من فيه ضعفٌ، أو هو ضعيف، وإنما أخرجا عنه لوجود المتابعة، أو ثبوت أصل حديثه من غير طريقه، وإنما اختارا الرواية عنه لنكتة كالعلو ونحوه، وحينئذ لا يُحكم لكل حديثٍ رجالُ إسناده رجالهما بأنه على شرطهما كما صرح به ابن الصلاح في شرح مسلم، ونقله عنه النووي في مقدمة المنهاج.

قلت: نعم الأمر على ما ذكر ابن الصلاح، وأنه لا ينبغي أن يُحكم لحديثٍ بما ذكر إلا بعد مراعاة ما راعاه واعتبره الشيخان من وجود المتابعات والشواهد وثبوت أصل الحديث، لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضاً، بل هو خاصٌّ بما إذا كان في رجال إسناد الحديث ممن خرَّجا عنهم من تُكُلِّمَ فيه، وإلا فالحكم على أطلاقه بعد المعرفة التامة بأحوال الرجال، والعناية الكاملة، والتبصر الكافي بالعلل الظاهرة والخفية[1]. وهذا كلامٌ في غاية الظهور.



(١) إبراز الوهم المكنون (ص٧٤/ ٧٥).



الفصل الثامن

منهج الحاكم في «المستدرك»

قال ابن الصلاح في «المقدمة»: واعتنى الحاكم أبو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه «المستدرك» أودعه ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين» مما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط البخاري وحده، أو على شرط مسلم وحده، وما أدى اجتهادُه إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحدٍ منهما. وهو واسعُ الخَطْو في الشرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به. فالأَوْلى أن نتوسط في أمره، فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحَسَن يُحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علةٌ توجب ضعفه[(١)].

وتبعه على رأيه هذا النووي في «التقريب»، فقال: واعتنى الحاكمُ بضبط الزائد عليهما، وهو متساهلٌ، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حَكَمنا بأنه حَسَنٌ، إلا أن يظهر فيه علةٌ توجب ضعفه[(٢)].

قال السيوطي: والعجب من النووي كيف تابع ابنَ الصلاح في هذه المسألة، ثم خالفه في المبنيِّ عليها[(٣)]. يعني: مسألة التصحيح.

وتعقبه القاضي بدرُ الدين بنُ جماعة، فقال في مختصره «المنهل الروي»: وفي قوله: «يُجعل حسناً» نظر، بل ينبغي أن يُتبع في أصله وسنده وسلامته، ثم يحكم عليه بحاله[(٤)]. أي: من

(١) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٤).

(٢) التقريب والتيسير (ص٢٦/ ٢٧).

(٣) تدريب الراوي (٢/ ٣٨٧).

(٤) المنهل الروي لابن جماعة (ص٨٩- الفجي).

الصحة أو الحسن أو الضعف.

ووافقه العراقي في «تقييده» وقال: وهذا هو الصواب، إلا أن الشيخ أبا عمرو رحمه الله رَأْيُهُ أنه قد انقطع التصحيحُ في هذه الأعصار، فليس لأحدٍ أن يُصحح، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه[1].

❁ كلام الأئمة حول تساهل الحاكم في الحكم على الأحاديث:

اتَّفقت كلمةُ الأئمة على أن الحاكم أبا عبد الله متساهلٌ في الحكم على الأحاديث، وشنَّعوا عليه كثيراً إدخالَه أحاديثَ ساقطةً وموضوعةً في «مستدركه» على «الصحيحين»، ألزم بها الشيخين، حتى قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: لا ريب أن في «المستدرك» أحاديثَ ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديثُ موضوعة شان «المستدرك» بإخراجها فيه ... وليته لم يصنِّف «المستدرك» فإنه غضَّ من فضائله بسوء تصرفه[2].

وقال ابن الصلاح: هو واسع الخَطْو في شرط الصحيح، متساهلٌ في القضاء به[3].

وقال النووي في «الإرشاد»: والحاكم رحمه الله متساهلٌ في التصحيح، معروفٌ عند أهل العلم بذلك، والمشاهدةٌ تدل عليه[4].

وقال في «شرح المهذب»: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشدُّ تحرياً منه[5].

وقال أبو بكر الحازمي: ابنُ حبان أَمْكَنُ في الحديث من الحاكم[6].

---

(١) التقييد والإيضاح (ص١٨)، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٦٣)، وتدريب الراوي (٢/ ٣٨٦/ ٣٨٧).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/ ١٦٤/ ١٦٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٤).

(٤) إرشاد طلاب الحقائق (ص١٢٤)، والتقريب (ص٢٦).

(٥) شرح المهذب للنووي (١/ ٢٦٨)، (٤/ ٥٤٦)، (٥/ ٣٥)، وتدريب (٢/ ٣٧٧).

(٦) شروط الأئمة الخمسة (ص١٣٣)، والتقييد والإيضاح (ص١٨)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٥٦).

وقال ابن دحية في «العلم المشهور»: يجب على أهل الحديث أن يتحفَّظوا من قول الحاكم، فإنه كثيرُ الغَلَط، ظاهرُ السَّقَط، وقد غفل عن ذلك كثيرٌ ممن جاء بعده، وقلده في ذلك[1].

وممن نص على تساهله أيضاً شيخ الإسلام ابنُ تيمية: قال: أهلُ العِلْمِ مُتَّفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي، والدارقطني، وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاري، ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر ابن خزيمة، وأبي حاتم بن حبان البستي، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن عبد الواحد المقدسي في «مختارته» خيرٌ من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خيرٌ من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذي أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح[2].

وقال في «قاعدة جليلة»: أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصححه فهو صحيح، لكن هو في المصححين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلطه، وإن كان الصواب أغلب عليه، **وليس فيمن يصحح الحديث أضعف من تصحيحه.** بخلاف أبي حاتم بن حبان البستي، فإن تصحيحه فوق تصحيح الحاكم وأجل قدراً.

وقال ابن القيم في «الفروسية»: لا يَعْبَأُ الحفاظُ أطباءُ عِلَلِ الحديثِ بتصحيح الحاكم شيئاً، ولا يرفعون به رأساً ألبتة، بل لا يعدل تصحيحُه، ولا يدلُّ على حسن الحديث، بل يُصحِّحُ أشياءَ موضوعةً بلا شك عند أهل العلم بالحديث، وإن كان مَنْ لا علم له بالحديث لا يعرف ذلك، فليس بمعيارٍ على سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يعبأ أهلُ الحديث به شيئاً.

والحاكم نفسه يُصحح أحاديثَ جماعةٍ وقد أخبر في كتاب «المدخل» له أنه لا يُحتج بهم، وأطلق الكذبَ على بعضهم، هذا مع أن مستندَ تصحيحِه ظاهرُ سنده، وأن رواته ثقات،

---

(١) نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٤١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٢٦).

ولهذا قال: صحيح الإسناد. وقد عُلم أن صحة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليست موجبةً لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمورٍ، منها: صحةُ سنده، وانتفاءُ عِلَّتِه، وعدمُ شذوذِهِ ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذَّ عنهم(١).

وقال ابن كثير: وقد التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة، وهما خيرٌ من المستدرك بكثير، وأنظف أسانيد ومتوناً(٢).

وفي «نصب الراية» للزيلعي: صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تُكُلِّم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما تُوبع عليه وظهرت شواهده، وعُلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرَّد به، سيما إذا خالفه الثقات، كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» لأنه لم يتفرَّد به، بل رواه غيرُه من الأثبات كمالك، وشعبة، وابن عيينة، فصار حديثه متابعةً.

وهذه العلةُ راجت على كثيرٍ ممن استدرك على «الصحيحين» فتساهلوا في استدراكهم، ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابة «المستدرك». فإنه يقول: هذا حديثٌ على شرط الشيخين أو أحدهما. وفيه هذه العلةُ، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجًّا به في «الصحيح» أنه إذا وُجِد في أي حديثٍ كان ذلك الحديثُ على شرطه، لما بيَّناه.

بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديثٍ لم يُخرَّج لغالب رواته في «الصحيح»، كحديث روي عن عكرمة عن ابن عباس، فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري. يعني لكون البخاري أخرج لعكرمة، وهذا أيضاً تساهل.

وكثيراً ما يُخرج حديثاً بعضُ رجاله للبخاري وبعضُهم لمسلم، فيقول: هذا على شرط الشيخين. وهذا أيضاً تساهل.

وربما جاء إلى حديثٍ فيه رجلٌ قد أخرج له صاحبا «الصحيح» عن شيخٍ معيَّنٍ لضبطه

---

(١) الفروسية لابن القيم (ص١٨٦/ ١٨٧).

(٢) اختصار علوم الحديث (١/ ١٠٩).

حديثَه وخصوصيته به، ولم يُخرجا حديثَه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ، ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحبي «الصحيح» لم يحتجَّا به إلا في شيخٍ معينٍ، لا في غيره، فلا يكون على شرطهما. وهذا كما أخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القَطَواني، عن سليمان بن بلال وغيره، ولم يخرجا حديثه عن عبد الله بن المثنى، فإنَّ خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى، فإذا قال قائلٌ في حديثٍ يرويه خالد بن مخلد عن ابن المثنى: هذا على شرط البخاري ومسلم كان متساهلاً.

وكثيراً ما يجيء إلى حديثٍ فيه رجلٌ ضعيفٌ أو متَّهمٌ بالكذب، وغالب رجاله رجالُ الصحيح، فيقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهلٌ فاحش، ومن تأمل كتابه «المستدرك» تبين له ما ذكرناه[1].

وقال الحافظ العراقي في «ألفيته»: **وكالمستدرك على تساهل ..**

وقال العيني في «البناية»: قد عُرف تساهلُه وتصحيحُه للأحاديث الضعيفة بل الموضوعة[2].

وذكر الحافظ ابن حجر: أن الحاكم متساهلٌ في التصحيح، وتساهلُه أعدم الانتفاع بكتابه[3].

وقال الشيخ زكرياء الأنصاري في «فتح الباقي»: هو معروفٌ عند أهل العلم بالتساهل في الصحيح[4].

---

(١) نصب الراية للزيلعي (١/ ٣٤١)، وهو مأخوذ من كلام ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٩٤/ ١٩٥).

(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٧)، والأجوبة الفاضلة (ص٨٠).

(٣) النكت الوفية (١/ ٥٤٩)، والتدريب (٣/ ٤٥١).

(٤) فتح الباقي (١/ ٥٥).

وقال أبو سعيد الماليني: طالعتُ «المستدرك» على الشيخين الذي صنَّفه الحاكم من أوله إلى آخره فلم أجد فيه حديثاً على شرطهما.

قال الحافظ الذهبي: وهذا غلوٌّ وإسراف، وإلا ففي «المستدرك» جملةٌ وافرةٌ على شرطهما، وجملةٌ كثيرةٌ على شرط أحدهما، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سندُه، وفيه بعضُ الشيء معلَّلٌ، وما بقي مناكير وواهيات لا تصح، وفي ذلك بعض موضوعات أفردتها بجزء(١).

❁ **سبب تساهل الحاكم في «مستدركه»:**

ما ذُكر به الحاكم من التساهل هو خاص بكتابه «المستدرك» دون كتبه الأخرى.

قال الحازمي: والحاكم أبو عبد الله أحد أركان الحديث، وممن خرَّج التخاريج الكثيرة، وكتابه المؤلف في الأسماء والكنى يشهد له بتبحره في علم الصنعة(٢).

قال في التنكيل: فكتبه في الجرح والتعديل لم يغمزه أحدٌ بشيء مما فيها فيما أعلم(٣).

❁ **فما الذي جعل الحاكم يهم ويخطئ في «مستدركه» حتى وُصِف بالتساهل؟**

قال الحافظ في «لسان الميزان»: والحاكم أجلُّ قدراً، وأعظم خطراً، وأكبر ذكراً من أن يُذكر في الضعفاء، لكن قيل في الاعتذار عنه: أنه عند تصنيفه للمستدرك كان في أواخر عمره، وذكر بعضُهم أنه حصل له تغيُّر وغفلةٌ في آخر عمره، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعةً في كتاب «الضعفاء» له، وقطع بترك الرواية عنهم، ومنع من الاحتجاج بهم، ثم أخرج

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٩/ ٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٥/ ١٧٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٦٥)، والنكت لابن حجر (١/ ٣١٢)، والتدريب (١/ ٨١)، وتوضيح الأفكار (/ ٦٦).

(٢) شروط الأئمة الخمسة (ص١٢٢).

(٣) التنكيل (١/ ٤٥٩).

أحاديث بعضهم في «مستدركه» وصححها[1].

وقال أيضاً: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوَّد الكتاب ليُنقحه فأعجلته المنية، أو لغير ذلك، قال: ومما يؤيد الأول أني وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك»: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم.

قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يوجد عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه، وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المُمْلى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة. قال: والتساهل في القدر المُمْلى قليلٌ جدًّا بالنسبة إلى ما بعده[2].

وقال في موضعٍ آخر: وقد وقفتُ على نسخة من «المستدرك» في ست مجلدات، فوجدت في هامش صفحة من أثناء النصف الثاني من المجلد الثاني: «إلى هنا انتهى الحافظ الحاكم». ففهمت من هذا أنه قد حرر من أول الكتاب إلى هنا، وأن الباقي استمر بغير تحرير[3].

وفي «فتح المغيث» للسخاوي: تساهَلَ الحاكمُ بإدخاله في «المستدرك» عدة موضوعات حَمَلَهُ على تصحيحها: إما التعصُّبُ، لما رُوي به من التشيُّع، وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره، بل يقال: إن السبب في ذلك أنه صنَّفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلةٌ وتغيُّرٌ، أو أنه لم يتيسر له تحريرُه وتنقيحُه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليلٌ جدًّا بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم[4].

أشار ابن حجر والسخاوي إلى ثلاثة أسباب:

الأول: ما عُرف به من التشيع حمله على تصحيح أحاديث ضعيفة لنصرة مذهبه.

---

(١) لسان الميزان (٧/ ٢٥٦/ ٢٥٧).

(٢) النكت الوفية (١/ ١٤١/ ١٤٢).

(٣) الجواهر والدرر (٢/ ٨٩٦).

(٤) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٦٢).

الثاني: أنه صنف «المستدرك» في أواخر عمره بعدما ضعف وحصل له تغير.

الثالث: أن المنية أدركته قبل أن يُنقِّح كتابه ويحرره ويهذبه.

وقوله: إن سبب تساهله هو تعصبه لمذهب الشيعة، ردَّهُ المعلمي وقال: لا أرى الذنب للتشيع، فإنه يتساهل في فضائل بقية الصحابة كالشيخين وغيرهم[1].

لكن ميله إلى التشيع جعله يتساهل في بعض الأحاديث ويستدركها على الشيخين كحديث الطير، وقد أنكر عليه أصحابُ الحديث ذلك، ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوبوه في فعله[2].

وقال الحافظ أحمد الغماري: إن تساهل الحاكم له بواعث: **منها**: أنه أملى كتابه إملاء ومات قبل تنقيحه، وإنما نقَّح منه نحو الربع الأول، ولذلك لا يوجد الموضوع والمنكر إلا فيما بعد ذلك في الثلثين الأخيرين، على أن جميع الموضوع فيه نحو مائة حديث، جردها الذهبي في جزء. **ومنها**: أنه كان متشيعاً فكان يحب أحاديث الفضائل ويروي عن الشيعة تحسيناً للظن بهم. **ومنها**: اجتهاده في توثيق الرجال الذين يضعفهم غيره. ثم بعد هذا كلِّه أوهامٌ لا يسلم منها غالب الناس، وإلا فهو حافظٌ كبيرٌ جدًّا[3].

وذكر الشيخ المعلمي في «التنكيل» خمسة أسباب لتساهل الحاكم نُجملها فيما يلي:

الأول: حرص الحاكم على الإكثار من إخراج الأحاديث، ردًّا على المبتدعة الذين يقولون بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف.

الثاني: أنه يقع له الحديث بسند عال، أو يكون غريباً مما يتنافس فيه المحدثون، فيحرص على إثباته.

---

(١) التنكيل (١/ ٤٥٧).

(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٥١٠/ ٥١١)، والسير (١٧/ ١٦٨).

(٣) در الغمام الرقيق (ص٦٩).

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين، ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر، لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة، وقد أشار إلى ذلك في خطبة كتابه، ولم يصب في هذا، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: «بأسانيد يحتج بمثلها»، فبنى على أن في رجال الصحيحين مَنْ فيه كلام، فأخرج عن جماعةٍ يعلم أن فيهم كلاماً.

الخامس: أنه شرع في تأليف «المستدرك» بعد أن بلغ عمره اثنتين وسبعين سنة وقد ضعفت ذاكرتُه، وكان تحت يده كتبٌ أخرى يصنفها مع «المستدرك»، وكان حريصاً على إتمامها قبل موته، فحصلت له أوهام[1].

ومنهج الحاكم في «المستدرك» على الصحيحين يصعب ضبطه دون نسبة واضعه إلى الوهم، فإنه قد أودع كتابَهُ ما ليس في واحدٍ من «الصحيحين»، مما رآه على شرط الشيخين، أو أحدهما، وما أدى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحدٍ منهما.

واعتُرض عليه بأن فلاناً لم يخرج له الشيخان، أو أحدهما، كما يفعله الذهبي في «تلخيصه»، والمنذري في «ترغيبه»، وغيرهما.

وساق ابنُ القيم في «المنار المنيف» حديثاً من طريق محمَّد بن إسحاق، قال: ذكر محمَّد بنُ مسلم الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فضلُ الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعين ضعفاً». ثم قال: قد أخرجه الحاكم في صحيحه وقال: «هو صحيح على شرط مسلم». ولم يصنع الحاكمُ شيئاً، فإن مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً، ولا احتجَّ بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكرُ ابنِ إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا،

---

(١) التنكيل (١/ ٤٥٧).

وهذا وأمثالُه هو الذي شان كتابَهُ ووضعه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره[١].

وهذا جنوحٌ منهم إلى أن الحاكم يُريد بشرطهما رجالهما.

وردَّهُ العراقي بأنه مخالفٌ لما صرَّح به في خطبة كتابه «المستدرك»، حيث يقول: وأنا أستعينُ الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما. فقوله: «بمثلها»، أي: بمثل رواتها، لا بهم أنفسِهم[٢].

قال الزركشي: فكان ينبغي منازعتُه في تحقيق المماثلة بين رجاله ورجال «الصحيحين».

نعم القومُ معذورون، فإنه قال عقب أحاديثَ أخرجها: هو صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بفلانٍ، وفلانٍ- يعني المذكورين في سنده- فهذا منه جنوحٌ إلى إرادة نَفْسِ رجال الصحيح، وهو يخالف ما ذكره في مقدمة كتابه، ثم إنه خالف الاصطلاحَيْن في أثناء كتابه، وقال لما أخرج التاريخ والسير: ولابُدَّ لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي[٣].

وهذا الإشكال هو ما جعل العلماء يعترضون عليه.

وما اعتذر به العراقي: أجاب عنه تلميذُه ابنُ حجر بأن تصرف الحاكم يقوي أحد الاحتمالين، فإنه إذا كان عنده الحديث قد أَخْرَجا أو أحدُهما لرُواته قال: صحيح على شرط الشيخين، أو أحدِهما. وإذا كان بعضُ رواته لم يُخرجا له قال: صحيح الإسناد فحسب.

ويوضح ذلك قوله - في باب التوبة - لما أورد حديث أبي عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُنزع الرحمة إلا من شقي». قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، وأبو عثمان هذا ليس هو النَّهْدِي، ولو كان هو النهدي لحكمتُ بالحديث على شرط الشيخين.

(١) المنار المنيف (ص٢١).

(٢) شرح التذكرة والتبصرة (١/ ٦٦)، والتقييد والإيضاح (ص١٨).

(٣) النكت للزركشي (١/ ١٩٨/ ١٩٩)، والبحر الذي زخر (٢/ ٧١١)، والمستدرك (٣/ ٦٤).

فدلَّ هذا على أنه إذا لم يخرجا لأحدِ رواةِ الحديث لا يحكم به على شرطهما، وهو عين ما ادَّعى ابنُ دقيق العيد وغيره.

وإن كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الأحيان، فيصحح على شرطهما بعض ما لم يُخرجا لبعض رواته، فيحمل ذلك على السهو والنسيان، ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض(١).

❁ ما هو موضوع «المستدرك»؟

سُئِلَ الحافظ ابنُ حجر عن «مستدرك» الحاكم هل موضوعُه أن يخرج ما هو على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه، أو أعمُّ من ذلك، وهو كلُّ حديثٍ صح عنده؟

فأجاب: بأن تصرفه يقتضي أنه بنى على الثاني، وهو الأعم، ويُعتذر عمَّا أُورِدَ عليه أن الكتاب بذلك يخرج عن أن يكون مستدركاً على «الصحيحين» بأن يُقال: الأصلُ فيه أن يخرج ما يستدرك به على «الصحيحين»، وما زاد على ذلك، فهو بطريق التَّبَعِيَّة، لقصد تحصيل ما يمكن أن يطلق عليه اسمُ الصحيح، ولو على أدنى الوجوه(٢).

وللحاكم في مستدركه ثلاثة أحكام على الأحاديث:

الأول: أحاديثُ صححها على شرط الشيخين أو أحدهما.

الثاني: أحاديثُ حكم عليها بالصحة دون تقييدها بأحد الكتابين.

الثالث: أحاديثُ سكت عنها.

أما القسم الأول، فقد اختلفوا فيه، هل المرادُ بشرطهما نفسُ رجال الصحيحين، أو رجالٌ اتصفوا بصفاتٍ تُماثل صفاتِ رجالهما.

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣٢٠/ ٣٢١).

(٢) الجواهر والدرر (٢/ ٨٩٥).

والظاهر من تصرفه في كتابه أنه يريد الأول، فإذا وجدناه يصحح على شرطهما لما لم يُخرِّجا لبعض رواته حملناه على السهو والنسيان.

وإذا كان يريد الثاني، فلا اعتراض عليه، ويكون ما صححه مما لم يُخرِّجا أو أحدُهما لرواته، محمولاً على أن هؤلاء الرواة قد بلغوا في العدالة والضبط مرتبة رجال «الصحيحين» أو أعلى منها، وما صححه مما خرَّجا أو أحدُهما لرواته فهو كذلك، لأنه مندرجٌ تحت شرطه من باب أولى.

لكن يبقى الاعتراض عليه في تحقق المثلية وعدم تحققها، وهل هي عندهما أو عند غيرهما.

ويُعترض عليه أيضاً بأن الشيخين لا يعتبران في التصحيح صفاتِ العدالة والضبط والاتصال فحسب، بل لهما اعتباراتٌ أخرى:

كحال الراوي مع من روى عنه، في كثرة ملازمته، أو قِلَّتها، أو كونِه من بلده، أو غريباً عنه.

وقد ينتقيان من حديث الضعيف ما هو من صحيح حديثه.

وقد يخرجان له في المتابعات والشواهد دون الأصول فلا يكون من شرطهما، إلى غير ذلك من الأمور التي تظهر لمن مارس «الصحيحين» ممارسة دقيقة معمَّقة.

واعتُرض عليه: بأنه يرى رجلاً قد وُثِّق وشُهد له بالصدق والعدالة، أو حديثُه في الصحيح، فيجعل كُلَّ ما رواه هذا الراوي على شرط الصحيح، وليس كذلك، لأنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العللُ والشذوذُ والنكارةُ، وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضِه فلا يكون صحيحاً، ولا على شرط الصحيح.

قال ابن الملقن في «البدر المنير»: وفي كونه على شرط مسلم نظر، لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلمٌ شيئاً محتجًّا به، وإنما روى له متابعة.

وقد عُلِم من عادة مسلمٍ وغيرِه من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يُحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادُهم على الإسناد الأول، وهذا مشهورٌ معروفٌ عندهم.

نعم هذه عادةُ أبي عبد الله الحاكم، يُطلق على من أُخرج له في الصحيح استشهاداً ونحوه: أنه على شرطه. كذا استقرأته من «مستدركه[1]».

قال ابن حجر: لا يكون على شرطهما إلا إذا كان سالماً من العلل، احترازاً عمَّا إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع، إلا أنَّ منهم من وُصِفَ بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فإنا نعلم في الجملة أنَّ الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمَّن سُمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلسٌ قد عنعنه، أو شيخٌ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلسُ من جهةٍ أخرى بالسماع، أو وضَّح أن الراويَ سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسمُ يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما، ولا يوجد في «المستدرك» حديثٌ بهذه الشروط لم يخرجا له نظيراً أو أصلًا إلا القليل كما قدمناه، نعم، وفيه جملةٌ مستكثرة بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدُهما، استدركها الحاكم واهماً في ذلك، ظانًّا أنهما لم يخرجاها.

وكذلك إذا كان إسنادُ الحديث الذي يخرجه قد احتجا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكلٍّ منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه. فإذا وُجِدَ حديثٌ من روايته عن الزهري **لا يقال: على شرط الشيخين،** لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على

---

(١) البدر المنير (٢/ ١٥)، وحاشية تدريب الراوي لمحمد عوامة (٢/ ٣٣٤).

شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كلٌّ منهما برجلٍ منه ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يُروى عن طريق: شعبة مثلاً، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، **فلا يكون الإسناد، والحالة هذه، على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع**، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيرُه.

وكذلك إذا كان إسناد الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق أو مقرونا بغيره.

ويلحق بذلك ما إذا أخرجا لرجلٍ وتجنبا ما تفرد به، أو ما خالف فيه. كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال إن باقي النسخة على شرط مسلم، لأنه ما خرَّج بعضها إلا بعدما تبين له أن ذلك مما لم ينفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلحق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» باباً مستقلاً ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم إنه مع هذا الاطلاع يخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعماً أنها على شرطهما.

ولا شك في نزول أحاديثه عن درجة الصحيح بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن، والحاكم وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشايخه، كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان، فإنما يناقش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا القسم هو عمدة الكتاب[1].

ويمكن أن يُعتذر للحاكم بأن هذا اصطلاحٌ له ولا مشاحة فيه، فإن قيل: إنه يصحح على

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣١٤/ ٣١٧)، والبحر الذي زخر (٢/ ٨١٤/ ٨١٩).

«شرط الشيخين» والواجب على من يخوض غمار هذا البحر أن يلتزم بشرطه. فجوابه: أين هو شرط البخاري ومسلم منصوصاً عليه؟ بل المعروف أن الشيخين لم يصرِّحا بشرطهما، وإنما هو استنباطٌ استنتجه العلماء بعد السبر لكتابيهما، من غير قطع بأنه شرطُهما، والإنكار في الظني غير ملزم.

واعتُرض عليه: بأنه يُخرِّج الحديثَ ويقول: على شرط الشيخين، أو أحدهما. ويكون الحديثُ بذلك اللفظ فيهما، أو في أحدهما.

مثاله: حديث حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عرَّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرَّس قبل الصبح نصب ذراعيه نصباً، ووضع رأسه على كفه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»[1]. والحديث قد أخرجه مسلم رقم (٦٨٣).

ومنها: حديث موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تَحَوِّل عافيتك، ومن فُجَاءَة نقمتك، ومن جميع سَخَطك». الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[2]. وقد أخرجه مسلم رقم (٢٧٣٩).

ومنها: حديث يحيى بن معين، ثنا إسماعيل بن مجالد، عن بيان، عن عروة، عن همام بن الحارث، عن عمار بن ياسر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسةُ أعبد، وامرأتان، وأبو بكر. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»[3]. والحديث أخرجه البخاري رقم (٣٨٥٧).

---

(١) المستدرك (١/ ٦١٣).

(٢) المستدرك (١/ ٧١٣).

(٣) المستدرك (٣/ ٤٤٤).

وذكر الزركشي في «النكت» عشرة أمثلة لهذا الوهم[1].

واعتُرِض عليه: بأنه يدَّعي أن الحديث على شرط البخاري، ويكون البخاري قد نص على ضعفه[2].

مثاله: حديث سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور». قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[3].

وليس كما قال، فإن الترمذي في «العلل» قال: سألت محمَّداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح حديث شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث سعيد بن عامر وَهْمٌ[4].

ومنها: حديث عبد الله بن صالح المصري، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أَذَّنَ اثنتي عشرة سنةً وجبت له الجنة، وكُتِبَ له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم رحمه الله»[5].

قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عمن حدثه، عن نافع قال

---

(١) النكت للزركشي (١/ ٢٠١/ ٢١٠).

(٢) النكت للزركشي (١/ ٢١٠/ ٢١٤).

(٣) المستدرك (١/ ٥٩٦).

(٤) العلل الكبير للترمذي رقم (١٩٤).

(٥) المستدرك (١/ ٣٢٢).

البخاري: وهذا أشبه[1]. يعني المنقطع.

ومنها: حديث جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[2].

وهذا الحديث أخرجه الأربعة[3] من جهة جرير، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث جرير، سمعت محمَّداً يقول: وهم جريرٌ في هذا، والصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجلٌ بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. والحديث هو هذا، وجرير ربما يهم في الشيء، وهو صدوق[4].

أما القسم الثاني: وهي الأحاديثُ التي حكم عليها بالصحة دون تقييدها بأحد الكتابين، فهو داخلٌ في شرطه الذي ذكره في مقدمة «المستدرك» فقال: وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما، وهذا شرطُ الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام: أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة.

ففي القسم الأول ذكر أحاديث رجالها رجال الشيخين، وجعلها على شرطهما.

وفي القسم الثاني ذكر أحاديث رواتها ثقات مثل رجال الشيخين في العدالة والضبط، ويدخل في هذا القسم أحاديث رواتها عدول، وإن لم تبلغ درجة أحاديث «الصحيحين»، فإن أحاديث هؤلاء مقبولة كما يقول.

وقد اجتهد الحاكم في التصحيح والتضعيف كما اجتهد غيره، فإن كان شرطه فيه تساهلٌ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٦٣).
(٢) المستدرك (١/ ٤٢٧).
(٣) أبو داود رقم (١١٢٠)، والترمذي رقم (٥١٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه رقم (١١١٧).
(٤) سنن الترمذي (١/ ٥٢٣).

فقد سبقه إلى ذلك شيخه ابنُ حبان، فالعدل عنده هو من لم يجرحه أحد، وقد صرح الحاكم في «مستدركه» بنحو ذلك فقال عقب حديث ابن عباس في الاستسقاء رقم (١٢١٨): هذا حديثٌ رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوعٍ من الجرح، ولم يخرجاه.

وقال عقب حديث رقم (٧٨٨٥) : هذا حديثٌ ليس في إسناده أحدٌ منسوبٌ إلى نوع من الجرح، وإذا كان هكذا فإنه صحيح، ولم يخرجاه.

وقال عقب حديث رقم (٨٦٤٤): هذا حديث رواته كلُّهم مدنيون ممن لم يُنسبوا إلى نوعٍ من الجرح.

وذكر حديثاً لكثير بن أبي كثير (٤١٠) ثم قال: «هذا حديث صحيح» فإن كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وعيسى بن يونس، ولم يُذكر بجرح.

وذكر حديثاً لمصعب بن ثابت رقم (٧٩٨) ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مصعب بن ثابت، ولم يذكراه بجرح».

قال ابن حجر: القسم الثالث من أقسام المستدرك:

أن يكون الإسنادُ لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات. وهذا قد أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديثَ عن خلقٍ ليسوا في الكتابين ويصححُها، لكن لا يدَّعي أنها على شرط واحدٍ منهما، وربما ادَّعى ذلك على سبيل الوهم.

وكثيرٌ منها يُعَلِّقُ القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث، عن إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن علي: في التزيين للعيد. قال في أثره: «لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته»[1].

---

(١) المستدرك (٤/ ٢٥٦/ ٢٥٧).

وكثيرٌ منها لا يتعرض للكلام عليه أصلاً.

ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صححه، وقل أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين.

ومن العجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال بعد روايته: «هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن». مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أن الحمل فيها عليه.

وقال في آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم، لأن الجرح لا أستحله تقليداً.

قال ابن حجر: فكان هذا من عجائب ما وقع له من التساهل والغفلة[١].

فإذا كان الأمر كما علمت فإنه لا ينبغي نسبةُ الحاكم إلى التساهل في شروطه وقواعده وتأصيل أحكامه.

كما لا ينبغي نسبتُه إلى التساهل في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الأحاديث التي يرويها، لما عُلم من أنه لم يتيسر له الوقت لتنقيح كتابه وتحريره[٢].

تنبيه: من اصطلاحات الحاكم أنه لا يفرق بين الحسن والصحيح[٣].

وقد قسم الحافظ ابن حجر أحاديث «المستدرك» وحررها تحريراً دقيقاً أسوق كلامه هاهنا لنفاسته. قال رحمه الله تعالى ونفعنا به:

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣١٩).

(٢) حاشية تدريب الراوي لمحمد عوامة (٢/ ٣٨١).

(٣) النكت (١/ ٤٧٩)، وفيض اللطيف من أحكام الحديث الضعيف، لمحمد أحناش الغماري (ص٣٢).

ينقسم المستدرك أقساماً، كلُّ قسمٍ منها يُمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسنادُ الحديث الذي يخرجه محتجًّا برواته في «الصحيحين» أو أحدِهما على صورة الاجتماع سالماً من العلل، واحترزنا بقولنا: على صورة الاجتماع. عمَّا احتجَّا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكلٍّ منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيفٌ دون بقية مشايخه.

فإذا وُجد حديثٌ من روايته عن الزهري، لا يُقال: على شرط الشيخين، لأنهما احتجا بكلٍّ منهما. بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكلٍّ منهما على صورة الاجتماع.

وكذا إذا كان الإسنادُ قد احتج كلٌّ منهما برجلٍ منه، ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يُروى عن طريق شعبة مثلاً، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسنادُ والحالة هذه على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزت بقولي: أن يكون سالماً من العلل. بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وُصف بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره، فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عمَّن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط.

فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مدلِّسٌ قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه. إلا إذا صرح المدلسُ من جهةٍ أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في «المستدرك» حديثٌ بهذه الشروط لم يخرجا له نظيراً أو أصلاً إلا القليل كما قدمنا.

نعم، وفيه جملةٌ مستكثرةٌ بهذه الشروط، لكنها مما أخرجها الشيخان أو أحدهما استدركها الحاكم واهِماً في ذلك ظنًّا أنهما لم يخرجاها.

القسم الثاني: أن يكون إسنادُ الحديث قد أخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج، بل في الشواهد والمتابعات والتعاليق، أو مقرونا بغيره. ويُلحق بذلك ما إذا أخرجا لرجلٍ وتجنبا ما تفرَّد به أو ما خالف فيه.

كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ما لم يتفرد به.

فلا يحسن أن يقال: إن باقي النسخة على شرط مسلم. لأنه ما خرَّج بعضها إلا بعدما تبين له أن ذلك مما لم ينفرد به. فما كان بهذه المثابة لا يلحق أفراده بشرطهما.

وقد عقد الحاكم في كتاب «المدخل» باباً مستقلاًّ ذكر فيه من أخرج له الشيخان في المتابعات، وعدد ما أخرجا من ذلك، ثم أنه مع هذا الاطلاع يُخرج أحاديث هؤلاء في «المستدرك» زاعماً أنها على شرطهما.

ولا شك في نزول أحاديثه عن درجة الصحيح، بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف، لكن أكثرها لا ينزل عن درجة الحسن.

والحاكم وإن كان ممن لا يفرق بين الصحيح والحسن، بل يجعل الجميع صحيحاً تبعاً لمشايخه كما قدمناه عن ابن خزيمة وابن حبان، فإنما يُناقَش في دعواه أن أحاديث هؤلاء على شرط الشيخين أو أحدهما. وهذا القسم هو عمدة الكتاب.

القسم الثالث: أن يكون الإسنادُ لم يخرجا له لا في الاحتجاج ولا في المتابعات. وهذا قد

أكثر منه الحاكم، فيخرج أحاديث عن خلقٍ ليسوا في الكتابين ويصححها، لكن لا يدَّعي أنها على شرط واحدٍ منهما، وربما ادَّعى ذلك على سبيل الوهم. وكثير منها يُعلِّق القولَ بصحتها على سلامتها من بعض رواتها. كالحديث الذي أخرجه من طريق الليث، عن إسحاق بن بزرج، عن الحسن بن علي: في التزيين للعيد. قال في أثره: «لولا جهالةُ إسحاق لحكمتُ بصحته». وكثيرٌ منها لا يتعرض للكلام عليه أصلا.

ومن هنا دخلت الآفة كثيراً فيما صححه، وقلَّ أن تجد في هذا القسم حديثاً يلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن يرتفع إلى درجة الشيخين والله أعلم[1].

❁ دفاع الحافظ السيوطي عن الحاكم:

قال السيوطي: إن الحاكم مظلومٌ في كثير مما نُسب إليه من التساهل.

وقال في «البحر»: قد لخَّص الذهبي كتاب «المستدرك» فعلق أحاديثه، وتعقب كثيراً منها بالضعف والنكارة والوضع، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي عليه «مستخرجاً» وصل فيه إلى أبواب الصلاة، حرر فيه الكلام على أحاديثه تحريراً بالغاً، ورأيتُ في فهرست مؤلفات الحافظ ابن حجر أنه شرع في تعليق على «المستدرك» ولم نقف على شيءٍ منه، وقد شرعتُ في تعليق سميته: «توضيح المدرك في تصحيح المستدرك».

فأقول والله المستعان: إن الحاكم مظلومٌ في كثير مما نُسب إليه من التساهل، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «نكته» في قسم الحسن أنه اعتبر كثيراً من أحاديث «الصحيحين» فوجدها لا يتم الحكم عليها بالصحة إلا بإدخالها في قسم الصحيح لغيره، من ذلك:

حديث أُبَيّ بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده: في ذكر خيل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّ أُبيًّا قد ضعفوه لسوء حفظه، ولكن تابعه أخوه عبد المهيمن، وعبد المهيمن

---

(١) النكت لابن حجر (١/ ٣١٤/ ٣١٨).

ضعيفٌ أيضاً فاعتضد، وانضاف إلى ذلك أنه ليس من أحاديث الأحكام، فلهذه الصورة المجموعة حكم البخاري بصحته.

قال: وفي «صحيح البخاري» من ذلك أمثلةٌ كثيرة، وفي «كتاب مسلم» منها أضعافُ ما في البخاري، هذا كلام ابن حجر.

وإذا اعتبرت الأحاديث التي صححها الحاكم وتعقبوه بضعف رواة في سندها، وجدتها على هذه الشريطة، لراويها متابعٌ، والحديث ليس من أحاديث الأحكام، فصح بهذا الاعتبار أنه صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، لوجود الشرط الذي اعتمداه في التصحيح في كثير من الأحاديث فيه، مع استحضار ما تقدم من أن الحاكم **لم يشترط عَيْنَ رواية**[1] **الشيخين بل مثلهم**، ولهذا لما وصل إلى باب الدعاء والذكر قال: «سوف أجري في «الدعوات» على مذهب ابن مهدي، فإنه قال: إذا روينا في الحلال والحرام تشددنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والمباحات تساهلنا في الأسانيد»، ولما وصل إلى «التاريخ والسير» قال: «لابد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي»[2].

وهذه أمثلةٌ من ذلك: أخرج من طريق الليث، عن عياش القِتْباني، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عُمر خرج إلى المسجد فوجد معاذاً عند قبر النبي صلى اللهَّ عليه وسلم يبكي فقال: ما يُبكيك؟ قال: حديثٌ سمعتُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اليسير من الرياء شرك، ومن عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، إن الله يُحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإن حضروا لم يُعرفوا، قلوبهم مصابيحُ الدُّجى، يخرجون من كلِّ غبراء مظلمة[3].

---

(١) لعله أراد: رواة الشيخين.

(٢) المستدرك (٣/ ٦٤)، قال الحاكم: «أما الشيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر الصحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه فلم أستغن عن ذكر محمَّد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة».

(٣) المستدرك (١/ ٤٤).

وقال: «صحيح ولا علة له». وتعقبه الذهبي فقال: «فيه جهالة».

وتعقبه العراقي في «مستخرجه» فقال: علته الانقطاع بين عياش وزيد بن أسلم، فإن بينهما عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقي كما ثبت عند «الطبراني»، وسقط عند الحاكم، وعيسى قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير.

وقال العراقي: وله طريق أمثل من هذه، ثم أخرجه من «معجم الطبراني» من وجه آخر عن معاذ، وقال: هذا حديثٌ حسن، لا أعلم في رواته مجروحاً.

فصح قول الحاكم: «إنه صحيح»، لأن له طريقين:

أحدهما: على شرط الحسن، واعتضد بالطريق الآخر وإن كان فيه مقال، وانضم إليه أنه ليس من أحاديث الأحكام، فارتقى إلى درجة الصحة.

وأخرج من طريق حماد بن غسان، عن معن، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جُرْحٍ كان بِمَأْبَضِه. وتعقبه الذهبي: بأنَّ حمَّاداً ضعفه الدارقطني، ويجاب بأن شاهده حديث الصحيحين عن حذيفة: أَتَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سُبَاطَةَ قوم فبال قائماً. فلم يزد في حديث الحاكم إلا بيان العذر، وليس حكماً يُشدد في إسناده، بل فيه موافقة للأحاديث الصحيحة عن عائشة وغيرها في إنكار أنه صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً.

وأخرج عن أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم.

وتعقبه الذهبي فقال: أَمَا استحيى المؤلفُ أن يورد هذا الحديث الموضوع، فأشهد بالله والله إنه كذب.

واعترض العراقي كلام الذهبي بأنه ليس في إسناده متَّهم، وأكثر ما فيه مخالفة الحديث الثابت في ترك الجهر فيكون شاذًّا لا موضوعاً.

وقال بعض الحفاظ[1]:الحديث صحيحٌ ثابتٌ سقطت منه لفظة «لا».

ومن جملة الأحاديث التي حكم بنكارتها فيه: حديث الطير المتقدم ذكره، وقد أخرجه الترمذي، والنسائي في خصائص علي.

وتكلم عليه الحافظ أبو سعيد العلائي فقال: «إنه ربما ينتهي إلى درجة الحسن، أو يكون ضعيفاً يُحتمل ضعفُه أما إنه موضوع فلا. قال: وقد أخرجه الحاكم برجال كلُّهم ثقاتٌ معروفون، سوى أحمد بن عياض، فلم أر من ذكره بتوثيق ولا جرح.

ومن جملة الأحاديث التي حكم بوضعها فيه، حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها». وهذا أخرجه الترمذي، وتكلم عليه العلائي أيضاً، وحسنه، وسئل عنه الحافظ ابن حجر فأجاب بأنه حسن، لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قال ابن الجوزي.

وأرجو من فضل تعالى أن يمُنَّ بإتمام التعليق الذي شرعت فيه، وتحرير الأحاديث المتكلم فيها حديثاً حديثاً. انتهى كلام السيوطي.

و«تلخيص» المستدرك، فيه هو أيضاً أوهامٌ في التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل، متابعةً أو مخالفةً للحاكم، لذلك اعترف هو نفسه بأن «تلخيصه»: يعوز عملاً وتحريراً[2].

وقال الشيخ أحمد شاكر: وعندي أنه - أي الحاكم- لم يتساهل في التصحيح، كما نبزه كثيرٌ من العلماء، وإنما خَرَّجَ كتابه مُسَوَّدة لم تُبيَّض، ولم تُحرَّر، فكان فيه ما كان من تصحيح أحاديث ضعاف، ومن إخراج أحاديث أخرجها الشيخان، أو أحدهما.

---

(١) هو ابن عبد الهادي الحنبلي. انظر تنقيح التحقيق (٢/ ١٩٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٧٦). إذا علمت هذا، فاعلم أن الاعتماد على تصحيح الحاكم وموافقه الذهبي له والاحتفاء بهما دون تثبتٍ ليس من دأب المحققين.

قال: وقد استدرك عليه الحافظ الذهبي في «تلخيصه» كثيراً مما أخطأ فيه، ولم يَخْلُ استدراك الذهبي نفسه أيضاً من خطأ في التصحيح أو التضعيف، والجرح أو التعديل، كما يتبين ذلك لمن مارس الكتاب، وتتبع كثيراً منه[1].

ومما يؤخذ على الذهبي أيضاً قسوتُه الشديدة على الحاكم في بعض المواضع من تلخيصه: كقوله: «ما كنتُ أحسب أن الجهل يبلغ بالحاكم إلى أن يصحح هذا» وقوله: «فما أجهلك على سعة علمك». وقوله: «أفما استحييت أيها المؤلف أن تورد هذه الأخلوقات».

لكنها غضبات لله تعالى، فهذا شأن من أخذ الله عليه الذود عن حريم السنة المشرفة يغضب لله ويغار لله، فتحمله الغيرة على مثل هذا الكلام، ورحم الله الجميع.

ومع ذلك فالكتاب جم الفوائد، عظيم النفع والعوائد، لا يستغني عنه عالمٌ ولا متعلم، بيد أنه يحتاج إلى خدمةٍ ودراسةٍ وتحقيقٍ علميٍّ نزيهٍ يليق بمكانه مصنِّفه في الحديث وعلومه.

فلله الحمد عوداً وبدءاً، وصلى الله تعالى على سيدنا محمَّد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

وبهذا تم الكتاب وكان الفراغ منه: الثالث والعشرين من شهر ربيع الأنوار ١٤٤٠هـ.

وكتب أبو السعد محمَّد بن أحمد أحناش الغُماري، بحر المجاز مرتيل.



(١) مقدمة التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان لأحمد شاكر (١/ ١٥).

المصادر والمراجع

— إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون، لأحمد بن الصديق الغماري، مكتبة الترقي، دمشق، ١٣٤٧هـ.

— إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة لصلاح الدين العلائي، تحقيق مرزق بن هياس الزهراني، مكتبة العلوم والحكم.

— الأجوبة الفاضة للأسئلة العشرة الكاملة، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

— أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين، لثناء الله الزاهدي، دار ابن رجب، المدينة المنورة.

— الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، لمصطفى باحو، مكتبة الضياء، طنطا.

— الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تعليق: محمد منير الدمشقي الأزهري، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

— أحوال الرجال، للجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة.

— اختصار علوم الحديث لابن كثير، شرح أحمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض.

— اختلاف الحديث للشافعي، طبع ضمن كتاب الأم، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر.

— أدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

— الأدب المفرد للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت.

— الأذكار للنووي، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين.

— أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير، دار الفكر، بيروت.

— إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، لابن الأكفاني، تحقيق: عبد المنعم محمد عمر، دار الفكر العربي، القاهرة.

— إرشاد طلاب الحقائق، للنووي، تحقيق: عبد الباري فتح الله، دار البشائر.

— الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى: ١٤٠٩هـ.

— إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، تحقيق: صلاح الدين مقبول، الدار السلفية، الكويت، الأولى، ١٤٠٥هـ.

— أسامي من روى عنهم البخاري في الجامع الصحيح، لابن عدي، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر، الأولى، ١٤١٤هـ.

— الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

— الاستذكار، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة دمشق، دار الوعي حلب.

— إصلاح كتاب ابن الصلاح، لمغلطاي، تحقيق: ناصر عبد العزيز، أضواء السلف، الأولى: ١٤٢٨هـ.

— أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للخطابي، تحقيق: الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

— الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

— الأغاني لأبي الفرح الأصبهاني، تحقيق: عبد الكريم الغزباوي، إشراف: محمد أبو

الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٠م.

- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، لابن رشيد، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار التونسية للنشر.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر، بيروت.
- إكمال تهذيب الكمال، لعلاء الدين مغلطاي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.
- الإلزامات والتتبع، للدارقطني، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ألفية السيوطي في مصطلح الحديث، شرح: محمد محيي الدين عبد الحميد، اعتنى بها: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم ، دار ابن عفان.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة ، تونس.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الرياض، دار ابن حزم بيروت.
- أليس الصبح بقريب، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس، دار السلام القاهرة.
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، لنور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر.
- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، تحقيق: سعيد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق للنشر والتوزيع.

- الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار السعودية.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي، بعناية: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق.
- إيضاح الإشكال، لابن طاهر المقدسي، المحقق: باسم الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الباحث عن علل الطعن في الحارث لعبد العزيز بن الصديق، مكتبة القاهرة، الأولى: ١٤٢٦هـ.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض.
- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: علي الشيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة، الرياض.
- بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- برنامج التجيبي، للقاسم بن يوسف التجيبي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ١٩٨١ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة نظام يعقوبي، البحرين.

- البناية في شرح الهداية، للعيني، دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤٢٠هـ.
- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- بيان نكث الناكث المتعدي بتضعيف الحارث، لعبد العزيز بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الثانية: ١٤٢٧هـ.
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض.
- البيان والتحصيل لابن رشد، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس، لعبد العزيز بن الصديق، مؤسسة الرسالة، الأولى: ١٤٠٤هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الأولى: ٢٠٠٣م.
- تاريخ ابن معين رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
- تاريخ بغداد، للخطيب، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الأولى ١٤٢٢هـ.
- تاريخ بغداد، للخطيب، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة. تصوير دار الفكر، بيروت.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت.
- التاريخ الكبير، للبخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تصوير: دار الكتب العلمية.

- التاريخ الأوسط، للبخاري، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة دار الصميعي، الأولى: ١٤١٨هـ.
- التبيين لأسماء المدلسين، لبرهان الدين الحلبي، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية.
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، مكتبة القدسي، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، تصوير دار الفكر، بيروت.
- التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية لحسين بن محسن بن محمد الأنصاري اليماني، بعناية: راشد بن عامر الغفيلي، دار الأصمعي، الرياض.
- تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، لأبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، لصلاح الدين العلائي، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التحقيق في اختلاف الحديث، لابن الجوزي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الجزء الأول، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣هـ.
- تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، الأولى ١٤٣٧هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، تحقيق: أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت.

- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: محمد بن تاويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لابن حجر العسقلاني، بعناية: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء، الرياض، الأولى: ١٤٠٦ هـ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، للحافظ ابن حجر، تحقيق: عبد الغفار البنداري و محمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- تفسير الكشاف، لجار الله محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، طبع الهند.
- تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق وتقديم: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي، تحقيق: محمد

عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الجياني، تحقيق: علي بن محمد العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، الأولى: ١٤٢١هـ.
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، ١٣٥٠هـ.
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري، للنووي، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، الأولى: ١٤٢٩هـ.
- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الأولى، ١٩٩٧م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: لجنة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- تنبيه المسلم، لمحمود سعيد ممدوح، مكتبة المجلد العربي، القاهرة، الثانية، ١٤٣٢هـ.
- تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- التنقيح في مسألة التصحيح، للسيوطي، تحقيق: راشد الغفيلي، دار البشائر.
- التنكيل، لعبد الرحمن المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة

المعارف، الرياض.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار النفائس، بيروت.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند

- الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.

- تهذيب سنن أبي داود، لابن قيم الجوزية، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، ومختصر السنن للمنذري، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٠هـ.

- توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين، لموفق بن عبد الله، المكتبة المكية، الأولى: ١٤١٤هـ.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت.

- التوضيح الأبهر لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، مكتبة أضواء السلف، الرياض.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، تحقيق: خالد الرباط، جمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

- الثقات، لمحمد بن حبان البستي، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن،

الهند. تصوير دار الفكر، بيروت.

— ثمرات النظر في علم الأثر، للصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح، دار ابن حزم.

— جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

— جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم.

— جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة، بيروت.

— الجامع لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

— الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

— الجامع المسند الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.

— الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

— الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— جزء في بيان المتصل والمرسل والموقوف والمنقطع، لأبي عمرو الداني، تحقيق: مشهور آل سلمان، الدار الأثرية، ١٤٢٧هـ.

— جزء في الأوهام التي وقعت في الصحيحين وموطأ مالك، لابن حزم الأندلسي والخطيب البغدادي، تحقيق: بدر العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

— جزء ما لا يسع المحدث جهله، للميانشي، تحقيق: أبو غدة، مكتب المطبوعات

الإسلامية، دار البشائر، الثانية: ١٤٣١هـ.

- جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية: ١٤٢٦هـ.
- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت.
- الحاوي للفتاوي لجلال الدين السيوطي، طبعة ١٣٥٢هـ ، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت.
- الحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي، لمحمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت.
- حصول التفريج بأصول التخريج لأحمد بن الصديق الغماري، مكتبة طبرية، الرياض.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل بيروت، دار عمار عمان.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر، بيروت.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفي الدين الخزرجي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- الخلاصة في أصول الحديث لشرف الدين الطيبي، تحقيق: صبحي السامرائي، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- خير الكلام في القراءة خلف الإمام للبخاري، المطبعة الخيرية، الأولى: ١٣٢٠هـ.
- دراسة عن أقدم نسخة من صحيح البخاري وشيء من مناهج العلماء وطرائقهم في تحقيق الصحيح، لأحمد بن فارس السلوم.
- در الغمام الرقيق برسائل الشيخ السيد أحمد بن الصديق، جمع وتخريج: عبد الله

التليدي، دار ابن حزم، الأولى: ١٤٢١هـ.

— دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة.

— ذم الكلام، للهروي، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

— رسالة أبي داود إلى أهل مكة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

— رسالة البيهقي إلى الجويني، تحقيق: فراس بن خليل مشعل، دار البشائر، بيروت.

— رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح، تحقيق: عبد الله بن الصديق، بعناية: أبو غدة، مكتب المطبوعات، دار البشائر، الثانية: ١٤٣١هـ.

— الرسالة المستطرفة في مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

— رفع الإشكال عن شيام ستة أيام من شوال، للعلائي، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم.

— الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

— روايات الجامع الصحيح ونسخه، لجمعة فتحي عبد الحليم، دار الفلاح، الأولى: ١٤٣٤هـ.

— روايات المدلسين في صحيح البخاري، لعواد الخلف، دار البشائر، ١٤٢٣هـ.

— روايات المدلسين في صحيح مسلم، لعواد الخلف، دار البشائر، ١٤٢١هـ.

— روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت.

— زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— الزهد، لأحمد بن حنبل، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

— زهر الربى على المجتبى، لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ، دار الفكر، بيروت.

— سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٨هـ.

— سؤالات البرذعي لأبي زرعة (الضعفاء لأبي زرعة).

— سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، ،الرياض، الأولى، ١٤٠٤هـ.

— سؤالات عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

— سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

— سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المعارف، الرياض.

— السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن، لابن رشيد السبتي، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٧هـ.

— السنن، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— السنن، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

— السنن، لأبي عبد الرحمن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر، بيروت.

— السنن، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، دار الفكر، بيروت.

— السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

— السنن الكبرى، للبيهقي، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير دار الفكر.

— السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— السنن، لأبي محمد الدارمي، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، القاهرة.

— السنن، لأبي الحسن الدارقطني، ومعه التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد آبادي، عالم الكتب، بيروت.

— السنن، لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة.

— سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الأولى: ١٤١٨هـ.

— شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

— شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق، بيروت.

— شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار

النوادر، الثانية، ١٤٣٠ هـ.

— شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة، فاس، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

— شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

— شرح شرح نخبة الفكر، للملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، تقديم: عبد الفتاح أبو غدة، شركة دار الأرقم، بيروت.

— شرح الشفا، للملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

— شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

— شرح صحيح البخاري، للنووي (التلخيص شرح الجامع الصحيح).

— شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

— شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار السلام، الثانية: ١٤٣٥هـ.

— شرح المشكاة، للطيبي المسمى الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

— شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز، المملكة العربية السعودية.

— شرح المهذب (المجموع)، لمحيي الدين النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. تصوير دار الفكر، بيروت.

— شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، أنقرة.

— شروط الأئمة الخمسة، للحازمي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

- شروط الأئمة الستة، لابن طاهر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين السبكي، دار جوامع الكلم، القاهرة.
- الصارم المنكي في الرد على السبكي، لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- صحيح الإمام البخاري بخط الحافظ الصدفي، للدكتور عبد الهادي التازي.
- صحيح البخاري في الدراسات المغربية من خلال رواته الأولين ورواياته وأصوله، للأستاذ محمد المنوني.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.
- صحيح ابن حبان بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان الفارسي.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير، للسيوطي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- صحيح مسلم بشرح النووي، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- صحيفتا عمرو بن شعيب وبهز بن حكيم عن أبيهما عن جدهما، لمحمد بن علي بن الصديق، وزارة الاوقاف المغربية، الأولى: ١٤١٢هـ.
- صفوة التصوف، لابن طاهر، تحقيق: غادة المقدم عدرة، دار المنتخب العربي، بيروت.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لابن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- صيد الخاطر، لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق: حسن المساحي سويدان، دار

القلم، دمشق.

— الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت.

— الضعفاء، لأبي رزعة الرازي، تحقيق: محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى: ١٤٣٠هـ.

— طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

— طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

— الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الأولى: ١٤٢١هـ.

— ظفر الأماني بشرح مختصر الجرجاني، لمحمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

— عادات الإمام البخاري في صحيحه، لعبد الحق الهاشمي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتب الشؤون الفنية، الكويت. ١٤٢٨هـ.

— عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت.

— العرف الشذي شرح سنن الترمذي، لمحمد أنور شاه الكشميري، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٥ هـ.

— عدد جميع حديث الجامع الصحيح للبخاري، للحمُّويي، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، مكتبة المعارف، الأولى: ١٤٣١هـ.

— العلل الصغير، للترمذي، مطبوع بآخر الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

— العلل الكبير، للترمذي، ترتيب: أبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي

وغيره، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

— العلل ومعرفة الرجال، لأحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي.

— علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر بيروت.

— عمل اليوم والليلة، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— عناية المحدثين بتوثيق المرويات، لأحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث.

— الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي المكي، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

— فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة.

— فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وأخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الأولى: ١٣١٧هـ.

— فتح الباقي على ألفية العراقي، لزكريا بن محمد الأنصاري، مطبوع مع التبصرة والتذكرة، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني، المطبعة الجديدة، فاس ١٣٥٤هـ . تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

— فتح القدير لابن الهمام، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

— فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: عبد الكريم الخضير، محمد بن عبد الله آل فهيد، دار المنهاج، الأولى: ١٤٢٦هـ.

— فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي، لأحمد بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، مصر.

— الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، لمحمد بن علان الصديقي، دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

— الفروسية المحمدية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: زايد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد.

— فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار، لابن منده، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار المسلم، الرياض.

— فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي، الرياض.

— الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تصحيح وتعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

— فهرسة محمد بن الخير الأموي الإشبيلي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

— الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ القاهرة، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

— فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت.

— فيض اللطيف من أحكام الحديث الضعيف، محمد أحناش الغماري، دار المقتبس، الأولى: ٢٠١٨م.

— قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، مكتبة الفرقان، عجمان.

— القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي، أبي بكر بن العربي المعافري المالكي،

تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- القواطع في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمان، الأردن، الأولى: ١٤٣٢هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لجمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، تقديم: محمد رشيد رضا، دار النفائس، بيروت.
- قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. دار السلام، القاهرة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، بحاشية سبط ابن العجمي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- الكامل في الضعفاء، لابن عدي، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت.
- كتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، لعلي بن المفضل المقدسي، تحقيق: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي، أضواء السلف.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، طبع حيدر آباد الدكن، الهند. تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكوكب الوهاج والروض البهاج، لمحمد الأمين الهرري، مراجعة لجنة من العلماء، دار المنهاج، الأولى: ١٤٣٠هـ.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، دار الفكر، بيروت.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت.
- اللقاء بين الراويين، لمحمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، الأولى: ١٤٣٨هـ.
- مبادئ علم الحديث وأصوله، لشبير أحمد العثماني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، بيروت.

- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للدمياطي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت.
- مجموع يضم ستة عشر كتاباً في الحديث ومصطلحه وعلومه، بخط الإمام الحافظ البوصيري، اعتنى به: محمد عبد الله الشعار، دار الحديث الكتانية.
- مجموعة رسائل اللكنوي، اعتنى بجمعه نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
- المجموع (شرح المهذب) لمحيي الدين النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر. تصوير دار الفكر، بيروت.
- محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، لسراج الدين البلقيني، مطبوع بحاشية مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.
- المحكم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الأولى: ١٤٢١هـ.
- المحلى لأبي محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.
- مختصر سنن أبي داود للمنذري، مطبوع مع تهذيب السنن لابن القيم، ومعالم السنن للخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، للمهلب بن أبي صفرة، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة، الأولى: ١٤٣٠هـ.
- المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، للحافظ أحمد بن الصديق الغماري، دار الكتبي، القاهرة، الأولى، ١٩٩٦م.
- المدخل إلى دلائل النبوة، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة.
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المدخل إلى الصحيح، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج، الأولى: ١٤٣٧هـ.
- المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، الأولى: ١٤٢٣هـ.
- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الاسكندرية.
- المراسيل، لابن أبي حاتم، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- المراسيل، لأبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري، دار الفكر، بيروت.
- مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

- مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الأولى: ١٤١٩هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، طبعة دار المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند.
- المستدرك على الصحيحين وما قيل حول شرطهما، للدكتور إبراهيم بن الصديق، مخطوط.
- مسند للإمام أحمد بن حنبل، بهامشه منتخب كنز العمال للمتقي الهندي، المطبعة الميمنية، أحمد البابي الحلبي، القاهرة. تصوير المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة تونس، دار التراث القاهرة.
- مصابيح السنة للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وغيره، دار المعرفة بيروت.
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، بيروت.
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- معالم السنن للخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب.
- معالم السنن للخطابي، مطبوع مع مختصر السنن للمنذري وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن

إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
— معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
— معجم السفر، لأبي طاهر السلفي، تحقيق: عبد الله البارودي، المكتبة التجارية.
— المعجم الصغير، للطبراني، بعناية: كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
— المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
— معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) مطبوع مع محاسن الاصطلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، دار المعارف، القاهرة.
— معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة دمشق، بيروت، دار الوعي حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة.
— معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق: معظم حسين، دار إحياء العلوم، بيروت.
— المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية: ١٤٠١ هـ.
— المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيت الحكمة، تونس.
— المغني في الضعفاء، للذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
— المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو، يوسف بديوي وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
— المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، تحقيق:

عبد الله بن الصديق، عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الخانجي، القاهرة.

— مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

— مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علم الحديث).

— المقنع في علوم الحديث، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز السعودية.

— مكانة الصحيحين، لخليل ملا خاطر، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

— المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

— مناقب الشافعي لأبي بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

— المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، عالم الكتب، بيروت.

— المنفردات والوحدان، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى: ١٤٠٨هـ.

— منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، لمحمد محفوظ الترمسي، دار الفكر، بيروت.

— منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر.

— المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق: جاسم بن محمد الفجي، غراس للنشر والتوزيع، الأولى: ١٤٣٣هـ.

— المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر.

— موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان لنور الدين الهيثمي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد رضوان العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

— الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الأولى: ١٤١٨هـ.
— الموطأ لمالك بن أنس، ومعه إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي، دار المعرفة، المغرب.
— الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
— الموقظة في علم مصطلح الحديث، للذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
— موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، لخالد منصور الدريس، مكتبة الرشد، الرياض،
— الموضوعات، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة.
— ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود و عبد الفتاح أبو سنة، ومعه ذيل ميزان الاعتدال للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
— نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق.
— نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، المجلس العلمي، الهند.
— النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لمحمد ابن سيد الناس، اليعمري، تحقيق: أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة، الرياض.
— النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض.

— النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض.

— النكت الوفية بما في شرح الألفية، للبقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد، الرياض.

— النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح، لصلاح الدين العلائي، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

— النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، تحقيق: أحمد حالو، محمود الأرناؤوط، أكرم البوشي، دار صادر، الأولى: ٢٠٠٢م.

— هدي الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة.

— الورع لأحمد، رواية المروزي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الصميعي، الرياض.

— الورع لابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية، الكويت.

— وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الفكر، بيروت.





فهرس الموضوعات

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الفصل السادس

الفصل السابع



الفصل الثامن

















